الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

النظام القانوني لبراءة الإختراع
في التشريع اللبناني والدولي

رسالة لنيل الماجستير البحثي في قانون الأعمال

إعداد

سارة أحمد الديراني

لجنة المناقشة

الدكتورة عزة الحاج سليمان	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور علي رحال	أستاذ	عضوًا
الدكتورة كارول نجم	أستاذ مساعد	عضوًا

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى عبق الروح التي أستلهم منها الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً وإكراماً له، إلى الذي أثار أمام عيني شموع الأمل ... والدي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمّتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة ... والدتي

إلى من كانا رمزاً للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم ... إخوتي

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت.. كل الحب .. وكل الدعم .. إلى ربيع العمر.. أقاربي، أصدقائي وأساتذتي.

لكم جميعاً أهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

الباحثة

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله تبارك في علاه، وذل من لا يخشاه إلى إنجاز هذه الرسالة، أتقدم للدكتورة عزة الحاج سليمان بصفتها مشرفة على هذه الرسالة بكل الشكر والعرفان والتقدير لما قدمته لي أثناء الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة، وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأعزاء الدكتور علي رحال والدكتورة كارول نجم.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير الى كل من ساهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة وإلى كل من تمنى لي الخير في إتمام هذه الرسالة.

الباحثة

النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع اللبناني والدولي

الملخص

تأتي براءة الإختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية التجارية، وتحت مظلة الحقوق الفكرية بشكل عام، لتقر بأهمية الإبتكار وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه. تلك الحاجة التي إقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع والتفكير وإعمال العقل فيما يخدم البشرية، ويسهل حياتها في شتى المجالات الصناعية. وهو أمر كان يقتضي الإعتراف للمبتكر بجهده أولاً، ثم منحه الفرصة للإستفادة من عوائد جهد إبداعه، من خلال منح إختراعه الحماية القانونية لمدة زمنية معينة، ثم فتح المجال أمامه ليتمتع بحقوق إستئثارية على إختراعه يعطيه الفرصة لإستثمار الإختراع وإستغلاله والتصرف فيه تصرفات المالك. ثم إن إنتهى من ذلك وإنقضت مدة الحماية القانونية من حيث الزمان، عاد الإختراع ليقع في ملك العامة، تحقيقاً للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة الإختراع إن كان طريقة صناعية أو منتجاً أو كليهما معاً.

بيد أن التوصل إلى الحماية القانونية على الإختراع يحتاج إلى إجراءات وشروط وأحكام لا بد من إستكمالها لتحقيق الحماية المرجوة، ولكن ما يهمنا هنا التنبه لأهمية براءة الإختراع لجهة التعاون الدولي بين الدول لحماية حقوق أصحاب البراءات، حيث تعتبر إتفاقية باريس قمة هذا التعاون بسن مجموعة من المبادئ المتفق عليها دولياً والتي مهدت إلى ظهور إتفاقيات أخرى تسعى إلى تعميم التعاون الدولي وتجسيد حماية فعالة لبراءة الإختراع. كإتفاقية التريبس، فبالرغم من الإختلاف الزمني بين هذه الإتفاقيات وتعدد أسباب إبرامها وإختلاف مبادئها إلا أن هدفها واحد وهو توحيد النظام الدولي لبراءة الإختراع والسهر على تجسيد الحماية اللازمة لهذه الأخيرة . كما ينبغي ذكر أهمية كل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تلعبان اليوم دور أساسي في تطبيق هذه الإتفاقيات الدولية.

The Legal Regulation of Patent in Lebanese and International Legislation

ABSTRACT

Patent comes within the scope of industrial property rights and trade, under the umbrella of intellectual property rights in general, to recognize the importance of innovation and pilgrims of human societies to him, that need that involved the promotion and the creators to be more creative and thinking and the realization of the mind to serve the human and easy life in various fields, which is it requires recognition of the creator, his effort first, then give him a chance to benefit from the proceeds of effort and creativity, by giving his invention of legal protection for a certain time, then open the way for him to enjoy the rights exclusive to the invention gives him the opportunity to invest the invention and exploitation and disposition of the actions of the owner. Then he finished it and has passed the period of protection in time to the general rule, he returned to the invention is located in the King Assembly, for the benefit of the public it was a way of industrial or product or both.

However, the legal protection of the invention requires procedures, conditions and provisions that must be completed to achieve the desired protection, but what is important here is to pay attention to the importance of the patent for international cooperation between countries to protect the rights of patent holders. Of internationally agreed principles that paved the way for the emergence of other conventions seeking to mainstream international cooperation and to promote effective patent protection; such as the TRIPS Agreement. Despite the time difference between these agreements and the multiplicity of reasons for their conclusion and the differences of their principles, their aim is one of uniting the international patent system and ensuring the necessary protection for the latter. The importance of the World Trade Organization (WTO) and the World Intellectual Property Organization (WIPO), which play a key role in the implementation of these international conventions, should be mentioned.

ملخص التصميم للرسالة

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، تم تقسيم خطة البحث إلى قسمين:

القسم الأول : الواقع القانوني لبراءة الإختراع

الفصل الأول: التنظيم التشريعي الدولي لحق البراءة

المبحث الأولى: براءة الإختراع في ظل التطورات الدولية والإقليمية

المبحث الثاني: أثر الإتفاقيات الدولية لحماية حق البراءة على القانون المحلي

الفصل الثاني: الإطار التشريعي الوطني لحق البراءة

المبحث الأول: نظرة القانون اللبناني للبراءة

المبحث الثاني: حدود التنظيم القانوني لحق البراءة في القانون المحلي

القسم الثاني: الحماية القانونية لبراءات الإختراع

الفصل الاول : الأساس القانوني لحماية البراءة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع

الفصل الثاني : الآليات التنظيمية لحماية حق البراءة

المبحث الأول: حقوق صاحب البراءة في القانون المحلي

المبحث الثاني: دور الويبو في حماية حقوق أصحاب البراءات

المقدمة

أولاً– تمهيد:

البراءة هو الإقرار بأهمية الإبتكار لناحية تغيير أسلوب حياة المجتمعات وتجاوز العراقيل التي تواجهها في حياتها اليومية. تلك الأهمية حفزت ودفعت المبتكرين إلى تقديم المزيد من الإبداع والتفكير وإعمال العقل فيما يخدم البشرية، ويسهل حياتها في شتى المجالات الصناعية. فيعطى المبدع حقاً شاملاً في إستخدام نتاج فكره لفترة محددة من الزمن إلى جانب الحق في منع الآخرين من إستخدامه طوال فترة الحماية القانونية. لذلك فإن قدر معين من الجدة والحداثة والإبتكار في فكرة المبدع تعطي صاحبها حقا مزدوجاً، فمن جهة تعطيه حقاً معنوياً يتمثل في الإعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة، ومن جهة أخرى تعطيه حقاً مالياً يتمثل في الإعتراف له في إستثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً يدخل في نطاق الحماية[1]. فعند إنتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً من حيث الزمان، عاد الإختراع ليقع في ملك العامة، تحقيقاً للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة الإختراع إن كان طريقة صناعية أو منتجاً أو كليهما معاً[2].

درج الفقه القانوني على تقسيم الحقوق المالية من حيث الإطار العام إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، معتبراً أن الحقوق العينية سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين ومحدد بالذات، وعلى وجه يمكنه الاستفادة من ذلك الشيء، كحق الملكية. في حين عرفت الحقوق الشخصية بأنها العلاقة بين شخصين أو أكثر، يحق لأحدهما بمقتضاه أن يلزم الآخر بأن يؤدي عملاً، أو أن يمتنع عن عمل لصالحه، في حين نص القانون المدني اللبناني على الحقوق المعنوية في المادة واحد وسبعون منه[3].

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها، حمايتها، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٤، ص ٢٨.

[2] محمد هدهود، إختراعات العمال: دراسة تطبيقية في مصر، القاهرة، مجلة الآفاق القانونية، العدد السابع عشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٦٢.

[3] قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ١٨٨، تاريخ ٩ آذار ١٩٣٢، المادة ٧١.

ومن أهم الحقوق المعنوية على سبيل المثال حق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع على إختراعه، ونحو ذلك من الحقوق التي ربما يكشف عنها التطور المضطرد في المستقبل، والتي إصطلح على تسميتها بالحقوق المعنوية. وهي مبنية على شقين، أدبي قوامه الحق بنسبة الشيء إلى منتجه، وأن يحمل إسمه، وهو شق لا يمكن التصرف به أو نقله، وهو قائمة إلى الأبد. وشق مادي يتعلق بحق الشخص أن ينتفع من نتاج فكره وإبداعه، وأن يستغل ذلك النتاج المعنوي بما يحقق له الكسب والنفع المادي. وينطبق هذا على الإختراعات التي يكون للمخترع الحق المعنوي بدايةً في نسبة الإختراع إليه، وأن يذكر إسمه معه، ويكون له أيضاً حق مادي قوامه الإنتفاع بما إخترع وفقاً للأطر القانونية التي جاء بها القانون.

ضمن نطاق الحقوق المعنوية توجد حقوق الملكية الفكرية، الأزلية في ظهورها مواكبة للإنسان، وهي بعد تطورها وفي إطارها العام، يمكن ردها في مجملها إلى ثلاثة أنواع هي:

– الحقوق الأدبية والفنية: ومنها حقوق المؤلف، سواء إنصرف التأليف إلى المصنفات الكتابيه، أو المصنفات الشفويه كالمحاضرات والخطب والمواعظ، أو الموسيقية أو الفنية أو الأدبية أو السينمائية، أو أعمال الرسم والتصوير وما يندرج تحتها .

– حقوق الملكية تجارية: و تنحصر في حقوق التاجر على محله، وهي الحق بالعلامة والعنوان التجاري والاسم التجاري، وحماية الأسرار التجارية و المنافسة غير المشروعة .

– حقوق الملكية الصناعية: وهي تلك التي ترد على المبتكرات الفكرية الذهنية في مجال الصناعة حصراً، ومن أهمها براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية[4].

---

[4] International Intellectual Property Alliance, Country Report, Lebanon, June 13, 2001, p. 4. Link: https://intellectual.rkc.lb/catalogue?r=llm&network=g&adposition=1t1&keyword=international%20intellectual%20property&matchtype.pdf [last accessed 4/4/2019].

تدخل براءة الإختراع ضمن إطار حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتحت نطاق حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، ولعل الإختراع أقدم وأهم فرع فيها، إذ يعتبر من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، لإرتكازه على فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع، وهو أعظم ما ينتجه العقل البشري لأنه يرفع عن الإنسان الشقاء ويخفف عنه التعب، وهو سمة من سمات الحضارة.

الإختراع هو كل إكتشاف أو إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج[٥]، ولديه عدة صور يمكن إبرازها فيما يلي: (١) كإختراع منتوج جديد، أي أن يتضمن الإختراع منتوج صناعي جديد لم يكن موجود من قبل؛ (٢) إختراع طرق صنع جديدة: وذلك بإختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل؛ (٣) إختراع تطبيق جديد وطرق صناعية معروفة، وهو استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة؛ (٤) إختراع تركيب صناعي جديد، أي تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة أى تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معاً، بحيث ينتج عنها إختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ومختلفة من كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب[٦].

تمنح براءة الإختراع على هذه الصور من الإختراعات، وبراءة الإختراع هي الشهادة التي تصدرها الدولة للمخترع لتعترف له بحق إبتكار وإستغلال إختراعه مالياً لمدة معينة[٧].

---

[٥] أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، الإسكندرية، طبعة أولى، منشورات الحلمية، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

[٦] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٧] خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الإختراع في التشريعين المصري واللبناني والإتفاقيات الدولية، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٤، ص ١٣.

ولقد عرفت براءة الإختراع في الفقه الفرنسي أنها:

Le brevet D'invention est le titre, Délivré par l'état conférant a l'inventeur ou ses ayants Droit en Monopole D'exploitation temporaire sur une invention[8].

تمنح براءة الإختراع بعد إستكمال الشروط الموضوعية، كالإبتكار ، شرط الجدة، أن يكون الإختراع قابل للإستغلال الصناعي، شرط المشروعية؛ وشروط شكلية يجب على المخترع مباشرتها للحصول على البراءة من بين هذه الشروط : إيداع الطلب الحصول على براءة الإختراع أمام مصلحة الملكية الفكرية، تسجيل البراءة، والنشر[٩]. ولما كانت براءة الاختراع إحدى عناصر الملكية الصناعية فقد حظيت بإهتمام كبير في معظم تشريعات الدول. فمن مصلحة المجتمع رد الجميل للمخترع جراء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه، وتشجيعه على الإبتكار وزيادة التقدم الصناعي، وذلك بحمايته وإستحداث نظم وقوانين وآليات لحماية حقوق الملكية الصناعية.

فكانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية لا تتعدى الحماية وأثرها إقليمي لا يتعدى الدولة الواحدة وتمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينسيا (البندقية) بإيطاليا بتاريخ ١٩ مارس١٤٤٧[١٠]. ثم انتقل مبدأ حماية المخترع إلى مرحلة أخرى في تاريخه التشريعي بعد صدور القانون الفرنسي سنة ١٧٩١ الذي يعتبر أول قانون ينظم عملية تسجيل براءات الإختراع ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في مختلف التشريعات الوطنية في معظم قوانين العالم[١١].

غير أن الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة، بل إستوجب الأمر تمديد هذه الحماية على المستوى الدولي في ظل إندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي، وإنفتاح الحدود وتقارب الثقافات، مما إستلزم

---

[٨] TAFFOREAU Patrick, Droit de la Propriété Intellectuel, Gualino Editeur, 2Ed, Paris, 2007, P.327.

[٩] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية، الفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٩. الرابط: https://bu.umc.edu.dz/theses/bibliotheconomie/AHEG3796.pdfتاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٠.

[١٠] عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، عمان، طبعة أولى ، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٢.

[١١] عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق، ص ٢٤.

حمايتها وبث الوعي بأهميتها بشأن دورها الفعال في الإبداع الفني التكنولوجي ومساهمتها في دفع عجلة التنمية نحو التقدم والإزدهار، لذلك تم إبرام عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الإختراع على المستوى الدولي[١٢]. كان أولها عقد إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية في العام ١٨٨٣ والتي تعتبر اليوم الركن الأساسي لكل الإتفاقيات الدولية اللاحقة في هذا المجال[١٣]. كما قامت العديد من الدول بتكريس قواعد هذه الإتفاقية في قوانينها المحلية، وهذا هو حال لبنان الذي قام بتكريس هذه المادة في المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني[١٤].

وتبعها بعد ذلك العديد من الإتفاقيات الدولية، وأهمها إتفاقية التريبس "إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" للعام ١٩٩٤، والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وهي منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤[١٥]. فتقوم المنظمة تشرف الويبو بإدارة إحدى وعشرين معاهدة دولية أخرى متعلقة بشؤون الملكية الفكرية، سعياً لتأمين الحماية الفضلى لكافة عناصر الملكية الفكرية في ظل تأمين البيئة الملائمة لتحسين الواقع التجاري عالمية[١٦].

---

[١٢] ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، القاهرة، الطبعة الثانية، دار جامعة عين الحكمة، ٢٠١٤، ص ١١.

[١٣] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١٣.

[١٤] قانون براءات الإختراع اللبناني، القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٧ آب للعام ٢٠٠٠، المادة ٢.

[١٥] مجبل مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية إستثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية، عمان، الطبعة الخامسة عشر، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

[١٦] فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠، ص١٧.
الرابط:
https://www.GATT-WTO.edu/specialfiles/pages/62a145ca-15ef-418e-9add-88401a39727.pdf
تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/١٨.

ثانياً– أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية القانونية الحالية لبراءات الإختراع في القانون اللبناني، بإعتبارها أهم أداة للملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيداً. وذلك لمحاولة توضيح معالمها وصورها والقوانين التي تحكمها وسبل حمايتها، خاصة أن لبنان في غمار الإنضمام إلى إتفاقية التريبس ومنظمة التجارة الدولية.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن براءة الإختراع تلعب دوراً مهماً في التشجيع على الإبداع والإبتكار سعيًا لتطوير الإقتصادي اللبناني في المجال التكنولوجي. كما أن حمايتها تؤمن ضمانةً للمخترع بعدم ضياع جهده وثمرة فكر، لكن تكمن أهمية براءة الإختراع في مدى إستغلالها إستغلالاً حكيماً في خضم الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم في ميدان التنمية الإقتصادية.

ثالثاً– إشكالية الدراسة:

إن براءة الإختراع هي الدافع الأساسي لعمل المخترعين، وتعتبر من المسائل الواجب حمايتها محلياً ودولياً من أي إعتداء عليها، لما لهذه الإختراعات من أهمية في تحسين واقع الشعوب وتطورها، ولهذا السبب فإن الموضوع المطروح هو موضوع دقيق يتطلب بحثاً معمقاً لا سيما على الصعيد اللبناني الذي يفتقر لقوانين تؤمن الحماية اللازمة. وبالتالي يبقى السؤال هل إن قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ كافٍ لحماية حقوق المخترعين في ظل التطورات القانونية المتسارعة للتشريعات والإتفاقيات الدولية؟

رابعاً– هدف الدراسة:

في ضوء الإشكالية السابقة، تحاول الدراسة رسم معالم نظام قانون واضح ومحدد لبراءات الإختراع في ظل القانون اللبناني والإتفاقيات الدولية. من خلال الوقوف على مختلف الجوانب والمحاور القانونة المتعلقة ببراءات الإختراع، بدايةً من خلال توضيح مفهوم براءة الإختراع، وتحديد الشروط اللازمة لإكتساب حق بالبراءة بعد تبيان طبيعتها. وأخيراً، رسم نطاق الحماية الموضوعية والزمنية المستحقة لها بموجب أحكام القانون المحلي وصولاً إلى الإتفاقيات الدولية التي تكمله في نواقصه.

خامساً– أسئلة الدراسة:

تتلخص أسئلة الدراسة في معرفة ماهية شروط منح براءة الإختراع في ظل القانون اللبناني والإتفاقيات الدولية وتحديد الآلية المتبعة لذلك، من حيث الإجراءات والقرارات الصادرة عن الإدارة المختصة، وتسليط الضوء على حدود ونطاق الحماية المستحقة للبراءة من حيث المضمون والبعد الزمني لها.

إنطلاقاً من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

١ .ماهي براءة الإختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع؟

٢ .ماهي أنواع براءة الإختراع؟

٣ .ماهي شروط الحصول على براءة الإختراع؟

٤ .ماهي الآثار المترتبة على براءة االختراع؟ وكيف تنقضي براءة الإختراع؟

٥ .كيف تتم حماية براءة الإختراع على المستوى الوطني والدولي؟

سادساً– أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار موضوع براءات الإختراع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبةً في التعمق فيه، بإعتباره تابع لمجال التخصص في قانون الأعمال. وتمثل هذه الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم المكتبة الجامعية بالقدر البسيط في هذا المجال. وكذلك رغبةً منا في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه التشريعات المحلية والدولية في هذا المجال وتقييماً لحماية القانونية التي أقرتها.

سابعاً– حدود الدراسة :

من خلال إستقرائنا للبحث الذي يتضمن دراسة تحليلية وفقاً لمنهجية تحليل المحتوى عن طبيعة براءة الإختراع. فإن المحددات لدراسة براءة الإختراع، من حيث المحددات المكانية والزمانية، فالدراسة هذه متعلقة بلبنان بشكل خاص وبالإتفاقيات الدولية بشكل عام، فالمحدد الزمانية متعلق ببداية براءة الإختراع وصولاً إلى فترة إعداد هذه

الرسالة. وقد أخذت هذه الدراسة من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ وإتفاقية باريس التي كرسها القانون عينه وصولاً إلى إتفاقية التريبس حدوداً لها.

ثامناً- صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي قد يواجهها الباحث أثناء إعداد هذا البحث بتشعب الموضوع لأن مفهوم البراءة الإختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة. كما أن صعوبات البحث في هذا الموضوع تشتمل على نقص التطبيقات العملية في هذا المجال، من خلال نقص التشريعات المحلية التي ترعى الموضوع، إضافةً إلى نقص قرارات المحاكم والإجتهاد القضائي التي من شأنها إشباع فضول الباحث وإثراء البحث بالجوانب العملية للنصوص القانونية. وقد يرجع ذلك لكونه من الموضوعات الجديدة نسبياً خاصة بالنسبة إلى المحاكم اللبنانية.

تاسعاً- منهجية الدراسة:

إن منهجية الدراسة تعتمد على موضوعها والأهداف المبتغاة منها في النتيجة، بالإضافة الى طبيعة الإشكالية ومحدداتها، بهدف الوقوف على كافة جوانب الدراسة موضوع البحث. وفي هذه الدراسة إستخدم المنهج الوصفي، والذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم منهج تحليلي نقدي، يراعي النصوص القانونية المحلية والإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة ببراءات الإختراع، مستشهداً في بعض الأحيان بالتشريع المصري والأردني والفلسطيني.

القسم الأول: الواقع القانوني لبراءة الإختراع

تعتبر براءات الإختراع من أهم فروع الملكية الصناعية على الإطلاق إذ تظهر فيها تجليات الفكر والإبداع الذهني، وتتجلى فيها أيضاً الأهمية العظمى للصناعة على مر العصور، فقد حظيت براءة الإختراع بإهتمام كبير في معظم تشريعات الدول. فكان وما يزال من مصلحة المجتمع في كل العصور تقدير عمل المخترع، جراء ما بذله من جهد في سبيل الوصول لإختراعه، وتشجيعه على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي في بلده، من خلال إستحداث نظم وقوانين ترعاها وتأمن الحماية اللازمة. ونظراً لأهمية منح البراءات، سوف نعالج في هذا القسم كافة المحاور المتعلقة بتطور التنظيم التشريعي للبراءة والأساس القانوني للإكتسابها. كتمهيد للتوسع في دراسة نواحي خاصة من في القسم الثاني والحماية القانونية اللازمة لها.

من هنا نتطرق للحديث عن التطور التشريعي لحقوق براءات الإختراع، مظهرين إزدياد الإهتمام المضطرد للأمم والشعوب نحو الإعتراف بمزيد من الأهمية للملكية الصناعية، وما يترتب عليه من آثار إيجابية على القطاع الصناعي بالدرجة الأولى، وعلى التجارة المرتبطة بها بالدرجة الثانية. فالدول الصناعية خاصةً ترى في حماية براءات الإختراع والملكية الصناعية ضماناً لإستمرار التطور التكنولوجي لديها، وهو أمر لا توليه الدول النامية ذات الأهمية لأن قطاعاتها الإنتاجية أقل نمواً.

فإذا عرّفنا الإطار التشريعي للملكية الصناعية وركزنا بشي من التفصيل على براءة الإختراع وتطورها التشريعي على الصعيدين الدولي والمحلي، من خلال الحديث عن بداية التنظيم القانوني لحق البراءة وصولاً إلى التنظيم القانوني الذي فرضته منظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" التي ترعى حماية الملكية الفكرية والصناعية لا سيما براءات الإختراع. وفي هذا الإطار لا بد من التطرق في هذا القسم لتناول أهم الإتفاقيات الدولية التي رعت هذا الشأن، إتفاقيتي باريس والتريبس وإنعكاسهما على قطاعي الصناعة والتجارة في لبنان من خلال توضيح أثر إنضمام لبنان لهاتين الإتفاقيتين. ولتكامل عرض النظام القانوني لبراءة الإختراع لا بد من التطرق إلى الشروط الموضوعية والشكلية لإكتساب حق البراءة والإجراءات اللازمة لترخيص منح البراءة. وعليه نتطرق في القسم الأول للتأصيل القانوني لبراءة الإختراع (الفصل الأول) والأساس القانوني لإكتسابها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التنظيم التشريعي الدولي لحق البراءة

مرّ التنظيم القانوني للإختراعات بالصورة التي نراه اليوم بالعديد من التطورات التاريخية، بحيث تنوع وتطور فيها وإزداد أهمية خاصةً بعد التطور التكنولوجي الذي شهدناه، وإزدياد الموروثات الإنسانية تعقيداً وتنامي تطور نواحي الحضارة في كل مرحلة من هذه المراحل[١٧]. ففي الوقت الذي كانت فيه الإختراعات بدائية وبسيطة كانت الحماية القانونية المطلوبة عادية ولكن مع تطور الإختراعات أصبحت أكثر تعقيداً ومما دفع المجتمع الدولي للسعي لتأمين حماية فضلى لأصحاب الإبداعات. وقد أسهمت التكنولوجيا بحيثياتها الزمانية والمكانية بحد ذاتها في تطور الإختراعات، الأمر الذي دفع بالتطور الإلزامي للنظام القانوني لبراءة الإختراع[١٨].

ومع إزدياد الإختراعات وتطورها وإرتباطها بالتجارة والصناعة بدأت الحاجة إلى تأمين حماية قانونية للإختراعات الجديدة من المنافسة غير المشروعة في عالم الصناعة وضروب الإعتداءات الأخرى، الأمر الذي ساعد في تطور التشريعات الدولية والمحلية التي ترعى وتنظم براءات الإختراع على كافة الأصعدة[١٩]. بدايةً كان هناك فراغ تشريعي لناحية الحماية القانونية لبراءة الإختراع، ثم بدأت الإتحادات الدولية لحماية البراءات والملكية الصناعية بالظهور عالمياً، بعد دعوات وإلحاح مستمر من الدول الصناعية لتأمين الحماية اللازمة لإستمرار ظهور الإختراعات الجديدة، التي أسهمت بدورها بتسارع الثورة التكنولوجية التي شهدها القرن العشرين[٢٠]. فكانت بذلك بدايات الظهور الحقيقي للمعاهدات الدولية التي عنيت بحماية براءات الإختراع.

---

[١٧] إبراهيم نجار، حماة الحقوق، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ص ٣. الرابط: http://wipo/ip/bah/05/inf/2 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٢/١٥.

[١٨] المرجع نفسه، ص ٤.

[19] Cassier E., Patenting in the Public Interest, Administration of Insulin Patents, University of Toront, History of Technology, Edition 2008, pp. 153 -155.

[20] Ibid, p. 155.

فمنذ ذلك الحين كان التوجه التاريخي نحو إيجاد وسيلة حماية حقوق المبدعين المادية والمعنوية الناتجة عن إختراعاتهم، وبذلك أصبحت براءة الإختراع الوسيلة الفُضلى لحماية الملكية الصناعية. وعليه نتحدث في الفصل الأول عن نشأت قوانين البراءات بحيث نتطرق للحديث عن تطورها التاريخي وأهم الإتفاقيات الدولية التي نظمتها (المبحث الأول) ثم نتخصص في الحديث عن تطور قانون براءات الإختراع اللبناني لناحية تحديد القوانين التي نظمتها وأهم القواعد القانونية الدولية التي كرسها قانون براءات الإختراع اللبناني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: براءة الإختراع في ظل التطورات الدولية والإقليمية

في العام ١٨٧٣ ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الإشتراك في المعرض الدولي للإختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنباً لسرقة إختراعاتهم وإستغلالها تجارياً في الدول الأخرى دون مقابل[٢١]. ولذلك بدأت الدول الصناعية ومنذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية مطلقة لحقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي من خلال إبرام إتفاقيات دولية عنيت بهذا الشأن[٢٢].

أبرمت أول إتفاقية لتحقيق هذا الغرض سنة ١٨٨٣ وهي إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، وتعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية عنيت برعاية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام وتضم اليوم كافة الدول المهتمة بهذا الشأن تحت رعاية منظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية،" ومنذ العام ١٩٧٤ أصبحت هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي[٢٣]. وتبع إتفاقية باريس العديد من الإتفاقيات الدولية التي عنيت بإضفاء الشرعية وفرض

---

[٢١] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٩.

[٢٢] المرجع نفسه، ص ٢١.

[٢٣] مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٨٢.

حماية دولية للملكية الفكرية والصناعية تكريساً لمبدأ حماية براءات الإختراع بكافة أنواعها كأحد أهم عناصر الملكية الفكرية والصناعية[٢٤]. وعليه ينبغي التطرق إلى حداثة التنظيم القانوني لحماية حق البراءة بما يشمل ذلك التطور التشريعي على الصعيدين الدولي (الفقرة الأول) والعربي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: التطور التشريعي الدولي لحماية البراءة

تعتبر التشريعات الدولية المصدر الرسمي والمثالي لتنظيم قواعد حماية براءات الإختراع، وقد إهتمت التشريعات الأجنبية لا سيما الأوروبية منها بسن قواعد تتعلق بالملكية الفكرية منذ بداية القرن الثامن عشر. ثم ازداد نشاطها أكثر في منتصف القرن التاسع عشر مع بداية ظهور المصادر الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وأهمها إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ الرامية إلى تنظيم الملكية الصناعية على وجه يصلح أن يكون فيما بعد نواة للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء، وفي سائر أنحاء العالم في المستقبل [٢٥].

ويقصد بالمصادر الدولية المعاهدات والإتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة ١٨٨٣ لم تكن حقوق الملكية الفكرية موضع حماية دولية، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد أو شرط.[٢٦] إلا أنه ومع تطور التجارة وإنتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطاراً قانونيا يحميها من التزييف والتقليد، بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام إتفاقيات دولية[٢٧]. والجدير بالذكر، أنه قبل بدء التشريعات الدولية بقي إطار الحماية

---

[٢٤] بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥٩.

[٢٥] صايم مصطفى، البلاد النامية ونظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات: نظرة من على المنصة، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد السابع، برلين، ٢٠١٠، ص١٠١.

[٢٦] إيمان قاسم الصافي، بعض التأملات على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية من وجهة نظر ممارس، مجلة قانون الإقتصاد العالمي، العدد الثالث عشر، روما، ٢٠٠٦، ص ٧٨.

[٢٧] المرجع نفسه، ص ٧٩.

القانونية للملكية الصناعية وخصوصاً براءات الإختراع قاصراً على الإطار الوطني، فكانت الإختراعات تسجل في الدولة وتنال الحماية المقررة بالقانون الوطني داخل حدود الدولة[٢٨]. وعليه ينبغي التطرق إلى التأصيل القانوني الدولي لبراءة الإختراع على الصعيد الدولي (البند الأول) ثم نتوسع في الحديث عن أحدث مستجدات التنظيم القانوني الدولي لحماية حق البراءة (البند الثاني).

- **البند الأول: التأصيل القانوني لبراءة الإختراع على الصعيد الدولي**

إن أول ظهور لفكرة حماية الإختراعات يعود إلى حقبة ما قبل الميلاد، ففي كتاب الباحث "Athénée" في مؤلفه الشهير "La Banquet Des Stages،" أشار إلى أن المستعمرة اليونانية في إيطاليا، المسماة آنذاك مستعمرة Sybaris، كانت تمنح براءة إختراع في مجال فن الطبخ خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد[٢٩]. بحيث يمنح مخترع الوجبة الغذائية الجديدة الحق الحصري بإعدادها لوحده ولطيلة سنة كاملة، وكان الإمبراطور يقوم بإستخدام هذه الطريقة بهدف تشجيع بقية الرعية على الإبداع في مجال فن الطبخ[٣٠]. إلا أن فكرة حماية إبداع الفن الطبخي التي كانت سائدة آنذاك قد إختفت مع تدمير المدينة سنة ٥١٠ قبل الميلاد[٣١]. فالإختراعات بعد ذلك العصر لم تعد تلقى أي إهتمام على الإطلاق بل على العكس ففي زمن العصور الرومانية، كانوا يعتبرون العلماء مجانين وأعمالهم ضروبٌ من الجنون والطيش، فكان المخترعون يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة[٣٢].

---

[٢٨] صايم مصطفى، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٢٩] جلال أحمد خليل، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٨٩.

[٣٠] المرجع نفسه،

[٣١] إبراهيم بختي، براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات: مصر والدول العربية، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

[٣٢] المرجع نفسه.

إلا أن الممالك والإمارات الأوربية قد أعادت مفهوم براءة الإختراع إلى حيز الوجود في القرون الأخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرن الخامس عشر[٣٣]. حيث إهتم الحكام والملوك بالفلسفة والعلوم، فعملوا على تشجيع الإختراعات الجديدة واعتبروها نوعاً من الإمتيازات الإستثنائية لمبتدعها، فإرتبطت في ذلك العصر فكرة براءة الإختراع بمفهوم الإمتيازات الملكية التي كان يمنحها الحاكم للمخترع[٣٤]. فهذا الإمتياز كان يولي صاحبه الحق الحصري في إستغلال الإختراع لنفسه أو لعائلته أو لجماعته[٣٥]. فكان الإمتياز يمنح على شكل صك أو شهادة صادرة من الملك، تهدف إلى مكافأة المخترع على إبداعه الفكري خاصةً إذا أدخل هذا الإختراع صناعة جديدة للبلاد أو طور صناعة موجودة[٣٦]. إلا أن البراءة الممنوحة لم تكن مطلقة لأنها كانت تخضع لإرادة الملك المطلقة حيث يتمتع بصلاحية واسعة تخوله سحبها متى شاء[٣٧].

لكن مع البدايات الأولى لقوننة حق البراءة أصبح هذا الحق مطلقاً، فيمنح كل صاحب إختراع براءة خاصة لمجرد إثبات جديية وإبتكارية مشروعه، فوضعت أولى قوانين براءات الإختراع في أعرق المدن التجارية في العصور الوسطى. ففي مدينة البندقية والتي كانت عاصمة التجارة العالمية القديمة، إهتم قانونها الذي يعرف اليوم ب"قانون البندقية" للعام ١٤٧٤ بشكل خاص ببراءة الإختراع، حيث إشتهرت هذه المدينة بتطورها وحداثتها الصناعية مما دفع بأصحاب الإختراعات للمطالبة بتأمين الحماية اللازمة لإبتكاراتهم الجديدة، فشهدت هذه المدينة ثورة من التطور على كافة الأصعدة العلمية والتقنية[٣٨].

---

[٣٣] محمد الطيب دويس، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة مصر"، دراسة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، ٢٠٠٥، ص ٦٩.

[٣٤] رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الإختراع، عمان، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٤، ص ٢٥-٣٢.

[٣٥] المرجع نفسه، ص ٢٨.

[٣٦] المرجع نفسه، ص ٢٩.

[٣٧] عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق ص٢٢.

[٣٨] المرجع نفسه.

فصيانة حقوق التجار والمخترعون كان على رأس الأولوية القانونية في ذلك الوقت لأنهم كانوا يستوردون كل بضائعهم بإتفاقيات تبرم مع الموردين مالكي الإختراعات المطبقة في قطاع الصناعة حصراً، أو تلك التي يتولون هم أنفسهم تصنيعها وتوزيعها في بلادهم وسائر البلدان المجاورة والمزدحمة بالحركة الصناعية والتجارية[٣٩]. ولما كانت الملكية الصناعية والتجارية وثيقة الصلة بتطور عجلة الصناعة، فإعتبرت تاريخياً أن تلك الفترة تمثل النشأة الحقيقة لحقوق وأنظمة الملكية الصناعية على المستوى التشريعي.

إعترفت العديد من الدول الصناعية الأجنبية بحقوق الملكية الفكرية منذ بداية بدايات القرن الثامن عشر. فنظام براءات الإختراع يعود في جذوره إلى قانون الإحتكارات الإنجليزي الذي صدر عام ١٧٢٣، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر أول قانون ينظم براءات الإختراع سنة ١٧٩٠[٤٠]. وفي العام ١٧٩١ صدر القانون الأول لحماية المخترع في فرنسا، وجاء ليعبر عن إنجازات الثورة الفرنسية التي سعت إلى تكريس حق الملكية الفردية، وإنطلاقاً من هذا الحق أصبح المخترع منذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا مالك الإختراع بنفسه[٤١]. كما قام بسمارك الألماني عام ١٨٦٨ بسن قانون أول قانون محلي يتعلق بالملكية الصناعية بشكل خاص، حيث أفرد براءة الإختراع بقسم مهم منه، فتناول أنواعها وحدد الحقوق المتفرعة عنها وأولاها أهمية خاصة[٤٢].

في العام ١٨٧٣ ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الإشتراك في المعرض الدولي للإختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنباً لسرقة إختراعاتهم وإستغلالها تجارياً في الدول الأخرى دون مقابل[٤٣]. ولذلك بدأت الدول الصناعية ومنذ نهاية

---

[٣٩] عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٤٠] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الكويت، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ١٩.

[٤١] المرجع نفسه.

[٤٢] تم تعديل قانون براءة الإختراع لبسمارك في العام ١٨٧٨، والذي منحت بمقتضاه براءات الإختراع الجديدة ذا النفع التجاري الحماية نفسها الممنوحة للبراءات الفكرية بشرط ألا تتعارض وروح القانون والمبادئ والآداب العامة التي كانت سائدة . أنظر: رأفت أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٤٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص ٢١.

القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية مطلقة لحقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي من خلال إبرام إتفاقيات دولية عنيت بهذا الشأن[٤٤].

وإنطلاقاً من قانون بسمارك، الذي إعتبر آنذاك أهم ما توصل إليه القانون لناحية حماية براءة الإختراع، كما اعتبر من أهم المرتكزات التشريعية التي إعتمد عليها المشرع الدولي عندما وضع أول إتفاقية دولية عنية بالملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الإختراع بشكل خاص، والمعروفة ب"إتفاقية باريس للملكية الصناعية" التي وقعت في باريس في ٢٠ آذار ١٨٨٣[٤٥]. وتضم هذه الإتفاقية اليوم كافة الدول المهتمة بهذا الشأن تحت رعاية منظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية،" وإنبثق لاحقاً عن هذه الإتفاقية "إتحاد باريس" الذي رعى شؤون حماية الملكية الصناعية للدول الأعضاء[٤٦].

وبعد مرور عقد من الزمن حلت منظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" مكان كل المنظمات الدولية التي رعت شؤون حماية الملكية الفكرية لتوحد الجهود الدولية في حماية براءات الإختراع[٤٧]. ومنذ العام ١٩٧٤ أصبحت هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي[٤٨]. وتبع إتفاقية باريس العديد من الإتفاقيات الدولية التي عنيت بإضفاء

---

[٤٤] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٤٥] تطبق اتفاقية باريس، التي اعتمدت في سنة ١٨٨٣، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة. انظر: مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٤٦] اتحاد باريس أنشئ بناءاً على اتفاقية باريس للملكية الصناعية وإشتمل هذا الإتحاد سابقاً على جمعية ولجنة تنفيذية. وكانت كل الدول الأعضاء في الاتحاد ملتزمة على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم لسنة ١٩٦٧، لكن بعض إنشاء منظمة الويبو إنضم كل أعضاء إتحاد باريس إليها وأصبحوا أعضاء حكميين في المنظمة. والاتفاقية إلى حد اليوم متاحة لكل الدول ويجب إيداع وثائق التصديق للإنضمام لدى المدير العام للويبو. أنظر: أيوب زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ٢٨.

[٤٧] نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، بيروت، طبعة مزادة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٩٨.

[٤٨] مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٨٣.

الشرعية وفرض حماية دولية للملكية الفكرية والصناعية تكريساً لمبدأ حماية براءات الإختراع بكافة أنواعها كأحد أهم عناصر الملكية الفكرية والصناعية[٤٩].

وبعد إتفاقية باريس كانت النقلة النوعية في تطوير مبادئ الحماية الدولية للملكية الفكرية في دخول الملكية الفكرية في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تحت مظلة ألجات "الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة[٥٠]." ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة إهتمام الجات إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية المتعدة الأطراف (جولة أورجواي ١٩٨٦– ١٩٩٤)[٥١]. وقد تضمن الإعلان الوزاري الناتج عن هذه الجولة قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات والتي إشتملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية، على الرغم من إعتراض بعض الدول المشاركة لا سيما الولايات المتحدة التي إعتبرت التطرق لموضوع الملكية الفكرية في سياق المفاوضات التجارية المتعدة الأطراف تحت مظلة الجات تعدياً على دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وإصرارها أن تعقد مثل هذه المفاوضات برعاية الأخيرة[٥٢].

---

[٤٩] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص٥٩.

[٥٠] ألجات هي الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة وعقدت في تشرين الأول ١٩٤٧، بين عدد من البلدان بهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الجمركية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع. وتشتمل هذه الإتفاقية على بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تساعد الدول الأعضاء في الإتفاقية على أدارتها ويرجع اسمها إلى الأحرف الأولى من اسمها بالأنجليزية. تطورت هذه الإتفاقية وتشعبت لتشمل العديد من الإتفاقيات الدولية التي عنيت بالملكية الفكرية وتديرها اليوم منظمة تعرف بمنظمة التجارة العالمية WTO، وتتخذ من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها. أنظر: عبد الكريم محسن أبو دلو ، مرجع سابق، ص ٢٧.

[51] Miller A. & Davis M., Intellectual Property, Patent, Trademarks, and Copyright, University of St. Paul, West Publishing Co., Edition 2013, p. 6.

[52] Ibid, p. 8

إستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية والتي شتملت على ٢٨ إتفاقية، أهمها إتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO [٥٣]. وتعد منظمة التجارة العالمية اليوم من أهم المنظمات الحكومية الدولية الكبرى التي لها تأثير بالغ على العولمة الإقتصادية التي يشهدها العالم، وأكثر السمات الناجحة لمنظمة التجارة العالمية هو نظام تسوية النزاعات الخاص بأعضائها لا سيما النزاعات المتعلقة ببراءات الإختراع[٥٤].

كما أن هذه الإتفاقية تعد الإتفاقية الأم لأنها تضم كافة الإتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل أربعة ملاحق، وقد تضمن الملحق الأول من الوثيقة الختامية إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس)[٥٥]. ولقد وفرت إتفاقية تربس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية كما نصت على شمول براءات الإختراع بهذه الحماية، سواء أكان الإختراع في المنتج النهائي أو في وسيلة وطريقة الوصول إليه، كما تحدثت في الشروط اللازمة لمنح الإختراع البراءة القانونية، كشهادة حماية قانونية ذات حجية ونطاق بعيداً عن الحدود الإقليمية[٥٦].

- **<u>البند الثاني: حداثة التنظيم القانوني الدولي لحماية حق البراءة</u>**

---

[٥٣] لقد تأسست منظمة التجارة العالمية WIPO وأصبحت منظمة عاملة في الأول من كانون الثاني من عام ١٩٩٥، وهي أصغر منظمة من بين كافة المنظمات الحكومية الدولية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. وهي تضم منظمة التجارة العالمية ١٥٢ عضو من دول العالم. أنظر: منظمة التجارة العالمية، تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص ٣.

الرابط: https://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11_ar.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٠.

[٥٤] أحمد الخولي سائد، نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات، القاهرة، دار الفكر الأدبي، ٢٠٠٠، ص٩٠.

[٥٥] المرجع نفسه.

[٥٦] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ٧٣.

بعد إصدار أول إتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية "إتفاقية باريس،" إنتقل العالم إلى مرحلة جديدة في التشريع الدولي[٥٧]. فكانت هذه البداية الحقيقية لتكريس أهمية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم، والتي تمثلت في إنبثاق إتحاد دولي لتحقيق أهداف الإتفاقية الرامية لتحقيق حماية فعالة للملكية الصناعية بكافة فروعها خاصة براءة الإختراع، وإلى صيانة حقوق مالكيها. كما تركت الإتفاقية الباب مفتوح لأي دول ترغب بالإنضمام لها، وبهذا خرجت من مفهوم الإتفاقية الدولية إلى مفهوم أوسع يتعلق بسن تشريع دولي على مستوى حقوق الملكية الصناعية، فيما لم تكن أحكامها ملزمة[٥٨]. وسنرى ذلك لاحقاً عندما نتحدث عن مدى فعالية هذه الإتفاقية على المستويات الوطنية، لا سيما لبنان، بما يكفل إدارج بنودها في القوانين الوطنية على شكل قوانين مستقلة، أو إدراج مواد خاصة بحقوق الملكية الصناعية هنا وهناك.

كما أن إتفاقية باريس تشكل العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية، وقد تم تعديلها عدة مرات لتواكب التطور المضطرة اللاحق بالملكية الصناعية، والثورة الهائلة المرتبطة بالصناعة والتجارة على الصعيد العالمي، وهذه التعديلات أستمر حتى عام ١٩٦٧ في استوكهولم[٥٩]. وإن أعضاءها يتزايدون باستمرار إذ إنتقل عدد أعضائها من ١١ دولة سنة ١٨٨٣ إلى ١٨٤ دولة لغاية ١٥ تشرين الأول سنة ٢٠١٣، وأصبح لبنان طرفاً في هذه الإتفاقية بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧[٦٠].

وبالرغم من الدور المهم الذي لعبته إتفاقية باريس وتعديلاتها اللاحقة في تنظيم حقوق أصحاب براءات الإختراع، إلا أنه كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم لسببين؛ الأول إختلاف القوانين المحلية للدول الأعضاء إختلافاً كبيراً والثاني أن أحكام إتفاقية باريس لم تأتي بصيغة

---

[٥٧] عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في ٢٠ مارس ١٨٨٣ حضرته إحدى عشر دولة وهي : بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا وإسبانيا وسويسرا. وقد ترجم هذا المؤتمر في جوهره إلى مواد رئيسية مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى بإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فأخرجت الإتفاقية إلى الوجود سنة ١٨٨٣ وقد بدأ سريانها في ٧ تشرين الثاني ١٨٨٤. أنظر: منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥.

[٥٨] إيمان قاسم الصافي، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٥٩] المرجع نفسه.

[٦٠] المرجع نفسه، ص ٧٨-٧٩.

إلزامية التطبيق[61]. لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس دولي لا محلي، يؤمن حماية دولية مطلقة لأصحاب براءات الإختراع، لا سيما وأن العالم اليوم يعاصر إيقاع متسارع لتدفق التكنولوجية على الصعيد الدولي. وكذلك زيادة حجم التجارة الدولية وفتح الأسواق العالمية على بعضها ولد تنافس غير مسبوق في مجالي البراءات والعلامات التجارية، فهذا الواقع التنافسي جعل مسألة تنظيم واقع الملكية الفكرية بكل جوانبها على الصعيد الدولي حاجة ضرورية وملحة[62]. فبرزت فكرة وضع اتفاقيات دولية جديدة تكون ركيزتها الأساسية إحترام قواعد إتفاقية باريس لكن هذه المرة يتوجب أن تفرض أحكام هذه الإتفاقيات بصيغة إلزامية.

لذلك تمحض عن آخر تعديل لإتفاقية باريس للعام ١٩٦٧ في استوكهولم، دعوى لعقد مؤتمرات دولية ديبلوماسية لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك تم الإتفاق على توقيع مسودة نهائية تقترح اتحاداً عالميا لحماية الملكية الصناعية[63]. فتم توقيع إتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في ١٤ تموز ١٩٦٧، والويبو منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤[64].

وتحت إشراف منظمة الويبو تم إبرام ثلاثة إتفاقيات دولية تعنى بتنظيم التعاون الدولي في مسألة براءات الإختراع، وهذه الإتفاقيات الثلاث التي تديرها منظمة الويبو اليوم هي: إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات[65] التي إبرمت في واشنطن ١٩٧٠ والتي تهدف إلى تسهيل إجراءات الحصول على حماية الإختراعات وجعلها أقل تكلفة. إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراعالتي إبرمت في ستراسبورج ١٩٧١، حيث كان المجلس

---

[61] صالح فرحة زراوي، الكامل في تاريخ القوانين، الجزائر، القسم الأول، دار ابن خلدون، ٢٠٠١، ص ١١٠-١١١.

[62] صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص١١١.

[63] مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٨٣.

[64] دخلت إتفاقية الويبو حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠، وعدلت آخر تعديل في العام ١٩٧٩. أنظر: مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٨٤.

[65] معاهدة التعاون بشأن البراءات، المعقودة في واشنطن في ١٩ حزيران ١٩٧٠، والمعدلة في ٢٨ أيلول ١٩٧٩، وفي ٣ شباط ١٩٨٤ وفي ٣ تشرين الأول ٢٠٠١. أنظر: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٧٩.

الأوروبي[٦٦] قبل توقيع هذه الإتفاقية مسؤولاً عن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع وبموجبها أصبحت منظمة الويبو تضطلع بذلك، بحيث يتيح الإنضمام لهذه الإتفاقية للدول الأعضاء إمكانية الإشتراك بأعمال تحسين التصنيف الدولي لبراءات الإختراع[٦٧]. وأخيراً، إتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الإختراع التي إبرمت في بودابست ١٩٧٧، حيث تنص المعاهدة أساسا على أن الدولة المتعاقدة التي تسمح بإيداع كائنات دقيقة أو تشترط ذلك لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات يجب أن تعترف، للأغراض نفسها، بإيداع كائن دقيق لدى أية "سلطة إيداع دولية"، بصرف النظر عما إذا كانت تلك السلطة داخل أراضي الدولة المذكورة أو خارجها[٦٨].

وبعد إتفاقية باريس كانت النقلة النوعية في تطوير مبادئ الحماية الدولية للملكية الفكرية في دخول الملكية الفكرية في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تحت مظلة ألجات "الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة[٦٩]." ولم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة إهتمام الجات إلا في الجولة الثامنة من

---

[٦٦] المجلس الأوروبي قمة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات الثمانية والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعقد إجتماعات المجلس تحت إشراف الرئيس المكلف بتسهيل الوصول لحلول وسط، حيث يعقد المجلس اجتماعين على الأقل كل سنة. أنظر: المرجع نفسه، ص ٣٨١.

[٦٧] المرجع نفسه، ٣٨٦.

[٦٨] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص معاهدة بودابست لسنة ١٩٧٧ بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، بودابست، ٢٠١٩. الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/budapest/summary_budapest.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٢.

[٦٩] ألجات هي الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة وعقدت في تشرين الأول ١٩٤٧. كانت مفاوضات جولة أورغواي، التي تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأطول والأصعب والأكثر شمولا. فقد دامت أكثر من سبع سنوات بعد بدايتها في بونتا دل إستا في أورغواي عام ١٩٨٦، وحضرتها ١٢٥ دولة وانتهت في مراكش عام ١٩٩٤ بإعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية. أنظر: محمود محمد أبو العلا، ألجات: النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة والقرارات المصدرة لها، القاهرة، دار الجميل، ١٩٩٩، ص ٣٦.

المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (جولة أورجواي ١٩٨٦– ١٩٩٤)[٧٠]. وقد تضمن الإعلان الوزاري الناتج عن هذه الجولة قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات والتي إشتملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية[٧١]. ومن أهم الإتفاقيات التي تمحضت عنها جولات مفاوضات ألجات كانت إتفاقية تريبس " إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية."

التربيس تعتبر من أهم الإتفاقيات التي أبرمت خلال إطار المفاوضات التي أجريت ضمن جولة الأورغواي "الجولة العامة للتعرفات والتجارة" والتي إنبثق عنها توقيع الإتفاقية الأخيرة في العام ١٩٩٤[٧٢]. التربيس كما يشير اسمها " إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،" إتفاقية دولية عامة تشتمل على مجموعة من القواعد والمعايير القانونية الدولية التي تعتبر اليوم إلى جانب قواعد إتفاقية باريس الركيزة الأساسية لكل قوانين الملكية الفكرية المحلية للدولة المصادقة على هاتين الإتفاقيتين.

إلا أن لإتفاقية تريبس ميزة خاصة إذ أن للقواعد والمعايير القانونية التي ترتكز عليها أهمية قصوى في مسألة دعم التجارة والإستثمار الأجنبي للدول الأعضاء. لذلك فإن الإلتزام بأحكام اتفاقية التربيس وسائر إتفاقيات جولة الأورغواي[٧٣] تعتبر عامل مهم لدعم وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية واستقدام وتحديث التكنولوجيا لدى الدول

الرابط:https://eznaser.files.wordpress.com/2014/01/d983d8aad8a7d8a8d8a7d984d986d8b5d98 8d8b 5-d8a7d984d983d8a7d985d984d8a9-d984d984d8acd8a7d8aa.pdfتاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٦

[70] Miller A. & Davis M., ibid, p. 6.

[٧١] لقد إشتمل الإعلان الوزاري على الموضوعات التالية: التعريفات الجمركية، حواجز غير الجمركية، منتجات الموارد الطبيعية، المنسوجات والملبوسات، الزراعة، المنتجات الاستوائية، بنود الغات، قوانين جولة طوكيو، مكافحة الإغراق، الدعم، الملكية الفكرية، إجراءات الاستثمار، تسوية المنازعات، نظام الغات. أنظر: فادي علي مكي، مرجع سابق، ص١٧.

[٧٢] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٧٣] لقد جرت مفاوضات صعبة جدا في ما يتعلق بتجارة الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية أدت إلى عقد اتفاقيتين جديدتين، هما الاتفاق العام لتجارة الغات إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. كما أعيد إدخال قطاعات أخرجت قسرا من الغات مثل قطاع الزراعة وقطاع الأنسجة والملبوسات وجرى توثيق القواعد المتعلقة بالدعم ومكافحة الإغراق. بالإضافة إلى ذلك، أدت جولة أوروغواي إلى اتفاقيات ومقررات في ما يخص تجارة السلع مثل اتفاقيات الوقاية والتثمين الجمركي والقيود الفنية أمام التجارة وتطبيق تدابير الصحة والصحة

الأعضاء. وبالتالي فإن لهذا الإلتزام فوائد عدة تعود بالنفع على الدول الملتزمة، وعليه لم يعد بالإمكان إعتبار هذا الإلتزام مجرد واجب مفروض فرضاً بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية فقط بل إن فائدته تعدو ذلك[٧٤].

إلى جانب اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سمحت إتفاقية تريبس من خلال مادتها ١٩ لأعضائها، بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الإتفاقية[٧٥]. وبالفعل فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية الشارات المميزة.

من هنا طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينيات بهدف مواجهة مشكلة إزدياد طلبات براءات الإختراع ونفقات إختيار مدى جدة الإختراعات، كذلك تكرار هذه الإختيارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية إختراعه لديها[٧٦]. وقد بادرت اللجنة التنفيذية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو سنة ١٩٩٦ إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات[٧٧].

في سنة ١٩٩٧ هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI التابعة لمنظمة الويبو مشروع للمعاهدة المتعلقة بإمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لإختراع ما في عدة بلدان معاً بإيداع "طلب دولي" للبراءة[٧٨]. فيجوز لمواطني أية دولة متعاقدة في المعاهدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب

النباتية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وقواعد المنشأ وإجراءات تراخيص الاستيراد والفحص قبل الشحن. أنظر: إيمان قاسم الصافي، مرجع سابق، ١٠٦.

[٧٤] سعدوني محمد، نظام التجارة العالمي: قانون وسياسة العلاقات الاقتصادية الدولية، عمان، الطبعة الثانية المنقحة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص ١٧.

[75] M.Buydens, La protection de la quasi-création, larcier, Bruscelles vean, paule buffelan; introduction à l'informatique ; lebraraiejuridique du journal des notaires des avocate, paris, 1975, p. 89.

[٧٦] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١١٤.

[٧٧] المرجع نفسه.

[٧٨] المرجع نفسه، ١١٦.

البراءات الوطني لتلك الدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، وذلك بحسب اختيار مودع الطلب. وتم وضع مسودة هذه المعاهدة من قبل لجان دولية مؤلفة من خبراء متخصصين في هذا المجال، وبعد العديد من المفاوضات تم المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمناظرة الديبلوماسية التي تم عقدها بواشنطن بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٩٧[٧٩].

وبإيجاز يمكننا القول، أن في عصرنا الراهن ومع طول المدة عن إتفاقية باريس المنعقدة عام ١٨٨٣ إلا أن الإتفاقية الحديثة الموسومة بإتفاقية تربس "الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من إتفاقية التجارة العالمية،" أظهر الإرتباط بينهما رغم إختلاف الوقت، حيث يرد بإتفاقية تربس ما يشير إلى ضرورة مراعاة الدول الأعضاء لأحكام المواد (1-12) والمادة (15) من إتفاقية باريس لعام ١٨٨٣[٨٠]. وعليه لا يسعنا سوى القول أن إتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية لكل قانون أو إتفاقية متعلقة بشأن حماية الملكية الفكرية، ولكن إتفاقية تريبس هي المعاهدة المتطورة لمعاهدة باريس لأن موادها أتت بشكل أوسع وأشمل لتأمين الحماية الدولية القصوى لكافة نواحي الملكية الفكرية لا سيما براءة الإختراع.

<u>الفقرة الثانية: تطور التشريعات العربية لبراءة الإختراع</u>

إلا أنه ومع إتساع نطاق التجارة وتبادل السلع وإنتقال إستثمارت الإختراعات إلى الخارج، ظهرت الحاجة لمد الحماية إلى الأقطار الأخرى التي تتعامل بذات الصناعة، وبدأ الطلب ملحاً لحماية الإختراعات في تلك الدول فأصبح المخترعون يقومون بتسجيل إختراعاتهم في تلك الدول، رغبة في مد الحماية القانونية لإختراعاتهم إلى

---

[٧٩] تم تعديل هذه المعاهدة سنة ١٩٩٩ وسنة ٢٠٠١ وكذا سنة ٢٠٠٧ ويبلغ عدد الدول أطراف هذه المعاهدة ١٢٥ دولة إلى غاية ١٥ تشرين أول ٢٠١٣، ومن بينها لبنان الذي صادق على هذه المعاهدة بمقتضى القرار رقم ١٢١/١٩٩٩ بتاريخ ٨ أيلول ١٩٩٩ . أنظر: صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١١٧.

[٨٠] صايم مصطفى، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الدول الأخرى والإحتياط لوسائل الدفاع، والحماية الفعلية لحقوقهم فيما لو تعرضت حقوقهم الناشئة عن إستغلال إختراعاتهم للإعتداء في الدول الاخرى[٨١]. إلا أن إتفاقية التريبس أتت فيما بعد لتهتم بتكريس الحماية الدولية للإختراعات في أي من الدول المصادقة على الإتفاقية، وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية تريبس تضم اليوم ١٩٢ دولة مصادقة عليها[٨٢].

أما بخصوص التشريعات العربية، فقد كانت متأخرة جداً مقارنة بالتشريعات الأجنبية في إصدار قوانين من هذا النوع، ويمكن رد ذلك التأخير إلى ما كان سائداً في معظم الدول العربية من أنظمة الإمتيازات الأجنبية التي كانت لا تتلاءم وفرض عقوبات جزائية على الأجانب وعلى تلك التي تستوجبها غالباً حماية حقوق الملكية الفكرية[٨٣]. وعليه نتطرق في البند الأول إلى بدايات القوانين العربية التي هدفت إلى تأمين الحماية اللازمة لحق البراءة (البند الأول) ثم نتطرق لتقييم واقع التشريعات العربية في ظل المتطلبات الدولية (البند الثاني).

- **البند الأول: بدايات القوانين العربية لتكريس حق البراءة**

يذكر أن البلاد العربية لم تكن متأخرة الشي الكثير عن التقدم التشريعي في البلاد الصناعية، فقد عرفت البلدان العربية أوائل الفكر القانوني والتشريعي فيما يخص الملكية الصناعية على زمن الدولة العثمانية التي سنت القانون الصادر في ١٨٧٩، وإن كانت الدولة العثمانية في تلك الفترة لا تعرف الكثير عن التطور الصناعي والتجاري[٨٤]. إلا أن هذا القانون كان النواة لسن تشريعات أكثر تطوراً وإنسجاماً مع واقع الحال في العديد من البلاد العربية، مثل لبنان، الأردن، العراق، مصر، والجزائر فيما بعد. وقد إنقسمت التشريعات العربية في هذا الإطار إلى قسمين:

---

[٨١] سعدوني محمد، مرجع سابق، ص ١٩.

[٨٢] صايم مصطفى، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٨٣] إيمان قاسم الصافي، مرجع سابق، ٩٦.

[٨٤] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ١٦.

القسم الأول، كان تحت ظل الإحتلال أو الإنتداب أو الإستعمار، وكانت التشريعات بطابع الحال إنعكاس واضح لتشريعات الدولة المحتلة أو المستعمرة أو المنتدبة، ومن ذلك جلاء الفلسفة الفرنسية في الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريعات المغربية لسنة ١٩١٦، والتشريعات اللبنانية والسورية لسنة ١٩٤٦، والتشريعات لسنة ١٩٤٦، ومنها أيضاً ظهور النموذج الإنكليزي في التشريع الأردني لعام ١٩٥٣[٨٥].

القسم الثاني، التشريعات العربية بعد نيل الإستقلال، وهي تجارب عربية أصيلة راعت تلافي النواقص والإجبار في التشريعات السابقة، والتي أملتها إرادة المستعمر تلبية لمصالحه لا لطبيعة التطور القانوني؛ وهذا ما ظهر جلياً في التعديلات القانونية التي أجرتها الدول العربية بعد نيلها إستقلالها[٨٦]. ففي لبنان فكانت حماية الملكية الفكرية بوجه عام وبراءة الإختراع بشكل خاص بموجب القرار رقم ٢٨٣٥ الصادر بتاريخ ١٢ كانون أول للعام ١٩٢٤، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧ آب من العام ٢٠٠٠، والذي نظم كل ما يتعلق ببراءة الإختراع من حيث طلبات الإصدار والشروط المطلوبة لمنح البراءة، بالإضافة إلى المخالفات والعقوبات المفروضة لها[٨٧] ونحو ذلك.

وعلى صعيد سن التشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية، عملت الدول العربية ومنذ وقت بعيد على سن التشريعات الكفيلة بحماية الملكية الصناعية لا سيما براءات الإختراع التي تشكل اليوم الحافز الرئيسي لأي إبداع فكري في المجال الصناعي والتطويري. وإن بعضها مثل تونس كان له تجربة رائدة في سن تشريع لحماية حقوق أصحاب براءات الإختراع، الذي إستعانت به منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية كنموذج إسترشادي للدول النامية عند سن تشريعات لحماية حقوق أصحاب البراءات[٨٨]. وقد إهتمت الدول العربية منذ

---

[85] Nasser W., "The Exception of Article 25 of the Lebanese Copyright Law", published by the World Intellectual Property Organization in cooperation with the Lebanese government, Beirut, September 6-8, 1999, p.52.

[٨٦] المرجع نفسه، ص ١٧.

[٨٧] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٢٣.

[88] Francis Gurry, World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix, 2012, p. 22. Link:

عقد الخمسينيات من القرن الماضي بسن التشريعات الكفيلة بحماية براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، فيما تحول الاهتمام في الثمانينيات والتسعينيات نحو سن القوانين اللازمة لحماية الحقوق المذكورة لكن على الصعيد الدولي[٨٩].

ثم كان لتأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٨٧ الدور الفاعل في تعزيز التعاون العربي، والذي أسهم في زيادة الوعي العربي لأهمية الملكية الصناعية وما يتفرع عنها من أهمية لبراءات الإختراع، وضرورة تنبه التشريعات الوطنية في الدول العربية إلى ذلك، ومساعدتها في سن القوانين اللازمة لمواكبة التطور الدولي المتزايد في هذا المجال[٩٠].

وشهد مطلع التسعينات المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية المهمة لا سيما إتفاقية تريبس، فقامت العديد من الدول في إدخال هذه الإتفاقية في قوانينها المحلية بحيث أقرت بأهميتها وكرست بعض من موادها. ومع نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، تركز إهتمام المشرع في الدول العربية على توفير الحماية التامة لحقوق أصحاب براءات الإختراع لما لذلك من أهمية بالغة في مواكبة التغيرات التكنولوجية الدولية، ويتكامل مع جهود هذه الدول لإتمام عملية الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية وما أحالت إليه من الإتفاق المتعلق بحماية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية[٩١].

---

https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/941/wipo_pub_941_2012.pdf [last accessed 23/3/2019]

[89] Ibid, p.22-23.

[٩٠] مصطفى عبد الرزاق، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي- الثاني عشر للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، الشارقة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ٧. الرابط: https://arab-afli.org/media-library/pdf/School_Libraries_Standard_I3lem.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٥.

[٩١] مكتب براءات الإختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مقدمة عن الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون، التقرير السنوي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢٠٠٥، ص ٧. الرابط: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/joint%20reports//pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٢

- **البند الثاني: واقع التشريعات العربية في ظل المتطلبات الدولية**

رغم الجهود التي بذلتها الدول العربية على المستوى القطري للتوافق مع المتطلبات الدولية المشار إليها لحماية الملكية الصناعية بشكل عام وبراءات الإختراع بشكل خاص، إلا أن العديد من هذه الدول لا يزال يواجه تحديات تتعلق بمستوى توافق هذه التشريعات مع المتطلبات الدولية. ففي هذا الصدد، تعتبر الأردن وعمان وتونس ومصر من أكثر الدول التي تنسجم تشريعاتها نسبياً مع متطلبات الحماية المنصوص عليها في إتفاق التريبس[٩٢]. من جانب آخر، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بسن مجموعة من مشروعات الأنظمة والقوانين في حقل براءات الإختراع والأسرار التجارية بما يتوافق مع المتطلبات الدولية[٩٣].

كما تتوزع على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين وهما المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتي تهتم بحماية الملكية الصناعية ومقرها في المغرب، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والتي تعُنى بحماية الملكية الأدبية والفنية ومقرها في تونس[٩٤]. وينسق بين المنظمتين وحدة إدارة الملكية الفكرية بالأمانة العامة للجامعة العربية والتي باشرت نشاطها عام ٢٠٠٠، وقد كان هناك إتجاه لإنشاء منظمة عربية واحدة لحماية الملكية الفكرية إلا ان هذه المنظمة لم يتم تأسيسها حتى الآن[٩٥].

كما يجدر الإشارة إلى أن إنضمام معظم الدول العربية إلى إتفاقية تربس كان له الدور الفاعل في توفير الحماية القانونية اللازمة لشمول أصحاب حقوق أصحاب براءات الإختراع بهذه الحماية، سواء أكان الإختراع في المنتج النهائي أو في وسيلة وطريقة الوصول إليه. كما تحدثت هذه الإتفاقية بإسهاب عن الشروط اللازمة لمنح الإختراع البراءة القانونية، كشهادة حماية قانونية ذات حجية ونطاق دولي عن الحدود الإقليمية[٩٦].

---

[٩٢] صايم مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٩٣] المرجع نفسه.

[٩٤] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، التقرير السنوي، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

[٩٥] المرجع السابق، ص ٦٨.

[٩٦] مكتب براءات الإختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، المرجع نفسه، ص ٥. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٥.

وتشير المؤشرات المتاحة فيما يتعلق بحماية حقوق أصحاب براءات الإختراع في الدول العربية إلى دور محدود للغاية في الدول العربية في سياق مقارنتها بباقي الدول والتكتلات الدولية الأخرى، وهو ما يعكس إلى حد كبير حاجة هذه الدول لبذل مجهودات أكبر لتهيئة بيئة مواتية لتحفيز الإبداع والإبتكار بما يعزز فرص النمو الاقتصادي المستدام[٩٧]. وتشير بيانات منظمة التجارة العالمية إلى أن عدد طلبات الحصول على براءات الإختراع المقدمة للاعتماد في الدول العربية سواءً من مقيمين أو غير مقيمين لم تتعد ستة آلاف طلب في عام ٢٠١٣ ، في حين بلغ عدد الطلبات المقدمة في ذات العام في دولة نامية واحدة فقط مثل جنوب أفريقيا نحو سبعة آلاف طلب في العام ذاته[٩٨].

وهو ما يعكس إلى حد كبير تواضع مستوى مخرجات قطاعات التعليم في الدول العربية ومحدودية أنشطة البحث العلمي والإبتكار والإبداع في دول المنطقة مقارنة بغيرها من الدول النامية الأخرى. وكغيرها من دول العالم تمثل طلبات الحصول على البراءة المقدمة من غير المقيمين النسبة الأكبر من عدد الطلبات حيث تستحوذ على نحو ٧٨ بالمائة من إجمالي الطلبات فيما لا تزال نسبة الطلبات المقدمة من المقيمين محدودة بشكل كبير في الدول العربية[٩٩]. أما فيما يتعلق بعدد براءات الإختراع الممنوحة فعليا في الدول العربية مجتمعة خلال عام ٢٠١٧ فقد بلغت ٣٣٠٠ براءة مقارنة بنحو ١٧٢ ألف براءة ممنوحة في الصين والتي تصنف في المرتبة الأولى على مستوى العالم فيما يتعلق بعدد كبير من مؤشرات منح براءات الإختراع، وخمسة آلاف براءة في جنوب أفريقيا[١٠٠].

---

[٩٧] إدريس كامل، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية، التقرير السنوي لمتابعة شؤون الملكية الصناعية في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠١٣، ص ٧٢. الرابط:
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2018/article_0012.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٦

[٩٨] المرجع نفسه، ص ٨٣.

[٩٩] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، مرجع سابق، ص ١٧١.

[١٠٠] المرجع نفسه، ص ١٧٣.

المبحث الثاني: أثر الإتفاقيات الدولية لحماية حق البراءة على القانون المحلي

لقد أنشئ على مستوى الدول العديد من الإتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم منح براءة الإختراع بحيث تضمن هذه الإتفاقيات مجتمعة حقوق أصحاب الإختراعات على المستويين الدولي والمحلي. وفي معرض هذا الحديث نتطرق للحديث عن أهم إتفاقيتين بهذا الخصوص إتفاقية باريس للملكية الفكرية (البند الأول) و إتفاقية التريبس للجوانب المتصلة بالملكية الفكرية (البند الثاني) من خلال عرض الأثر القانوني الذي أحدثته كلٍ منهما في تحسين ضمان حماية براءات الإختراع على الصعيد الدولي ولبنان خصوصاً.

الفقرة الأولى: أهمية إتفاقية باريس للملكية الفكرية

تعد إتفاقية باريس المعقودة في ٢٠ آذار ١٨٨٣ أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الفكرية والصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة[١٠١]. وتعتبر هذه الإتفاقية الدولية من أولى الخطوات المهمة التي إتخذت لضمان حماية حقوق المبدعين الفكرية من أي إنتهاك في البلدان الأخرى، وقد عدلت هذه الإتفاقية عدة مرات لتتماشى مع متطلبات العصر[١٠٢]. فقد دخلت إتفاقية باريس حيز التنفيذ في ٧ حزيران من العام ١٨٨٤، وقد استكملت هذه الإتفاقية لاحقاً في مدريد ببروتوكول تفسيري في العام ١٨٩١ ،

---

[١٠١] تتكون الإتفاقية من سبعة محاور هي البنود العامة والمعايير الأساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ومجالاتها وإستخداماتها، تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، الحصول والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتعلقة بها بين الدول الأعضاء، الحد من وقوع النزاعات وفض النزاعات القائمة، الإتفاقيات الإنتقالية، الإتفاقيات الإنتقالية والبنود النهائية. أنظر: عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠، ص١٧.

[١٠٢] في ذات الإطار أبرمت إتفاقية بيرن للعام ١٨٨٦ المتعلقة بشكل خاص بحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والتي صادق عليها لبنان وانضم إليها لاحقاً. أنظر: المرجع نفسه.

وفي العام ١٩٠٠ أعيد النظر بالإتفاقية للمرة الثالثة في بروكسل، وثم أعيد النظر فيها في واشنطن في العام ١٩١١ ، وتبعاً في لاهاي في العام ١٩٢٥[١٠٣].

وأجري أهم تعديل على هذه الإتفاقية في لندن عام ١٩٣٤ والذي أضاف حماية قانونية تماثل حماية براءات الإختراعات للنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، بحيث تعد كل منهما نوع من أنواع "براءات الإختراع الصغيرة،" إضافةً إلى علامات الخدمة[١٠٤] والأسماء التجارية، والتي إعتبرت سنداً لهذه الإتفاقية تسميات تشير إلى نشاط صناعي أو تجاري يمارس بناءاً عليها، والبيانات الجغرافية أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ[١٠٥]. وأهم ما كان في هذه الإتفاقية أنه أجاز للدولة المنتدبة أو دول غير الأعضاء أن تنضم لهذه الإتفاقية، فأصبحت هذه الإتفاقية متاحة لكل الدول[١٠٦].

كما أجري آخر تعديلين على هذه الإتفاقية في استوكهولم عام ١٩٦٧ وعام ١٩٧٩. فتضمن تعديل ١٩٦٧ مسألة إنشاء منظمة الويبو التي ستحل خلال سنتين من تاريخ هذا التعديل محل جمعية إتحاد باريس، على أن تتولى الجمعية وضع برنامج أمانة الويبو وميزانيتها لفترة السنتين الإنتقاليتين، كما أُنشَئ بناءاً على الإتفاقية جمعية ولجنة تنفيذية تابعة للمنظمة[١٠٧]. فاعتبرت كل دولة عضو في إتفاقية باريس أو حتى الدول الملتزمة

---

[١٠٣] تعتبر إتفاقية باريس الإتفاقية الدولية الأولى على صعيد الملكية الصناعية، وقد بلغ عدد الأعضاء فيها ١٧٠ دولة منها ستة عشر دولة عربية وقد أدخلت هذه الإتفاقية العديد من التعديلات اللاحقة من خلال مؤتمرات دولية متلاحقة في روما ١٨٨٦ وفي مدريد ١٨٩١ وفي بروكسل ١٩٠٠ وفي واشنطن ١٩١١ وفي لاهاي ١٩٢٥ وفي لندن ١٩٣٤. أنظر: أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٢، ص ٨٨.

[١٠٤] علامة الخدمة هي من قبيل العلامات التجارية ولكنها تختلف في كونها تهدف للتعريف عن خدمة وليس منتج، فتختلف علامة الخدمة عن العلامة التجارية في أن علامة الخدمة تُستخدم في الإعلان عن خدمة وليس عن منتج كما هو الحال في العلامة التجارية. أنظر: محمد عمار العظمة، الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان، معقود بتاريخ ٧-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ص ١٣. الرابط:
http://www.agip.com/news.aspx?id=17877 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٥.

[١٠٥] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ٤١.

[١٠٦] المرجع نفسه.

[١٠٧] عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ١٩.

على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية من وثيقة استوكهولم للعام ١٩٦٧، عضو حكمي في المنظمة[١٠٨]. أما تعديل العام ١٩٧٩ فكان بمثابة مراجعة شاملة لأحكام الإتفاقية لتتماشى مع أحكام إتفاقية تريبس وسائر الإتفاقيات التي ترعها منظمة الويبو في مجال الملكية الفكرية[١٠٩].

- **البند الأول: الحماية الدولية في ظل إتفاقية باريس**

تعتبر إتفاقية باريس الدستور الأساسي الذي ينبغي إحترامه عند إبرام أي إتفاقية دولية متعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية وما يتفرع عنها كبراءات الإختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية. كما أن إتفاقية باريس ما تزال إلى اليوم متاحة لكل الدول، بحيث يجوز لأي دولة الإنضمام إليها من خلال إيداع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام للويبو[١١٠].

من هنا يمكننا القول أن اتفاقية باريس هي الشرعة القانونية الأساسية فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، لأنها أول إتفاقية دولية وضعت في مجال الملكية الفكرية. فموادها تشتمل على القواعد والمبادئ الأساسية لتأمين الحماية الدولية لكل مكونات الملكية الصناعية والأدبية، فهي تؤمن حماية شاملة فلا تقتصر على مكون واحد منها[١١١].

والجدير بالذكر، أن المواد الإثني عشر الأولى والمادة التاسعة عشر من اتفاقية باريس باتت أيضاً تتسم بطابع إلزامية التطبيق بموجب إتفاقية التريبس التي تفرض على الدول الأعضاء في منظمة الويبو، الإلتزام بتطبيق أحكام بعض الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية والفكرية ومنها المواد التي ذكرناها من اتفاقية

---

[١٠٨] فكان يُنتخَب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الاتحاد ما عدا سويسرا التي كانت تعد حكماً عضواً دائماً في اللجنة التنفيذية للجمعية سنداً لتعديل استوكهولم للعام ١٩٦٧؛ وللمزيد حول ذلك أنظر: بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص١١٢.

[١٠٩] أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٢، ص ٨٨.

[١١٠] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الإختراع و نماذج المنفعة، دار المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٠.

[١١١] المرجع نفسه، ص ٢١.

باريس. وأهمها المادة الأولى فقرة (٣):" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق[١١٢]."

تطبق إتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة (هي نوع من "براءات الإختراع الصغيرة" المنصوص عليها في تشريعات بعض البلدان) وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية (أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ) وقمع المنافسة غير المشروعة. فتتقسم الأحكام الأساسية للإتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

أولاً، فيما يختص بمبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الدول الأعضاء ومن في حكمهم:

بناءاً على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية، تنص إتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة عضو في الإتفاقية أن تمنح مواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية، لا سيما منح حقوق براءات الإختراع[١١٣]. كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير الأعضاء بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة عضو أو يملكون فيها مؤسسة أو شركة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية[١١٤]. كما يتمتع رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في جميع الدول الأعضاء الأخرى بالمزايا نفسها التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها، فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس

---

[١١٢] إتفاقية باريس، إتفاقية الحماية الدولية للملكية الصناعية، وثيقة استوكهولم، استوكهولم، تعديل ١٩٦٧، المادة ١، الفقرة ٣.

[١١٣] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٨١.

[١١٤] المرجع نفسه.

طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[١١٥].

ثانياً، حق الأولوية:

تنص الإتفاقية على حق الأولوية فيما يتخص ببراءات الإختراع ونماذج المنفعة عند الإقتضاء والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية. وبناءاً على ذلك، يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول الأعضاء أن يتمتع بمهلة معينة ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى، وهذه المهلة تتراوح بين الإثنا عشر شهراً للبراءات ونماذج المنفعة و ستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات[١١٦]. فعندها تعتبر الطلبات اللاحقة للطلب الأساسي كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه، وبعبارة أخرى، تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الإختراع ذاته أو نموذج المنفعة ذاته أو العلامة ذاتها أو الرسم الصناعي ذاته أو النموذج الصناعي ذاته خلال المهلة المذكورة؛ ومن هنا أتى تعبير "حق الأولوية"[١١٧].

وعلاوةً على ذلك، لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في هذه الأثناء، كنشر الإختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظراً لإستنادها إلى الطلب الأول. ومن أهم المزايا العملية لهذه القاعدة أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في آن واحد، بل يمنح مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر وإثنا عشر شهراً لإختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقه[١١٨].

ثالثاً، القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء بأجمعها بخصوص براءة الإختراع:

---

[١١٥] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٨١.

[١١٦] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ٦٢

[١١٧] المرجع نفسه.

[١١٨] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٨٣.

لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للإختراع ذاته فيما بينها؛ فمنح براءة إختراع في إحدى الدول الأعضاء لا يلزم سائر الدول الأعضاء بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة إختراع أو إلغاؤها أو إنهاؤها في أية دولة عضو لأنها رفضت أو ألغيت أو أنهيت في أية دولة عضو أخرى[١١٩]. وللمخترع الحق في أن يُسمَّى في البراءة بوصفه صاحب الإختراع، ولا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما لا يجوز إبطال البراءة استناداً إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي[١٢٠].

كما لا يجوز لكل دولة عضو أن تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الإستئثارية الناشئة عن براءة الإختراع أن تفعل ذلك إلا في شروط معينة[١٢١]. وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري، وهو ترخيص لا يمنحه صاحب البراءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية، في حال عدم إستغلال الإختراع المشمول بالبراءة أو إستغلاله بصورة غير كافية إلا بناءاً على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة[١٢٢]. ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر إمتناعه عن إستغلال الإختراع. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة إختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافياً لمنع الممارسات التعسفية، وفي مثل هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد إنقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول[١٢٣].

- **البند الثاني: أثر إنضمام لبنان لإتفاقية باريس**

---

[١١٩] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقع الرسمي، ٢٠١٩. الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٣٠.

[١٢٠] المرجع نفسه.

[١٢١] خليل عماد الدين، ملاحظات حول حقوق التأليف ونشر كتاب حقوق الإبتكار، بيروت، طبعة منقحة، دار الرسالة، ٢٠٠٣، ص ٤٦.

[١٢٢] المرجع نفسه.

[١٢٣] المرجع نفسه ص ٤٦-٤٧.

إنضم لبنان لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب القرار رقم ٢٨٣٥ الصادر بتاريخ ١٢ كانون أول للعام ١٩٢٤، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧ آب من عام ٢٠٠٠، والذي وضع لينظم كل ما يتعلق ببراءة الإختراع من حيث طلبات الإصدار والشروط المطلوبة لمنح البراءة، بالإضافة إلى المخالفات والعقوبات المفروضة لها وما على نحو ذلك[١٢٤]. كما إنضم لبنان إلى إتحاد باريس الذي أدار إتفاقية باريس سابقاً بموجب قرار صادر عن المفوض السامي الفرنسي رقم ١٥٢/ل.ر – الصادر في ١٩ تموز للعام ١٩٣٩[١٢٥]. إلا أنه لم يتم تعديل القانون رقم ٢٤٠ حتى تاريخه، مما يجعله تشريعاً قد تجاوزه الزمن وبحاجة إلى إعادة صياغة، سواءً فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للبراءات أو العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية.

وبالرغم من تأخر التشريع اللبناني، إلا أن إنضمام لبنان للعديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كان له الأثر الفاعل في حماية حقوق أصحاب البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية خاصةً فيما يتعلق بمسألة قمع المنافسة غير المشروعة التي بدأت تشكل خطر على الصناعة والتجارة المحلية والدولية[١٢٦]. لذلك نصت إتفاقية باريس بآخر تعديل لها على ضرورة قيام الدول الأعضاء النامية، ومن ضمنها لبنان، بسن التشريعات الكفيلة بضمان هذه الحقوق، وقد تم منح هذه الدول فترات زمنية أطول للإلتزام بهذه الإتفاقية حتى تتمكن من تهيئة أوضاعها الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بإلتزام الصناعات المحلية والمشروعات بقواعد المنافسة الدولية وتطوير قدراتها فيما يتعلق بالبحث والتطوير وإنفاذ بنود حماية الملكية الفكرية[١٢٧].

ويعتبر نطاق الإمتثال وفقاً لإتفاقية باريس واسع للغاية مقارنة بالإتفاقيات الدولية الأخرى كما أن الإمتثال لأحكام الإتفاقية إجباري لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. كذلك فإن توفير الحماية لبراءات

---

[١٢٤] محمد حسن عباس، التشريع الصناعي في لبنان، بيروت، دار زين الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٧.

[١٢٥] أيوب زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٤.

[١٢٦] محمد حسن عباس، المرجع نفسه، ص ١١.

[١٢٧] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، تطبيقات قوانين وتشريعات الملكية الفكرية في البلاد العربية، منشورات التقارير السنوية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩.

الإختراع وأوجه الملكية الفكرية المختلفة بشكل عام، يعني تعزيز قدرة المنتجين على المنافسة وتحقيق مستويات ربحية أعلى وبالتالي مستويات أكبر من الإنفاق الإستثماري[١٢٨].

وفي عام ٢٠٠٩ عقد الاجتماع التنسيقي الخامس بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارتي الثقافة والاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية، لتقييم مدى إلتزام لبنان بتطبيق أحكام إتفاقية باريس التي كرسها في قوانينه المختلفة المتعلقة بأوجه الملكية الفكرية المختلفة[١٢٩]. وأثمر عن هذا الإجتماع توصية لبنان بالسعي لبذل المزيد من الجهود نحو نشرالبيانات المستحدثة بشكل منهجي والتنسيق والتعاون فيما بينها لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تضم كافة المعلومات والإحصائيات في مجال العلامات براءات الإختراع ومجالات الملكية الصناعية والأدبية المختلفة[١٣٠]. مع ضرورة التنبه إلى أهمية العمل على ربط المواقع الإلكترونية للمكاتب المحلية بقاعدة بيانات الموقع العربي للملكية الفكرية الذي أطلقته مؤخراً جامعة الدول العربية والمرتبط مباشرةً مع موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[١٣١].

أما فيما يتعلق ببراءات الإختراع فإن قاعدة البيانات هذه يمكن أن تشمل البراءات المسجلة في كل الدول العربية، مما يتيح لجميع المواطنين العرب ويسهل للمكاتب المحلية المتواجدة فيها، عملية القيام بالبحث عن وجود تسجيلات سابقة. كذلك أوصى الإجتماع بالعمل على الربط الإلكتروني بين موقع جامعة الدول العربية والمكتب

---

[١٢٨] المرجع نفسه.

[١٢٩] وزارة الإقتصاد والتجارة، ورشة عمل حول الملكية الفكرية، مؤتمر بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارتي الثقافة والاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية، بيروت، معقود بتاريخ ٦-٧ كانون أول ٢٠١٨، ص ٨. الرابط: https://www.economy.gov.lb/ar/services/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%D%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

[١٣٠] وزارة الإقتصاد والتجارة، مرجع سابق، ص ٨. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٦.

[١٣١] وزارة الإقتصاد والتجارة، مرجع سابق، ص 8-9. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٦.

العربي في الويبو وكافة المكاتب المحلية المتواجدة في الدول العربية الأعضاء بهدف تزويد هذا الموقع بالمعلومات المتعلقة بهذه المكاتب بشكل دوري من خلال مسؤولي اتصال يتم تعيينهم من قبل هذه المكاتب[١٣٢].

وفي العام ٢٠١٢ إهتم الإجتماع التنسيقي الخامس والذي عقد في المملكة المغربية لمناقشة موقف تنفيذ توصيات الاجتماعات السابقة، والتي لوحظ من خلاله أن إلتزام الدول لم يكن على القدر المطلوب[١٣٣]. فنادى الاجتماع في ختامه على ضرورة وضع أطر لإستراتيجيات وطنية شاملة متعلقة بكافة مجالات الملكية الفكرية، على أن تأخذ بعين الإعتبار أجندة التنمية والعمل على تكييفها مع التوجه الجديد للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ مما يتطلب من الدول العربية تقديم مشاريع وبرامج محددة تمكنها من المشاركة الكاملة في إقتصاد المعرفة وإستغلال الثروة الوطنية والإبتكار والإختراع لتحقيق التنمية[١٣٤].

الفقرة الثانية: أهمية إتفاقية التريبس للجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

لقد نجحت الدول المتقدمة ومعها الشركات العالمية الكبرى خلال المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي أجريت في إطار جولة الأوروجواي والتي تمحض عنها توقيع إتفاقيات "جات ٩٤" للعام ١٩٩٤، حيث عبرة الإتفاقية الأخيرة عن رؤية خاصة بالمجتمعين، تجلت بتحديث التصنيف العالمي لما يمكن إعتباره في عداد حقوق الملكية الفكرية وما لا يمكن إعتباره كذلك، فأضيف للوائح مصنفات الملكية الفكرية نماذج المنفعة والبراءة الإضافية[١٣٥]. كما تمحض عن هذا الإجتماع فرض شكل ومضمون جديد للنظام القانوني الذي يكفل حماية تلك الحقوق على المستوى الوطني والدولي، فتم صياغة ذلك النظام في قانون دولي جديد خاص بالملكية

---

[١٣٢] مكتب براءات الإختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص ٦. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

[١٣٣] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ١٠. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

[١٣٤] مكتب براءات الإختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، المرجع نفسه.

[١٣٥] حسام الصغير، أسس مبادئ إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس)، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

الفكرية تمثل في: إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس TRIPS) وفي إطار منظمة عالمية جديدة ومتخصصة هي منظمة التجارة العالمية (WTO)[١٣٦].

- **البند الأول: الحماية الدولية في إتفاقية التريبس**

تعتبر إتفاقية التريبس بمثابة الإتفاقية المعدلة لإتفاقية باريس والمتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية والمعقودة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[١٣٧]. وبإعتبار أن إتفاقية التريبس التي أصبحت تمثل القانون الدولي للملكية الفكرية قد وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية كما بينا سابقاً في الدراسة وذلك بإدخالها عددا من الموضوعات التي لم تكن من قبل في عداد مصنفات وأعمال الملكية الفكرية مثل: برامج الحاسب الآلي، والمعلومات السرية، والرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، وكلها أمور تمثل أهمية تجارية واقتصادية كبرى[١٣٨].

سعت إتفاقية التريبس إلى توسيع نطاق ومستوى النظام القانوني الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، فوضعت قواعد قانونية مشددة وملزمة على المستوى الدولي وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالأخذ بها ومراعاتها في تشريعاتها القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. فقامت بتحديد إجراءات عامة وتفصيلية دقيقة ووسائل حماية متعددة ومتنوعة تتبعها الدول الأعضاء عند إنفاذها لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز هذه الإجراءات والوسائل هي: الحماية المدنية، والحماية القضائية، والحماية الجنائية، والحماية الحدودية التي تتخذها السلطات المختصة الجمركية في الدولة الأعضاء[١٣٩].

وتهدف اتفاقية التريبس من وراء تلك الإجراءات الحمائية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية إلى تحقيق جانبين حمائيين هامين؛ الأول وقائي، والثاني عقابي. فأما الجانب الأول الوقائي، فتمثل في إلزام الدول

---

[١٣٦] المرجع نفسه.

[١٣٧] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية والصناعية، دار بلقيس، بيروت، طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٤.

[١٣٨] المرجع نفسه، ص ٢٦.

[١٣٩] حسام الصغير، مرجع سابق، ص ٩١.

الأعضاء بسن التشريعات القانونية الخاصة بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية وبما يتوافق مع الإتفاقية، وذلك لمنع أو لحد الإنتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق[١٤٠]. وأما الجانب الآخر العقابي، فيتمثل في ضرورة ملاحقة المنتهكين والمتعدين على حقوق الملكية الفكرية عن طريق توفير إجراءات تتخذ بعد ثبوت عملية الإنتهاك أو التعدي على الحق الفكري المحمي عن طريق فرض بعض العقوبات المدنية كمصادرة أو إتلاف السلع المتعدية والأدوات التي استخدمت في إنتاجها وفرض الغرامات مالية باهظة[١٤١]. كما تضمن الجانب العقابي إجراءات جديدة أكثر صرامة، تمثلت في إمكان فرض بعض العقوبات الجنائية كعقوبة الحبس التي تفرض على الشخص المتعدي على الحق الفكري، وهي عقوبة سابقة من نوعها لم تعهدها إتفاقيات الملكية الفكرية الدولية المبرمة قبل إتفاقية التريبس[١٤٢].

ومن أهم المبادئ التي كرستها اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحق في الأولوية، ومبدأ إستقلال البراءات. بموجب مبدأ المعاملة الوطنية يشترط على الدولة العضو أن تتيح لمواطني الدول الأعضاء الأخرى الحماية ذاتها التي تمنحها كل دولة لمواطنيها. أما مبدأ الحق في الأولوية فيحمي حق مودع طلب تسجيل براءة الإختراع استنادا الى الطلب الذي أودعه في أي من الدول الأعضاء أن يتمتع بمهلة إثنا عشر شهراً ليطلب الحماية من أي دولة من الدول الأعضاء[١٤٣]. مبدأ إستقلال البراءات فيتضمن إعتبار البراءات الممنوحة للإختراع ذاته في أكثر من دولة، شهادات براءة مستقلة الواحدة عن الأخرى من حيث أسباب السقوط والبطلان[١٤٤]. وسنقوم لاحقاً بالحديث عن هذه المبادئ القانونية بالتفصيل لدى الحديث عن المبادئ الدولية لحماية البراءات في القانون اللبناني وذلك في مباحث لاحقة، لأن هذه المبادئ كرسها القانون اللبناني بقواعد قانونية آمرة في قوانينه المحلية.

---

[١٤٠] نسرين شريقي، مرجع سابق، ٣٦.
[١٤١] المرجع نفسه، ص ٣٧.
[١٤٢] المرجع نفسه، ص ٣٨.
[١٤٣] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ١٢.
[١٤٤] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ١٢.

ومن ناحيةٍ أخرى، وجدت إتفاقية التريبس لترتيب الحماية القانونية على المستوى الدولي لحقوق الملكية الفكرية والتي تشمل حقوق المؤلف (المواد من ٩–١٤)، والعلامات التجارية (المواد من ١٥–٢١)، والمؤشرات الجغرافية (المواد من ٢٢–٢٤)، والتصماميم الصناعية والرسوم والنماذج الصناعية (المواد من٢٥–٢٦)، والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة (المواد من ٣٥–٣٨)، وحماية المعلومات السرية (المادة ٣٩) ومكافحة ممارسات المنافسة غير المشروعة(المادة ٤٠)، بالإضافة إلى براءة الإختراع التي نظمت في الإتفاقية (المواد ٢٧–٣٤)، والتي فرضت الحماية للإختراع سواء أكان منصب على المنتج، أو طريق الصنع، شريطة توافر شروطه اللازمة من حيث الابداع والإبتكارية والجدة وقابلية التطبيق الصناعي[١٤٥].

هذا بالإضافة إلى إهتمام الإتفاقية بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة، بالإضافة إلى التدابير الجزائية في كافة احوال واشكال الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية بوجه عام.وتهدف إتفاقية تربس إلى ما يلي (١) تقليل العيوب وإزالة العوائق امام التجارة العالمية، (٢) تحسين مستوى كفاءة وفعالية الحماية القانونية للملكية الفكرية، (٣) ضمان كون الإجراءات والتدابير التي يتم إتخاذها لتطبيق حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً أمام التجارة العالمية المشروعة[١٤٦].

وقد ورد في المادة السابعة من الإتفاقية المذكورة ما نصه: "يجب أن يسهم كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع وتطوير الابداع التكنولوجي وفي نشر ونقل التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية كما ينبغي أن يتم ذلك على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وفي الوقت نفسه يحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات[١٤٧]." وتشمل الإتفاقية على التدابير والجزاءات الادارية والمدينة الهادفة إلى تسهيل وضع الحقوق من جانب أصحابها، وتوجب الإتفاقية على الدولة العضو ان تضع التدابير العادلة للتعامل مع منتهكي حقوق الملكية الفكرية.

---

[١٤٥] إتفاقية تربيس، إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مفاوضات جولة أورغواي، مراكش، ١٩٩٤.

[١٤٦] فادي علي مكي، مرجع سابق، ص ٦٧. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٩.

[١٤٧] إتفاقية تربيس، مرجع سابق، المادة السابعة.

كما تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع منظمة التجارة الدولية في إطار مؤسساتي عالمي بإدارة اتفاقية التريبس وغيرها من الإتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تم التوقيع عليها في العام ١٩٩٤ في جولة الأورغواي الأخيرة[١٤٨]. وما يميز إتفاقية التريبس عن مثيلاتها من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكجزء هام من الحماية التي توفرها الإتفاقية، هو أنها إشتملت على إجراءات وقواعد قانونية لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، التي أنيط بها تطبيق قواعد وأحكام إتفاق تسوية المنازعات المتعلقة بنزاعات الملكية الفكرية (دسيو)[١٤٩].

فتعد مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المسيرة لعملية تسوية النزاعات، والتي وقعت في مراكش سنة ١٩٩٤، مصدراً أساسياً لنظام حل الخلافات فيما يتعلق بشؤون الملكية الصناعية وبراءات الإختراع والتي تمثل إحدى التعديلات المستحدثة و المعاصرة للنظام التجاري المتعدد لأطراف. وبهذا أصبح نظام تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة حجر الزاوية في تكريس الحماية القانونية لأصحاب الحقوق الفكرية، لا سيما أصحاب براءات الإختراع، بعد أن تم تقويمه و إدخال الإصلاحات عليه والتي اشتمل أهمها على إنشاء جهاز خاصة لتسوية النزاعات المتعلقة ببراءات الإختراع[١٥٠].

- **البند الثاني: ضرورة إنضمام لبنان لإتفاقية التريبس**

لم ينضم لبنان بعد إلى إتفاقية التريبس للجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ولكنه بموجب المرسوم رقم ١٠٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠ كانون أول للعام ١٩٩٦، والذي أجاز للحكومة اللبنانية تقديم طلب

---

[١٤٨] الإتفاقيات التي تم توقيعها تحت مظلة جولة الأورغواي: الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (الجات)، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات (الغاتس)، إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، إتفاق تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (دسيو)، الإتفاقية العامة لآلية مراجعة السياسات التجارية (تبرم)، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للإتفاقيات المذكورة. كما تجدر الإشارة إلى أن الإنضمام للمنظمة التجارة العالمية مشروط بقبول جميع الاتفاقيات المذكورة كحزمة واحدة. أنظر: فادي علي مكي، مرجع سابق، ص ٦٨. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٩.

[١٤٩] جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، الإسكندرية، الطبعة المنقحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

[١٥٠] المرجع نفسه، ص ٧٣-٧٤.

إنضمام الى هذه الإتفاقية وما يتفرع عنها[١٥١]. فلبنان وبعض الدول العربية الأخرى مثل والجزائر والسودان واليمن ما يزالون في مرحلة الإنضمام منذ العام ١٩٩٦ وإلى يومنا هذا، وهذا يشير على تأخر وتقاعص هذه الدول في تأمين الحماية الفضلى لمواطنيها من أصحاب الحقوق الفكرية لا سيما أصحاب البراءات[١٥٢]. إلا أن القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧ آب من عام ٢٠٠٠، والذي وضع لينظم كل ما يتعلق ببراءة الإختراع من حيث طلبات الإصدار والشروط المطلوبة لمنح البراءة، لم يلحظ أو يذكر إتفاقية التريبس صراحةً في أي من مواده، بل إكتفى المشرع اللبناني على إيراد ذكر إتفاقية باريس وتعديلاتها. حيث ذكر في قانون براءات الإختراع اللبناني أن قانون لبنان لبراءات الإختراع يحترم إتفاقية باريس وتعديلاتها ويكرسها، وإعتبر أن قواعد هذه الإتفاقية تعد قواعداً آمرة يتعهد لبنان بتنفيذها[١٥٣].

وفي هذا الصدد، إعتبر الدكتور محمد حسن عباس، دكتور في القانون الدولي ومحاضر في جامعة بيروت العربية، أن المشرع اللبناني لم يرد على ذكر إتفاقية التريبس بالرغم من أهميتها ومن أن لبنان عضو في منظمة التجارة العالمية التي تشترط على أعضائها الإلتزام بالأحكام الدولية الآمرة للإتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة. إنما إكتفى المشرع اللبناني بذكر إتفاقية باريس وتعديلاتها، معتبراً أن إتفاقية التريبس هي من تعديلات الإتفاقية السابقة ومعدلة لها، فلا داعي لذكرها على حدة طالما أنه ليس عضو تأسيسي أو دائم فيها [١٥٤]. إلا أن الدكتور عباس يرى أنه ينبغي على المشرع اللبناني أن يعدل هذه المادة فيرد على ذكر إتفاقية التريبس صراحةً ليعطيها قيمة قانونية، لما لهذه الإتفاقية من أهمية بالغة في مجال تنظيم قواعد حماية الملكية الصناعية في ظل التجارة

---

[١٥١] المرسوم الحكومي اللبناني رقم ١٠٨٧، المرسوم الحكومي لإجازة تقديم طلب الإنضمام الى إتفاقية التريبس، الصادر بتاريخ ٢٠ كانون أول للعام ١٩٩٦.

[١٥٢] مكتب براءات الإختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مرجع سابق، ص ١٣. تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

[١٥٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

[١٥٤] محمد حسن عباس، مرجع سابق، ص ٢٤.

العالمية[155]. ولكن إلى الآن لم يتم تعديل القانون رقم ٢٤٠ حتى تاريخه، مما يجعله تشريعاً قد تجاوزه الزمن وبحاجة إلى إعادة صياغة.

وضعت الإتفاقية حدود دنيا لمعايير الحماية الخاصة للملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فألزمت الدول الأعضاء ومعهم الدول مقدمي طلبات العضوية مثل لبنان بتنفيذ الخطة الإستراتيجية لتطبيق معايير الإتفاقية، وتحقيقاً لذلك منحت الدول الأعضاء مهل زمنية لتعديل أوضاعها بما يحقق أهداف ومعاييرالإتفاقية. فقد أجيز لهم بموجب الإتفاقية أن يمنحوا مهلة زمنية لتصويب أوضاعهم القانونية على مستوى التشريعات ذات العلاقة وبما يحقق المعايير والمبادىء التي أقرتها الدول الأعضاء بموجب هذه الإتفاقية. فكان للدول النامية بما فيهم لبنان معاملة خاصة، حيث منحوا حق الإستفادة من الإستثناءات والإمتيازات الخاصة التي منحتها إتفاقية تريبس للدول النامية والأقل نمواً لناحية تأخير تطبيق إلتزاماتها المفروضة بموجب الإتفاقية، في حال كان ذلك سوف يرهق كاهلها الإقتصادي في المراحل الأولى من التطبيق[156].

كان الإتفاق على أن تطبق بنود وإلتزامات إتفاق التريبس فوراً في الدول الصناعية المتقدمة، على أن تمنح البلدان الأعضاء النامية وقت إضافي لتنفيذ التغيرات اللازمة لقوانينها لتصبح قابلة للتطبيق وطنياً، في مستويين من الإنتقال وفقاً لمستوى التنمية في بلادهم. فالفترة الإنتقالية للبلدان النامية إنتهت في ٢٠٠٥، وتم تمديد الفترة الإنتقالية للبلدان الأقل نمواً لتنفيذ متطلبات إتفاق التريبس لفترة أقصاها نهاية العام ٢٠١٣، وحتى ١ أيار

---

[155] محمد حسن عباس، مرجع سابق، ص ٢٩.

[156] كثير من الدول العربية انضمت للمنظمة المذكورة وأصبحت بالتالي ملتزمة بالتريبس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للإنضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية و الجمهورية اليمنية. والدول التي تقدمت بطلب الإنضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع تريبس والإتفاقيات الأخرى التي تشير تريبس إليها وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية. أنظر: المرجع نفسه، ص ٣١.

٢٠١٦ لبراءات الإختراع الدوائية، مع إمكانية التمديد لفترة إضافية إذا لزم الأمر بعد الإستحصال على موافقة منظمة الويبو[١٥٧].

فكان الهدف من هذه الإمتيازات والإستثناءات التي منحت للبنان وغيره من البلدان الأعضاء النامية، هو التقليل من النفقات الإجتماعية والإقتصادية التي قد ترهق كاهل الحكومة اللبنانية الساعية لتطبيق إلتزاماتها تجاه تطبيق إتفاقية التريبس ، في ضوء أنها غير مؤهلة لذلك بعد، إن كان من ناحية التجهيز إداري لمكاتبها الوطنية التي تتابع مع منظمة الويبو لضمان حسن تطبيق إتفاقيات الملكية الفكرية لتأمين الحماية اللازمة[١٥٨]. كما أن بنية لبنان الإقتصادية غير مؤهلة لضمان حسن تنفيذ ذلك، خاصةً وأن الحكومة اللبنانية لا ترصد في موازنتها الوطنية مخصصات لهذه الغاية. لذلك كان لا بد لمنظمة الويبو أن تمنح لبنان، ومعه الكثير من البلدان النامية، فترة سماح ليتسنى له تأهيل وضعه الإداري والإقتصادي ليتماشى ومتطلبات الحماية الفكرية الدولية. فسعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع منظمة التجارة الدولية على تطبيق أحكام وإلتزامات إتفاقية التريبس على الدول النامية ولكن بشكل تدريجي، تراعى فيه متطلبات التنمية المستدامة حتى لا يكون لذلك أي تأثير سلبي على النمو الإقتصادي والإجتماعي لهذه الدول[١٥٩].

الفصل الثاني: الإطار التشريعي الوطني لحق البراءة

---

[١٥٧] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، قاعدة بيانات السياسة العامة، فرع الصحة العالمية، موقع WIPO Lex، 2019. الرابط: https://www.wipo.int/policy/ar/global_health/trilateral_cooperation.html تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٤/١٥.

[١٥٨] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، مرجع سابق.

[١٥٩] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، مرجع سابق.

تعد براءات الإختراع من أهم موضوعات الملكية الفكرية، وتشكل أبرز العناصر المعنوية للمنشآت التجارية، وقد تنامت أهميتها يوماً بعد يوم لدرجة أنها أصبحت تدرج ضمن الميزانيات العامة وعناصر تقييم تطور وحداثة الدول. فتشمل العناصر المعنوية للملكية الفكرية مختلف أنواع العناصر المعنوية، وأهمها براءات الإختراع، التي تعد تجلي للفكر الإبداعي التطويري في القطاعين الصناعي والطبي.

لذلك تعتبر براءة الإختراع الوسيلة القانونية الفضلى لإضفاء الشرعية والحماية القانونية على الإختراع، والذي يعدُ وليد ما يبذله المخترع من مجهود فكري وإبداعي ومالي. وقد إزداد الإهتمام بحماية حقوق المخترعين منذ منتصف القرن التاسع عشر، إبان الثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدتها أوساط العالم.[١٦٠] لذلك كان لا بد من إيجاد وسائل قانونية من شأنها تكريس حقوق المخترع في لبنان كما في العالم، فكان مفهوم شهادة براءة الإختراع الحل الأمثل لضمان هذه الحقوق.

كما إعتبر المشرع اللبناني براءة الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية على الصعيدين المحلي والدولي، نظراً للدور الهام الذي تقوم به براءة الإختراع في حماية مكنونات عملية الإبداع الفكري والتكنولوجي، أضحى الحصول على شهادة براءة الإختراع المحفز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لضمان حماية إختراعه.[١٦١]

وإنطلاقاً من هذا ولد مفهوم الحق في براءة الإختراع الذي نعرفه اليوم والذي كرسه القانون اللبناني سنداً للمفاهيم والمبادئ الدولية وهو ما سيتم التطرق إليه (المبحث الأول)، كما ينبغي الحديث عن المبادئ الدولية المكرسة في القانون اللبناني والتي من خلالها يمكن التوصل إلى تحديد موقف المشرع اللبناني من الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع (المبحث الثاني).

---

[١٦٠] جلال احمد خليل، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

[١٦١] جلال احمد خليل، مرجع سابق ، ص ٦٦.

المبحث الأول: نظرة القانون اللبنانـي للبراءة

يقصد بالإختراع أية فكرة إبداعية سواء كانت منتجا معينًا أم طريقة صنع منتج أم الإثنين معاً، أو فكرة إبداعية خاصة تؤدي إلى حل مشكلة في أي من المجالات التقنية. ويتجسد الحق في الإختراع من خلال البراءة التي تصدر بقرار إداري من الجهات الحكومية اللبنانية المختصة، بحيث تعطي البراءة لصاحبها بموجب القانون اللبناني الحق في إحتكار وإستغلال الإختراع ومنع الآخرين من الإعتداء عليه داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة. فحسب قانون براءات الإختراع اللبناني، فإن براءة الإختراع هي بمثابة "شهادة تمنحها الدولة للمخترع ليكون له بمقتضاها حق إستغلال وإحتكار إختراعه مالياً بنفسه أو بطريق التنازل للغير وخلال مدة محددة وبأوضاع معينة[١٦٢]."

وذهب المشرع الفلسطيني ليعرفها بأنها "الشهادة أو السند الذي يحدد الإختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في إستغلاله والحماية المقررة قانونا."[١٦٣] وأما القانون الأردني ذهب إلى إعتبارها أنها "عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والإدارة تقدم فيه الدولة حماية إستئثارية للاختراع مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة،" فتعتبر بذلك مكافأة تمنح للمخترع مقابل جهوده، وضماناً له عند كشفه عن إختراعه[١٦٤].

فيمكننا التوصل من خلال هذه التعريفات للإيجاز بأنه هناك إجماع على إعتبار شهادة براءة الإختراع وثيقة تتضمن المعلومات والبيانات الأساسية عن الإختراع تصدر فقط من قبل الجهة الحكومية المختصة التي يحددها القانون، فتعتبر التعويض الأنسب لجهود المخترع لدى كشفه عن سر اختراعه ليفيد المجتمع به ولضمان حقه من أي إنتهاك. فتخوله الحق الكامل للحماية من أي إحتكار على إختراعه ضمن مدة محددة، لأن بعد إنتهاء هذه المدة يعود الإبتكار للمجتمع ككل فيمكن لأي شخص الإستفادة منه أو حتى تطويره لمصلحته دون إلزامية

---

[١٦٢] قانون براءات الإختراع اللبناني، المادة الثانية.

[١٦٣] مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، المادة الأولى.

[١٦٤] قانون براءات الإختراع الاردني، القانون رقم ٣٢/١٩٩٩، الصادر بتاريخ ١ تشرين ثاني للعام ١٩٩٩.

العودة للمخترع[165]. فتطرق أولاً للحديث عن أهم التشريعات اللبنانية التي قامت بتنظيم مسألة منح براءات الإختراع وحمايتها (الفقرة الأولى) ثم ينبغي تفصيل أنواع براءات الإختراع حتى يصار إلى التمييز بينها وبين ما يشابهها من عناصر الملكية الصناعية (الفقرة الثانية).

<u>الفقرة الأولى: القوانين المحلية التي ترعى حق البراءة</u>

تعتبر براءة الإختراع من أهم الإنجازات العلمية الجديدة ذات الطابع الموضوعي، وهي تعدُ من أهم عناصر الملكية الفكرية الصناعية والتجارية. وقد نظمت براءة الإختراع لأول مرة في لبنان من قبل الإنتداب الفرنسي بعد إعلان دولة لبنان الكبير بناءاً على مرسومين أساسين. أولهما القرار رقم ٢٣٨٥ – الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني للعام ١٩٢٤، والقرار رقم ٨٦٥ المتعلقان بتنظيم الحماية القانونية المؤقتة لبراءات الإختراع في لبنان وسوريا، وسنتناول هذان القراران بشكل أوسع في البند الأول اللاحق.

فبقي لبنان دون قانون يرعى وينظم براءة الإختراع لحين صدور القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ – الصادر بتاريخ ٧ آب للعام ٢٠٠٠ والمتعلق بتنظيم طلب البراءات وإصدارها والحقوق الناشئة عن براءة الإختراع وإنتقالها وسقوطها. وعليه نتطرق في هذه الفقرة للحديث عن: تسلسل القوانين التي سبقت وضع قانون براءات الإختراع اللبناني (البند الأول) ثم نتحدث عن القوانين اللبنانية الأخرى التي نظمت مسألة براءات الإختراع(البند الثاني).

- **<u>البند الأول: تسلسل القوانين اللبنانية الخاصة بتنظيم براءات الإختراع</u>**

---

[165] ربى سماوي، ريم سعود، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٨٤

إن الدول التي كانت واقعة تحت الإنتداب، بما فيها لبنان الذي كان واقعاً تحت الإنتداب الفرنسي، لم تكن تمتلك حق سن تشريعاتها بنفسها لأنها لم ترتقي بعد للحالة السياسية والاقتصادية والإجتماعية التي تسمح لها بذلك. وحيث أنه كان من الواجب على الدولة المنتدبة ان تقوم بسن القوانين للاراضي الواقعة تحت وصايتها[١٦٦]. فقام الإنتداب الفرنسي بوضع قوانين لتنظيم الملكية الصناعية والتجارية بما يتفق مع التشريعات والقوانين المستعملة لديها، وبموجبه نظمت براءة الإختراع لأول مرة في لبنان من قبل الإنتداب الفرنسي بعد إعلان دولة لبنان الكبير بناءاً على مرسومين أساسين.

أولاً، القرار رقم ٢٣٨٥ – الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني للعام ١٩٢٤

القرار رقم ٢٣٨٥ هدف لتنظيم حقوق الملكية التجارية والصناعية بناءاً على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك بتاريخ ٢٣ كانون الأول بتاريخ ١٩٢٠. وقد سن القرار رقم ٢٣٨٥ أيضاً إعتماداً على مشروعين قانونين سابقين له هما مشروع القانون رقم ٧٦٩/١٩٢١ المتعلق بتنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية المؤقتة للأشخاص الذين عرضوا في معرض بيروت، وثانياً مشروع القرار رقم ٨٦٥/١٩٢٢ المتعلق بتنظيم الحماية القانونية المؤقتة لماركات المعامل والتجارة في سوريا ولبنان[١٦٧].

ثانياً، المرسوم التنظيمي رقم ١٥٢/ل.ر – بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤ لتطبيق "إتفاقية إتحاد باريس"

أما المرسوم التنظيمي رقم ١٥٢/ل.ر فقد وضع لتطبيق "إتفاقية إتحاد باريس" المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية. وإعتماداً عليه، إنضم لبنان إلى إتفاقية باريس بناءاً على رسالة موجه من وزير الخارجية الفرنسية آنذاك بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ التي أكد بموجبها أن حكومة سويسرا قد أقرت بموجب رسالة مؤرخة

---

[١٦٦] يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية. أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، سان فرانسيسكو، ١٩٤٥، الفصل الثاني عشر، المادة ٨٤.

[١٦٧] القرار رقم ٢٣٨٥، الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني للعام ١٩٢٤، بشأن تنظيم حقوق الملكية التجارية والصناعية في سوريا ولبنان.

بتاريخ ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ أن الدول الأعضاء في اتحاد باريس قد إعترفوا بعضوية كلٍ من سوريا ولبنان في إتفاق باريس[١٦٨] المعدلة بموجب إتفاقية لاحقة في لندن بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤.

ثالثاً، المرسوم التنظيمي رقم ٨٦/ل.ر – الصادر في ١٩ تموز للعام ١٩٣٩ لتطبيق "إتفاق مدريد"

إنضم كلٌ من لبنان وسوريا في ١٩ تموز للعام ١٩٣٩ إلى إتفاق مدريد المعقود بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ بشأن معاقبة أصحاب البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة، فصدر قرار الإنضمام هذا بموجب القرار رقم ٨٦/ل.ر – الصادر عن المفوض السامي لجمهورية فرنسا المنتدبة[١٦٩].

إتفاق مدريد للعام ١٨٩١ وبروتوكول إتفاق مدريد للعام ١٩٨٩ هدفا معاً إلى جعل نظام التسجيل الدولي أكثر مرونة وتناسقاً مع التشريعات المحلية خاصةً في البلدان النامية أو المنظمات الدولية الحكومية، فيمنح نظام إتفاق مدريد حماية منذ تاريخ إيداع طلب دولي للتسجيل في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة [١٧٠]. وإتفاق مدريد وبروتوكول مدريد متاحان لكل الدول الأطراف في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ وتعديلاتها، والنصان متوازيان وكل منهما مستقل عن الآخر، ويجوز للدول الإلتزام بأحدهما أو كليهما[١٧١]. ولكن لبنان فقط عضو في إتفاق مدريد دوناً

---

[١٦٨] المرسوم التنظيمي رقم ١٥٢/ل.ر، الصادر بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤ بشأن تطبيق "إتفاقية إتحاد باريس."

[١٦٩] المرسوم التنظيمي رقم ٨٦/ل.ر، الصادر في ١٩ تموز للعام ١٩٣٩ بشأن تطبيق "إتفاق مدريد."

[١٧٠] إتفاق مدريد أبرم عام ١٨٩١ ثم عدل في بروكسل عام ١٩٧٩، وبروتوكول اتفاق مدريد أبرم سنة ١٩٨٩ في استوكهولم.

[١٧١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١ وبروتوكول اتفاق مدريد لسنة ١٩٨٩، استوكهولم، ٢٠١٩. الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/summary_madrid_marks.html تاريخ آخر زيارة للموقع ١٧/٤/٢٠١٩.

عن بروتوكول مدريد الذي لم ينضم إليه إلى حد الآن؛ بالرغم من ضرورة الإنضمام إليه وإلى العديد من الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الإختراع بشكل خاص، لا سيما إتفاقية التريبس، لما لهذه الإتفاقيات من تأثير إيجابي في تحسين واقع التشريعات اللبنانية في هذا المجال.

رابعاً، القانون الخاص الصادر في ١٠ كانون الأول للعام ١٩٤٦

أشار القانون الصادر في ١٠ كانون الأول للعام ١٩٤٦ أنه وبسبب الحرب العالمية الثانية التي نشأت تمدد جميع المهل القانونية المنصوص عنها في القوانين السابقة والمتعلقة بإتفاقية باريس الدولية للعام ١٨٨٣ والمعدلة في لندن ١٩٣٨ المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية بما فيها حماية براءات الإختراع لصالح الأشخاص القاطنين خارج الجمهورية اللبنانية[١٧٢].

خامساً، القانون رقم ٨٩ الصادر في ٧ سبتمبر ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٠٧ الصادر في ٩ كانون الأول للعام ٢٠٠٥

القانون رقم ٨٩ وضع لينظم إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية ،إلا أن هذا القانون لم يتطرق لمسألة تنظيم نشر براءات الإختراع بشكل مفصل. فإكتفى المشرع في المادة ٢١ منه على إيراد براءات الإختراع على سبيل الذكر ليؤكد على إلزامية نشر شهادات براءات الإختراع كما هو بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والملكية الكتابية والفنية.[١٧٣] وتم تعديل هذا القانون لاحقاً بموجب القانون رقم ٧٠٧ الصادر في ٩ كانون الأول للعام ٢٠٠٥ دون أن يطرأ أي تعديل بخصوص

---

[١٧٢] قانون خاص، الصادر في ١٠ كانون الأول للعام ١٩٤٦، بشأن تمدد جميع المهل القانونية المنصوص عنها في القوانين السابقة.

[١٧٣] القانون رقم ٨٩ الصادر في ٧ أيلول ١٩٩١ بشأن إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية.

إجراءات نشر براءات الإختراع في الجريدة الرسمية إنما عني التعديل فقط بمسألة زيادة الرسوم المتوجبة الدفع لدى النشر[١٧٤].

سادساً، قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ – الصادر بتاريخ ٧ آب للعام ٢٠٠٠

سبق صدور قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، العديد من القوانين اللبنانية الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، التي أعرض المشرع فيها على ذكر براءات الإختراع بحيث ربطها بقوانين أخرى تعنى بالموضوع دون أن يتطرق إلى مسألة تنظيم تسجيل براءات الإختراع بشكل مفصل كما فعل في القانون القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠. فبقي لبنان دون قانون يرعى وينظم براءة الإختراع لحين صدور القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، وهو القانون اللبناني الوحيد الذي صدر بهذا الخصوص وتناول مسألة تنظيم طلب براءة الإختراع وإصدارها والحقوق الناشئة عن براءة الإختراع وإنتقالها وسقوطها بشكل مفصل. إلا أنه لم يعدل منذ صدوره بالرغم من أنه بات يحتاج إلى تعديلات عدة حتى يتماشى مع متطلبات العصر الحديث الذي بات العالم الرقمي جزءاً أساسياً من مكوناته.

وبناءاً عليه، يعد القرار رقم ٢٣٨٥ القانون الأساسي المتعلق بمسألة تنظيم كافة أنواع حقوق الملكية التجارية والصناعية بشكل عام والمعدل ستة عشر مرة وصولاً إلى آخر تعديل في العام ٢٠٠٠. حيث أنه تطرق إلى مسألة تنظيم كافة جوانب الملكية التجارية والصناعية بما فيها: شهادات الإختراع، الرسوم والانموذجات الصناعية، ماركات التجارة والمصانع، في الحماية المؤقتة للأسواق التجارية والمعارض التي تقام في لبنان وفي

---

[١٧٤] القانون رقم ٧٠٧ الصادر في ٩ كانون الأول ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٩ الصادر في ٧ أيلول ١٩٩١ بشأن إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية.

الخارج، الجوائز الصناعية والتجارية، المزاحمة غير القانونية[١٧٥]. لكن القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ إقتصر على مسألة تنظيم منح شهادات براءات الإختراع تحديداً وبشكل مفصل.

سنتطرق لاحقاً في بحثنا للحديث بشكل موسع عن أهم التعديلات المقترحة لتحسين واقع براءة الإختراع وسبل تأمين حماية قانونية تحمي حقوق المخترعين في لبنان في القسم الثاني.

- **البند الثاني: القوانين اللبنانية الأخرى التي نظمت براءات الإختراع**

أولاً، القرار رقم ٢٣٨٥ للعام ١٩٢٤

تحدث القرار رقم ٢٣٨٥ في الباب الأول من المادة ١-٤٧ عن أنواع الإختراعات التي يعطي بها شهادة إختراع، ولكن مع صدور القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ تم إلغاء المواد الستة وأربعون الأولى منه بموجب القانون الأخير وأستعيض عنها بالمواد ١-٣٩ من القانون نفسه[١٧٦]. لكن المشرع أبقى على المادة ٤٧ منه التي أشارت أنه ينبغي أن يصدر فيما بعد أحكام خصوصية تنظم بموجبها شروط الحماية الدولية لشهادات الإختراع التي تطبق في لبنان، إلا أنه وإلى الآن لم يصدر أي قانون أو قرار ينظم أو يحدد شروط الحماية الدولية لهذا النحو[١٧٧].

وفي الباب السادس من القرار نفسه والذي حددت فيه أنواع المخالفات المعاقب عيلها والعقوبات المترتبة عن تلك المخالفات أيضاً قام المشرع بإلغاء المواد ٩٩-١٠٤ المتعلقة بشهادات الإختراع بموجب القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، لأن هذا القانون عالج أنواع المخالفات التي يمكن أن ترتكب بحق أصحاب شهادات براءات الإختراع بشكل مفصل وقام بزيادة بعض العقوبات وكما شدد بعضها في المواد ٤٠-٦١[١٧٨]. كما تحدث القانون

---

[١٧٥] القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ بشأن نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

[١٧٦] القرار رقم ٢٣٨٥، مرجع سابق؛ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق.

[١٧٧] القانون نفسه، المادة ٤٧.

[١٧٨] القانون نفسه.

رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ عن نوعين جديدين من براءات الإختراع التي لم يسبق للقوانين السابقة أن تطرقت إليها وهي براءات الإختراع الإضافية وإيداع المنتجات شبه الموصلة.

ثانياً، قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣

يعد قانون العقوبات اللبناني، القانون اللبناني الوحيد الذي أفرد فصل مستقل بعنوان "في شهادات الإختراع" والذي تضمن المواد ٧٠٧ – ٧٠٩، ولكن مع صدور القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ ألغى المشرع هذه المواد وفقاً للقانون الجديد[١٧٩]. إلا أنه أبقى على المادة ٧١٣ في فصل الأحكام الشاملة "إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الإختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للأصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالما بالتسجيل[١٨٠]." وذلك لتأكيد على تشدد المشرع في حماية أصحاب حقوق الملكية التجارية والصناعية لدى إرتكاب أي فعل ضار بمصلحة أصحابها، بحيث أنه مجرد علم الفاعل مرتكب الضرر بمصلحة صاحب العلامة الفارقة أو شهادة الإختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للأصول ولو لم تنشر بعد يعاقب معاقبة الفاعل الذي إرتكب الضرر بعد التسجيل والنشر وذلك كنوع من التشديد.

ثالثاً، قانون التجارة البرية اللبناني – مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤– الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ والمعدل بالقانون المعجل رقم ٤٧ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤،

في الجزء الأول من قانون التجارة البرية اللبناني المعدل، تحدث المشرع عن تسجيل أسماء التجار الذين يملكون متاجر رئيسية في لبنان. فإشترط في المادة ٧ منه أنه "إذا وجد بين العناصر المباعة او المتفرغ عنها براءات

[١٧٩] قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣.

[١٨٠] القانون نفسه، المادة ٧١٣.

اختراع او علامات فارقة او نماذج او عناصر اخرى يخضع تملكها لاصول خاصة فانه يجب مراعاة هذه الاصول بالاستقلال عن الاصول المنصوص عليها في هذا الفصل لنقل ملكية المؤسسة التجارية بمجملها[١٨١]."

كما أورد على ذكر براءات الإختراع عندما تحدث عن رهن عناصر المؤسسة، فأشار في المادة ٢٣ أنه "يمكن ان تكون العناصر الاتية فقط مشمولة بالرهن على اعتبار أنها داخلة في مؤسسة تجارية: الشعار و الاسم التجاري وحق الايجار والزبائن والمركز والمفروشات التجارية والمعدات أو الآلات المستعملة لاستثمار المؤسسة وبراءات الإختراع والإجازات وعلامات المصانع والتجارة و الرسوم والنماذج الصناعية وبصورة عامة حقوق الملكية الصناعية او الادبية أو الفنية العائدة للمؤسسة[١٨٢]،" كما ذكر في المادة عينها أن الشهادة الإضافية التابعة لبراءة الإختراع الأصلية والتي صدرت في وقت لاحق للرهن يكون مصيرها مماثل لشهادة البراءة الأساسية فتخضع مثلها للرهن القائم.[١٨٣]

كما إشترط أن يقوم التاجر بتسجيل براءات الإختراع العادة له عند طلب تسجيلها في سجل التجارة، فأورد على ذكر ذلك في المادة ٢٥ "على كل تاجر أن يطلب من كاتب المحكمة التي يكون محله الرئيسي موجوداً في منطقتها ان يسجل شهادات الإختراع التي يستثمرها التاجر وطابع المصنع أو التجارة الذي يستعمله في سجل التجارة خلال شهر من تاريخ فتح المحل او شرائه[١٨٤]."

__الفقرة الثانية: تصنيف البراءات في القانون اللبناني__

---

[١٨١] قانون التجارة البرية اللبناني – مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤– الصادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ والمعدل بالقانون المعجل رقم ٤٧ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، المادة ٧.

[١٨٢] قانون التجارة البرية اللبناني نفسه، المادة ٢٣، الفقرة الأولى.

[١٨٣] المرجع نفسه، المادة ٢٣، الفقرة الثالثة.

[١٨٤] المرجع نفسه، المادة ٢٥.

يتيح التصنيف الدولي لبراءات الإختراع الذي إعتمده المشرع اللبناني، نظاماً هرمياً لرموز تصنيف براءات الإختراع ونماذج المنفعة والذي أنشئ بمقتضى إتفاق استراسبرغ لعام 1971، وفق مختلف مجالات التكنولوجيا المرتبطة بها[١٨٥]. وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني إعتمد تصنيف استراسبرغ إلا أن لبنان ليس عضواً في إتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع إلى حد الآن، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تأخر القوانين اللبنانية وتأخر الحكومة اللبنانية في تنفيذ واجباتها في الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي من شأنها تحسين واقع أصحاب براءات الإختراع من جهة وأصحاب الملكيات الفكرية بشكل عام من جهةٍ أخرى. وعليه نتحدث في هذه الفقرة عن: صور الإبتكار في قانون براءات الإختراع اللبناني سنداً لإتفاقية استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الإختراع (البند الأول) ثم نتحدث عن أنواع براءة الإختراع وفقاً للقانون نفسه لنميز فيما بينها من حيث خصائصها ووظيفتها (البند الثاني).

- **البند الأول: صور الإبتكار في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠**

يختلط على الكثير مسألة التفرقة بين الإختراع من جهة والتحسينات أو المهارات المكتسبة من جهة أخرى، ولتوضيح ذلك لابد من تناول مفهوم الإبتكارية ومعيارها ومن ثم التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة. فقد أدرج المشرع على ذكر خمسة صور يظهر من خلالها الإختراع إلى حيز الوجود، وهي تتمثل في:

١- إختراع المنتج الصناعي الجديد: وهي الصورة الأكثر شيوعًا وتطبيقا وأهمية، وتقوم على إيجاد شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل وله ذاتيته الخاصة المتميزة في تركيبتها وشكلها وخصائصها، ومن أمثلة ذلك ابتكار أجهزة جديدة كأن تكون حاسوبًا أو غسالة جهازًا ما، أو مادة كيماوية[١٨٦]. تقوم هذه الصورة على إنتاج جهاز جديد متميز في الأساس والجوهر، لذلك فإن استبدال مادة بأخرى للوصول إلى ذات المنتج لا يعتبر اختراعا،

---

[١٨٥] أبرم إتفاق استراسبرغ بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٧١ ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٥، وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الإختراع دون المجلس الأوروبي، وقدم تعديل هذا الاتفاق سنة ١٩٧٩. ويبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية ٥٤ دولة ليس من بينها لبنان لغاية تاريخه.

[١٨٦] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٤.

كما لو كان هناك آلة من الخشب واستبدلت بآلة من المطاط مثلا، كذلك لو توصل شخص لإنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار لا يجوز للغير استخدام الكهرباء للوصول الى ذات المنتج ولو أدى إلى نتائج أفضل، أما اختراع آلة مثلا للتقليل من استخدام الكهرباء لا يمنع الغير من اختراع الة أخرى للتقليل من استخدام الكهرباء[١٨٧].

٢- إختراع الوسيلة الصناعية الجديدة: وهذه الصورة تتلخص باستخدام طرق ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية غير معروفة من قبل للوصول إلى نتائج معروفة، لذلك فإن الحصول على براءة اختراع عن تلك الوسائل والطرق لا يمنع الغير من استخدام طرق أخرى للوصول إلى ذات النتائج، بمعنى أن الإحتكار ينصب على الطريقة، ومن امثلة ذلك ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو جهاز لتبريد المياه، أو الوصول لطريقة جديدة لقياس سرعة الرياح، أو جهاز جديد للإنذار، أو طريقة جديدة لمقاومة فيروس الكمبيوتر، أو مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات[١٨٨].

٣- إختراع التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة : وهنا موضوع الإختراع ينصب على استعمال جديد لطرق صناعية أو منتجات معروفة، بمعنى أن الابتكار لا يرد هنا على إنتاج صناعي جديد ولا على طرق صناعية جديدة، و إنما يتمثل في استخدام الطريقة المعروفة للوصول الى نتيجة صناعية جديدة، ومن امثلة ذلك استخدام الطاقة الكهربائية – وهي طريقة معروفة– لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استعمال البطاريات المشحونة لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلا من الفحم[١٨٩].

٤- إختراع التركيب: يقوم هذا النوع من الإختراعات على الجمع بين منتجات أو وسائل أو طرق معروفة بحيث ينتج عنها إختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه، ومن أمثلة ذلك إختراع آلة ميكانيكية

---

[١٨٧] المرجع نفسه، ص ٣٥.

[١٨٨] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٩٣.

[١٨٩] المرجع نفسه، ص ٩٨.

لبيع الحلوى والسجائر والشيبس والشوكولاتة في آنٍ واحد، بحيث تقوم هذه الآلة بعد النقود وحفظ الأشياء وتسليم السلعة، ومن الأمثلة أيضا المركبات الكيميائية الناتجة عن خلط مواد معروفة بحيث ينتج عنها مادة لها خواصها الذاتية[١٩٠].

٥- إختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة: وتكون هذه الصورة عندما يتوصل المخترع الى ابتكار معين فيبادر إلى تسجيله قبل ان يصل إلى درجة الإتقان، ثم يواصل ابحاثه لتعديل او تحسين أو الإضافة لاختراعه، وقد نص المشرع الأردني على أنه يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على إختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الإختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول[١٩١]، أما المشرع المصري فنص على أنه تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي[١٩٢].

يلاحظ أن المشرع اللبناني، أخضع البراءة الإضافية لكافة أحكام البراءة الأصلية من حيث مدتها وإنتهائها ودفع الرسوم وكافة حقوق إلتزامات المقررة لصاحب البراءة، كما إعتبرها مستقلة عن البراءة الأصلية بحيث يجب أن تتوافر فيها كافة شروط البراءة، ولا تتبع البراءة الأصلية من حيث المدة والحقوق والإلتزامات[١٩٣].

- **<u>البند الثاني: أنواع براءة الإختراع وفقاً لقانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠</u>**

---

[١٩٠] راوي صلاح أحمد، براءات الإختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية، عمان، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، ٢٠٠٦، ص ١٤.

[١٩١] إتفاق استراسبرغ، إتفاق التصنيف الدولي للبراءات، استراسبرغ، تعديل ١٩٧١، المادة ١٨.

[١٩٢] راوي صلاح أحمد، مرجع سابق، ص ١٤.

[١٩٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٢.

يجوز منح البراءات نظير إختراعات تنجز في أي مجال من مجالات التكنولوجيا، من أوعية الطهاء اليومية إلى شرائح النانوتكنولوجيا. كما يمكن أن يكون الإختراع عبارة عن منتج مركب كيميائي أو عملية مثلاً لإنتاج مركب كيميائي معيّن، وتحتوي العديد من المنتجات في الواقع على عدد من الإختراعات، فيمكن مثلاً أن تحتوي الحواسيب المحمولة على مئات من الإختراعات تعمل مع بعضها[١٩٤]. لذلك لا بد من التميز دوماً بين الإختراعات الأصلية والإختراعات التبعية، ولأجل ذلك ميز التشريع اللبناني في قانون براءات الإختراع بين ثلاث أنواع من البراءات التي تختلف فيما بينها من حيث خصائصها ووظيفتها، وهذه الأنواع الثلاث هي براءة الخدمة والبراءة الإضافية والبراءة السرية.

أولاً، براءة الخدمة:

تثار مسألة الإختراع المرتبط بالخدمة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى إختراع ما، وفي هذا الشأن حدد المشرع اللبناني حقوق كل من المخترع والمؤسسة أو الشركة المستخدمة. وتطرق لهذه المسألة في نص المادة ٦ من قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ٢٥ و٢٦ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني للعام ١٩٢٤[١٩٥]. من خلال أحكام هذه المواد نجد أنه هناك حالتين (١) حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة، (٢) حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة.

١- حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة :

وهو ما نصت عليه المادة ٦ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ على أنه يعد من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعية تسند إليهم صراحة[١٩٦]. ففي هذه الصورة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى إختراع أو ابتكار مقابل أجر متفق عليه في العقد لذلك فإن الإبتكار الذي يتوصل إليه العامل (الباحث/المخترع) يكون ملكاً خاصاً لصاحب

---

[١٩٤] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٩٧.

[١٩٥] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المواد ٦، ٢٤-٢٥؛ أنظر: راوي صلاح أحمد، مرجع سابق، ص ١٥.

[١٩٦] المرجع نفسه، المادة ٦.

العمل وهو ما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه[١٩٧]. ووفقاً لنص المادة ٦ الفقرة الثانية فيجب ذكر إسم المخترع في شهادة البراءة حتى لو كانت ملكيتها لصاحب العمل، إلى جانب حصوله على مقابل مالي عادل متفق عليه[١٩٨].

٢- حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة:

لقد نصت المادة ٦ أيضاً من القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ على الوضعية القانونية التي تجيز للعامل أو العمال الذين قد يتوصلوا إلى إبتكار منتج أو عملية إنتاجية معينة أثناء قيامهم بعمله المعتاد وفقاً لعلاقة العمل مع المؤسسة أو الشركة، وبإستخدام تقنيتها أو وسائلها دون أن يكون هناك إتفاق بإنجاز إختراع ، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم القيام بمثل هذا البحث من أجل الإختراع[١٩٩].

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة بإسمه الخاص مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي. أما في حال أراد رب العمل تملك الإختراع جاز له ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الإختراع في لبنان تحت طائلة سقوط حقه، على أن يبلغ الأجير خطيًا رغبته بتملك الحقوق الناجمة

---

[١٩٧] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون المصري والإتفاقيات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٤٤-٤٥

[١٩٨] يقدر هذا الثمن العادل وفقاً لإتفاق الفرقاء، وفي حال التنازع جاز لهم اللجوء إلى المرجع القانوني المختص للبت بهذا النزاع وتحديد الثمن العادل. وإستقر الإجتهاد اللبناني على إعتماد معايير إتفاقية تريبس لتحديد البدل العادل، وهذا المعيار عادةً ما يرتكز على أهمية المنفعة الناجمة عن الإبتكار الجديد، ولتحديد مقدار المنفعة قد يلجؤون لطلب رأي أصحاب الخبرة في هذا المجال. أنظر: عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ٧٤.

[١٩٩] المادة ٦ من قانون براءات الإختراع اللبناني: "إذا كان الإختراع قد تم خلال تنفيذ الأجير لمهام عمله أو ضمن نشاطات رب العمل أو بناءاً لمعرفة أو إستعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة برب العمل عندها يحق لرب العمل تسجيل الإختراع لصالحه"

عن الإختراع أو بالإنتفاع بها كليًا أو جزئيًا على أن يستفيد الأجير من ثمن عادل مقابل هذا التنازل إما رضاءاً أو بواسطة القضاء[٢٠٠].

ثانياً، البراءة الإضافية

وقد جاء الحديث في المادة ٤٤ من إتفاقية التريبس للعام ١٩٩٦ أن صاحب شهادة براءة الإختراع الإضافية سواء أكان المخترع أو صاحب الحق بالشهادة الممنوحة لإختراع أصلي يمكنه أن يحدث تغييراً أو تبديلاً أو إضافة في الإختراع الأصلي وله أن ينظم محضر إيداع الإضافة تلك بنفس الطريقة التي ينظم بها المحضر الخاص بطلب البراءة الأصلية على الإختراع الأصلي وتكون للشهادة الإضافية نفس المفاعيل المتعلقة بالشهادة الأصلية[٢٠١]. وأنه إذا كان أصحاب الحقوق بالشهادة الأصلية متعددين فالشهادة الأصلية التي يحصل عليها أحدهم تجري فائدتها على الجميع دون تمييز. كما يضيف القرار أنه إذا وجد تحسين في إختراع معطى له براءة إختراع لشخص آخر، فلا يجوز لمبتكر التحسين أن يشتثمر الإختراع الأصلي، كما لا يملك صاحب براءة الإختراع الأصلية إستثمار التحسين مع إختراعه إلا بإتفاق الطرفين المذكورين[٢٠٢].

قد يتم إضافة أشياء جديدة على الإختراع الذي تم الحصول بموجبه على براءة الإختراع أي يتم إضافة تحسينات على براءة الإخراع الأصلية من أجل تحقيق فعالية الإختراع وهو ما يسمى بالبراءة الإضافية[٢٠٣]، وهي براءة تابعة للبراءة الأصلية تعطى لصاحب هذه الأخيرة، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة إختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان[٢٠٤].

---

٢٠٠ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، الجزائر، طبعة منقحة، دار بلقيس، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

٢٠١ ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.

٢٠٢ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢٠٣ دليلة بيروشي، نادية بوعزة، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

٢٠٤ ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨، ص ٩٦.

وعليه فشهادة البراءة الإضافية تستمر طوال مدة صلاحية البراءة بشرط أن تستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب وكذلك دفع الرسوم المستحقة[٢٠٥]. وتعد شهادة الإضافة جزءاً لا يتجزأ من البراءة الأصلية وتابعة لها وتتمثل مظاهر التبعية في الجوانب التالية:

- مدة حماية شهادة الإضافة هي نفسها المدة المخصصة لبراءة الإختراع الأصلية.

- لا يدفع حقوق سنوية إضافية، بل يكتفي بحقوق الإيداع.

- إذا تقرر إلغاء براءة الإختراع بسبب عدم دفع ال رسوم مثلا فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضاً.

- تتبع شهادة الإضافة براءة الإختراع الأصلية في حالة التنازل[٢٠٦].

ثالثاً، الإختراعات السرية

تطرقت لهذا النوع من الإختراعات المادة ١٩ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ بحيث نصت على طابع السرية على بعض الإختراعات، وربطتها بمجال الأمن الوطني ومجال الصالح العام[٢٠٧]. ففي هذه الحالة يكون الإختراع مملوك للدولة، لأنه إذا أضفي طابع السرية على الإختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه، لذا بقضي المنطق بضرورة منحه تعويضات مقابل الضرر الناجم عن نزع ملكيته[٢٠٨].

وتطبيقاً للمادة ١٩ من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ المذكورة أعلاه والمادة ٢٧ من المرسوم رقم ١٩٢٤/٢٣٨٥ تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر

---

[٢٠٥] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٧.

[٢٠٦] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص – ٨٩

[٢٠٧] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٩.

[٢٠٨] دليلة بيروشي، نادية بوعزة ، المرجع السابق، ص ٣٣.

خاص على الصالح العام خلال ١٥ يوماً التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها[٢٠٩].

المبحث الثاني: حدود التنظيم القانوني لحق البراءة في القانون المحلي

على الصعيد الدولي، فقد سبق وأشرنا إلى أن النواة الأولى للتشريع في مجال حماية براءات الإختراع وغيرها من عناصر الملكية الفكرية كانت في إتفاقية باريس لعام ١٨٨٣، فهذه الإتفاقية قد أرست المبادئ الدولية الواجب تكريسها في القوانين المحلية للدول الأعضاء أو الدول الراغبة بالإنضمام إليها لاحقاً كي يصار إلى تأمين الحماية الفضلى لأصحاب براءات الإختراع على الصعيدين الدولي والمحلي لأن من شأن إلتزام الأعضاء كافة في هذه المبادئ أن يرسم نهجاً دولياً موحداً لتنظيم حماية الملكية الصناعية المطلوبة صوناً لحقوق أصحاب البراءات.

وإعتماداً على هذه المبادئ يمنح صاحب البراءة من تاريخ منحه إياها حقوقاً وإمتيازات خاصة بحيث يملك حق إجراء تصرفات قانونية على هذه البراءة، وهذا الحق يثير جدل عميق لناحية تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع. لذلك لا بد في المبحث هذا من الوقوف أولاً لتحديد المبادئ الدولية المكرسة في القانون اللبناني المحلي القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ التي وضعت لتنظيم حق البراءة (الفقرة الأولى) ثم ينبغي التوسع أكثر من ذلك في الشق المحلي للحديث عن الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع التي إعتمدها المشرع اللبناني في ظل قانونه المحلي الآنف الذكر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبادئ الدولية المكرسة في القانون المحلي لتنظيم حق البراءة

---

[٢٠٩] القرار رقم ٢٣٨٥، مرجع سابق، المادة ٢٧؛ ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ٤٦.

بإستقراء نصوص إتفاقية باريس من المادة ٢ إلى المادة ٢٠، نجد أنها تكرس خمسة مبادئ عامة تتمثل في: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ عدم التعارض مع معاهدات الدولية، مبدأ الحق في الأولوية ، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ إستقلالية البراءة. وقد كرس المشرع اللبناني هذه المبادئ الخمس في قانون براءات الإختراع اللبناني القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ تطبيقاً لما إشترطه المشرع الدولي لناحية إلزامية تكريس المبادئ الخمس الدولية المذكورة أعلاه في القوانين المحلية للدول الأعضاء أو الراغبة بالإنضمام إليها لاحقاً، وذلك لإرساء نظام دولي موحد يستجيب لمقتضيات رعايا دول الأعضاء يجمع بين مصالحهم ويوحدهم تحت مظلة القانون الدولي من جهة، وكوسيلة فعالة لتجاوز التناقضات في التشريعات الداخلية لهذه الدول من جهة أخرى .

تكمن أهمية الإتفاقية في المبادىء التي كرستها ولا تزالن وعليه سنتحدث عن هذه المبادئ في بندين: مبدأ المعاملة الوطنية شرط عدم التعارض مع المعاهدات الدولية (البند الأول)، مبدأ الأولوية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية شرط إستقلالية البراءة (البند الثاني).

- **البند الأول: مبدأ المعاملة الوطنية شرط عدم التعارض مع المعاهدات الدولية**

في هذا السياق ينبغي إستقراء نصوص إتفاقية باريس من المادة ٢ إلى المادة ١٩ ، حيث نجد أنها تكريس في سياق مشترك مبدأين أساسين هما: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ عدم التعارض مع المعاهدات الدولية.

أولا، مبدأ المعاملة الوطنية

إن مبدأ المعاملة الوطنية قائم على إعتبار مواطني الدول الأعضاء والدول التي تنضم لاحقاً للإتفاقية بمثابة المواطنين لدى كافة الدول الأعضاء، ويتوجب على الدولة العضو في الإتفاقية ان تمنح مواطني الدول الأخرى

الأعضاء ذات المعاملة والحماية التي توفرها لمواطنيها[٢١٠]. بالإضافة إلى تمتع مواطني الدول غير الأعضاء بالمعاملة التي يتمتع بها مواطنو الدول الأعضاء إذا كانوا مقيمين في إحدى الدول الأعضاء، أو يملكون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي تمنح للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين[٢١١]،" ونصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه "يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد والمقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشات صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[٢١٢]." وتتوافق أحكام المادة السابعة والخمسون من القانون اللبناني مع ما ورد في المواد السابقة[٢١٣].

على أن أي تعارض بين أحكام القانون اللبناني وأحكام هذه الإتفاقية يعطي الحق لطالب الحماية أن يتمسك بأحكام الإتفاقية، التي لها الأسبقية والعلو في التطبيق على التشريع الوطني في مثل هذه الحالات[٢١٤]. كما يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث حوتها إتفاقية باريس كما سبق بيان ذلك، ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الإختراعات. وتتمثل هذه الحماية من

---

[٢١٠] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المواد ٢- ١٩.

[٢١١] المرجع نفسه، المادة ٢، الفقرة ١.

[٢١٢] المرجع نفسه، المادة ٣.

[٢١٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٥٧.

[٢١٤] المرجع نفسه، المادة ٢.

حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها ومدتها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من إستثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها الحكومة اللبنانية وأهمها إتفاقية باريس[٢١٥].

ثانياً، مبدأ عدم التعارض مع المعاهدات الدولية

وضع مبدأ عدم التعارض مع المعاهدات الدولية ليؤمن تطبيق مطلق لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لا سيما حقوق أصحاب براءات الإختراع، حيث من شأن ذلك أن يحقق إهتمام متزايد من قبل الدول الأعضاء في الإتفاقية لضمان تطبيق احكامها. حيث أجازت إتفاقية باريس للدول الأعضاء، ولكل دولة تريد الإنضمام لاحقاً للإتفاقية، الحق بإبرام إتفاقيات أخرى ثنائية أو جماعية حول حقوق الملكية الصناعية المحمية في ظل هذه الإتفاقية، كوسيلة لتأمين مزيد من الحماية القانونية لهذه الحقوق، شريطة ألا تكون أحكام تلك الإتفاقيات تتعارض مع الأحكام التي كرستها إتفاقية باريس.

الإتفاقية الثنائية التي أبرمت بين لبنان وسوريا لضمان حماية حقوق أصحاب براءات الإختراع[٢١٦]، أحسن مثال لذلك، حيث أحيز لهم من خلال إتفاقية باريس حق إبرام مثل هذه الإتفاقيات كونهما دولتان مجاورتان وعضويتان في اتحاد باريس سابقاً. كما وضع هذا المبدأ لتكريس مبدأ المساواة بين دول الأعضاء ومحاولة التوازن بين مصالح هذه الدول، لكن هذا الحق مقيد بعدم معارضة أو مخالفة هذه المعاهدة لأحكام الإتفاقية الأصلية أي إتفاقية باريس. كما لا يجوز للدول الأعضاء الإتفاق على مخالفة هذه الإتفاقية في مبادئها أو أحكامها أو قواعدها، وهذا إستنادا لنص المادة ١٩ من هذه الإتفاقية[٢١٧]، وهذا ما تم تأكيده أيضاً في المادة الثانية من قانون

---

[215] Charmasson H., Buchaca J., Patents, Copyrights & Trademarks for Dummies, Washinton, 2nd Editoin, Paperback publishing, 2008, pp. 68-69.

[٢١٦] إتفاق الشراكة السورية اللبنانية، الإتفاق الثنائي لتوحيد الجهود في شأن حماية الملكية الصناعية في سوريا ولبنان، وثيقة ثنائية، دمشق، ١٩٨٦.

[٢١٧] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ١٩.

براءات الإختراع اللبناني " إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة، بمتناول الجمهور في أي مكان أو زمان سواء بوصف خطي أو شفهي أو بالاستعمال أو بأي طريقة أخرى[٢١٨]."

- **البند الثاني: مبدأ الأولوية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية شرط إستقلالية البراءة**

في سياق المواد الانفة الذكر من تم تكريس مبادئ ثلاث أخرى في سياق مشترك لتعلقها الضمني فيما بينها، وهذه المبادئ الثلاث هي: مبدأ الأولوية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ إستقلالية البراءة.

أولاً، مبدأ الأولوية

تنص إتفاقية باريس على مبدأ الأولوية أو مبدأ الأسبقية في المادة الرابعة منها في الفقرات أ، ب، ج، فيما يتعلق ببراءة الإختراع ، نماذج المنفعة، العلامات والنماذج الصناعية. ووفقاً لهذا المبدأ يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالإتفاقية، الحق في الأسبقية خلال مدة إثنا عشر شهراً بالنسبة لبراءة الإختراع و ستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في إتحاد باريس[٢١٩]. وتسري هذه المدة بدايةً من تاريخ إيداع الطلب الأول دون إحتساب يوم الإيداع كما إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيه الحماية يمتد الميعاد إلى أول يوم يليه[٢٢٠].

كأن يقوم مخترع فرنسي متحصل على براءة إختراع في فرنسا، وأراد الحصول على براءة إختراع في لبنان مثلاً، لكنه وجد شخص آخر قد تقدم بنفس الطلب للحصول على هذه البراءة عن نفس الإختراع في لبنان، وكان هذا الطلب الأخير لاحقاً في التاريخ لطلب البراءة في فرنسا. ولكنه سابق لطلب المخترع الفرنسي في لبنان، وبتطبيق

---

[٢١٨] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

[٢١٩] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٤، الفقرات أ، ب.

[٢٢٠] المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ج.

مبدأ الأولوية أو الحق في الأسبقية فإن البراءة اللبنانية تكون من حق الطالب الآخر لا من حق المخترع الفرنسي.

و يقترن هذا المبدأ بثلاث شروط سنبينها فيما يلي (١) أن يتم إيداع الطلب الأول للحصول على براءة الإختراع أو التسجيل في إحدى الدول المتعاقدة، (٢) أن تتم إجراءات الإيداع وفقاً لمقتضيات القانون وعدم تعارض موضوع الطلب مع موضوع الطلبات الأخرى التي باشرها المودع في الدول الأخرى، (٣) إحترام الآجال المحددة ب ١٢ أشهر الممنوحة لبراءات الإختراع لإيداع الطلبات اللاحقة لكي لا يسقط حق المودع في حق الأولوية[٢٢١]. ولقد أشار المشرع اللبناني إلى حق الأولوية في المادة الثانية منه " حق الأولوية المطالب بها بموجب المادة ٤ من إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة[٢٢٢]."

لذلك يذهب البعض لإعتبار أن مبدأ الأولوية يتفرع عنه مبدأ التكامل الجغرافي الذي مفاده إعتبار الدول الأعضاء بمثابة نطاق جغرافي واحد من حيث الإيداع وطلب التسجيل. وهو مبدأ أقر بما يعرف بالأسبقية أو الأولوية التي تتيح لطالب التسجيل حق التقدم بالأولوية وحق الأسبقية لطلب تسجيل أي إنتاج صناعي في دولة بإدعاء تقديم طلب لتسجيله في دول أخرى من ضمن الدول الأعضاء في إتفاقية باريس[٢٢٣].

ثانياً، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي أنه يتوجب على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية كأصل

---

[221] Foreman L., Gilbert Welytok J., The Independent Inventor's Handbook: The Best Advice from Idea to Paypff, Ottawa, Workman Publishing, 2018, pp. 24-26.

[٢٢٢] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٤٧.

[223] World Trade Organization, Confernece on the Patent Law in Practice within the MENA Region, Paris, dated on 17 October, 2014, link:
https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/cgr_e/WTACCCGR27A3_LEG_9.pdf
[last accessed 22/4/2019].

عام، والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية[٢٢٤]. وقد نص المبدأ المادة الرابعة من إتفاقية باريس على هذا المبدأ حيث أكدت أنه فيما يتعلق بتسجيل براءات الإختراع أو حماية الملكية الفكرية بشكل عام، فإن أي ميزة تمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى؛ ويستثنى من هذا الإلتزام أي ميزة أو تفضيل يؤمن حماية أفضل قد يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من إتفاقية دولية متعلقة بهذا الشأن[٢٢٥]. وهذا ما نص عليه قانون براءات الإختراع في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون[٢٢٦].

كما يستفاد من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أن كل إيداع أو تسجيل صحيح في بلد طالب التسجيل يعطيه الحق بطلب التسجيل والحماية المقررة في أي من الدول الأعضاء، وذلك خلال مدة الإثني عشر شهراً اللاحقة للإيداع الأول[٢٢٧]، شرط أن لا يخل هذا الإيداع بشرط الجدة المطلوب لمنح براءة الإختراع، مع ملاحظة الحدود الدنيا لشروط وضوابط التسجيل في كل دولة في تحديد إطار متناسق للتسجيل وطلب الحماية[٢٢٨].

ثالثاً، مبدأ إستقلالية البراءة

ذكرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة الخامسة والسادسة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على مبدأ إستقلالية البراءة، والمفهوم منه أنه في حالة إيداع المخترع لطلبات عدة للحصول على براءة الإختراع عن نفس الإختراع في عدة دول سواءاً أكانت متعاقدة أو غير متعاقدة في إتحاد باريس فهذه البراءات التي تمنح له يكون لها سريان قانوني خاص بها في كل دولة. وهذا ما يعرف بمبدأ إستقلال البراءات، ويشمل هذا

---

[٢٢٤] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١٩٧.

[٢٢٥] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٤؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٥١.

[٢٢٦] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٣٦، الفقرة الرابعة، والمادة ٣٧.

[٢٢٧] حسام الصغير، مرجع سابق، ص ٧٦.

[228] Charles Weiner, Patenting and Academic Research: Historical Case Studies, Science, Technology and Human Values, Volume 12: 1, 2016, p. 50.

الاستقلال بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة حمايتها حتى لو تم استعمال مبدأ الأولوية أو الحق في الأسبقية[229].

لم ينص المشرع اللبناني صراحةً على هذا المبدأ، لكن يمكن التوصل إليه من خلال منطوق المادة الرابعة والثلاثون من القانون نفسه[230].

فإنقضاء الحماية في دولة متعاقدة كمصر مثلاً لا يؤثر ذلك على إنقضاء مدة الحماية في دولة أخرى كلبنان مثلاً كونها دولة عضو في إتحاد باريس سابقاً. أما بالنسبة لأحكام المتعلقة ببراءة الإختراع ففي حالة حصول المخترع على براءة الإختراع من أي دولة متعاقدة، فالدول الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز لها رفضها أو إلغائها أو شطبها على أساس أنها شطبت أو ألغيت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى[231].

<u>الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للبراءة في ظل القانون المحلي</u>

بعد إستكمال توصل مالك البراءة الأصلية المتمتعة بالحماية القانونية الأصولية إلى بعض التعديات والتحسينات أو الإضافات على الإختراع الأصلي الذي كان محلاً وموضوعاً للبراءة الأصلية، وبعد إستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بموجب أحكام القانون المحلي رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وإنتهاء فترة الإعتراض أو البت برده بقرار إداري مسجل. يقوم المرجع القانوني الصالح بإصدار قراره النهائي الذي يقضي بالسماح لمنح المالك طالب التسجيل براءة الإختراع الأصلية.

لذلك ينبغي تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع ليتجلى لنا بوضوح الأسباب التي على أساسها منحت لصاحب البراءة كل هذه الحقوق والإمتيازات. وبالتالي يكون من الضروري جداً الوقوف على ما إذا كانت براءة الإختراع منشأة لحق المخترع في إحتكار أو إستغلال اختراعه أم أنها مجرد وسيلة للكشف عنه شرط أن يكون

---

229 CHAVANNE Albert et BURST Jean Jaques, Droit de la Propréite industrielle, 5Ed, Dalloz, Paris, 1998, p. 300.

٢٣٠ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٤.

٢٣١ علي حسام الرفاعي، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون اللبناني والقانون الدولي المقارن، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٢٢٧ ؛ أنظر أيضا إتفاقية باريس، مرجع سابق، المواد ٤-٦.

حق البراءة هذا صادر بقرار إداري رسمي عن الدولة المانحة للبراءة موضوع الحماية (الفقرة الأولى) وسوف نخلص في الأخير إلى موقف المشرع اللبناني من الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع (الفقرة الثانية).

- **البند الأول: براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع بقرار إداري**

سبق لنا القول بأن براءة الإختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هنا يمكننا إثارة التساؤل حولة الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فيما إذا كانت براءة الإختراع الممنوحة من قبل المرجع الحكومي الصالح هي عملاً منشأ لحق المخترع أم مجرد عمل كاشف لهذا الحق. ثم سنتطرق في الشق الآخر لطبيعة حق البراءة للحديث عن ما إذا كانت البراءة عقد يجري بين المخترع و الإدارة المناحة لها، أم أن هذه البراءة مجرد عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة متمثلاً بصورة قرار إداري.

أولاً، براءة الإختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع

في هذا الصدد هناك رأيين فقهيين، الرأي الأول يرى أن براءة الإختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع[٢٣٢] يثبت له بمجرد حصوله على شهادة براءة الإختراع، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الإستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الإختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة[٢٣٣]. وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الإختراع تمثل الوثيقة

---

[٢٣٢] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢٣٣] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ١٨.

التي يثبت بها حق المخترع على إختراعه وحقه في إستغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، فقبل الحصول على البراءة لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب إختراع طالما يحتفظ به لنفسه[٢٣٤].وعليه حسب هذا الرأي فإن براءة الإختراع ليست عملاً كاشفاً لحق سابق وإنما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الإختراع أي حق في مواجهة الغير.

أما الرأي الثاني إضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك رأي ثانٍ يرى أصحابه أن براءة الإختراع تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الإختراع اللبناني.

وبعد استكمال كافة الاجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الإختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للإختراع وليست منشأة للحق، وهذا الرأي إعتمده المشرع اللبناني في قانون براءات الإختراع اللبناني في منطوق المادة التاسعة عشر منه[٢٣٥].

ثانياً، براءة الإختراع عقد أم قرار إداري

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع والجهة الحكومية الصالحة لمنحها بموجب القانون المحلي، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني ينشأ عن جهة واحدة وهي الإدارة الحكومية المختصة[٢٣٦]، يتمثل بصورة القرار الإداري.

---

[٢٣٤] المرجع نفسه.

[٢٣٥] موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون المصري، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الأدب العربي للفكر، ٢٠١٣، ص ٥٦.

[٢٣٦] المرجع القانوني الصالح هو مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، قانون براءات الإختراع اللبناني، المادة ٨.

فبحسب الرأي الفقهي الأول، يقدم المخترع سر إختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة الممنوحة له بحسب القانون[٢٣٧]، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار إستغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[٢٣٨]. ولقد إعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في إلتقاء إرادتين أي إرادة المجتمع متمثلة بالإدارة المختصة وإرادة طالب التسجيل؛ فبراءة الإختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز إختراعاً بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية[٢٣٩]. ويترتب عن ذلك أن براءة الإختراع هي قرار إداري، بإعتبارها عملاً قانونياً من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية[٢٤٠].

فتقوم الإدارة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى إحتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني؛ إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي[٢٤١]. ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية. وهذا هو الرأي الراجح والمعتمد بحسب قانون براءات الإختراع اللبناني الذي إعتبر براءة الإختراع قرار إداري صادر بصورة منفردة عن المرجع المختص لأن طالب التسجيل مقيد بمنطوق المواد القانونية ولا قرار له في ذلك[٢٤٢].

أما الرأي الثاني فكان مناقضاً للرأي الأول بحيث يرى أن البراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، ويستند أنصار هذا الرأي من الفقهاء إلى إعتبار أن الإدارة، وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية

---

[٢٣٧] مدة البراءة حسب القانون اللبناني عشرون سنة إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب تسجيل البراءة، قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٥.

[٢٣٨] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢٣٩] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، المرجع السابق، ص ١٢؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٢٤٠] نعيم مغبغب، المرجع نفسه.

[٢٤١] لقد نظم المشرع اللبناني الناحية الشكلية لطلب البراءة في المواد ٧- ١٩ من قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق.

[٢٤٢] المرجع نفسه، ص ٤٣.

الخاصة بتقييم الإختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للإستغلال الصناعي[٢٤٣]. إلا أن القانون أولاها صلاحية أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم يتوافر في طلب التسجيل المقدم إليها الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون، أو لم يقم طالب التسجيل بسداد الرسم المالي لطلب تسجيل البراءة[٢٤٤].

وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الإختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع[٢٤٥].

- **<u>البند الثاني: موقف المشرع اللبناني من الطبيعة القانونية للبراءة</u>**

وفي عصرنا الحالي، ووفقاً لمفهوم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة في ستوكهولم سنة ١٩٧٩، الذي يعتبر لبنان عضواً فيها، وإتفاقية تربس للعام ١٩٩٤ "إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" والمعدلة في أوروغواي سنة ٢٠١٦ والمتعلقة بالحماية الدولية للملكية الصناعية والمعقودة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والذي يسعى لبنان للإنضمام إليها مؤخراً. فإن البراءة تعتبر "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون انتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما[٢٤٦]."

---

[٢٤٣] طارق بودينار، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، الجزائر، دار جامعة المعرفة، ٢٠١٠، ص ١٢ الرابط:
https://dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/1157/Th%C3%A8se%20ASALI%20Abdelkrim.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع 2019/4/21؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢٤٤] الرسم المالي لطلب التسجيل في لبنان قدره خمسون ألف ليرة لبنانية.،ويعتمد تاريخ الايصال المالي تاريخًا لإيداع الطلب، قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ١٠.

[٢٤٥] موسى مرمون، مرجع سابق، ص ٥٨؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

[٢٤٦] النص حرفياً كما ورد في منطوق الإتفاقيتين، بحيث إعتمدت إتفاقية التريبس حرفية النص الواردة في إتفاقية باريس المعدلة، أنظر: إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٤؛ إتفاقية التريبس، مرجع سابق، المادة ٢.

ووفقاً لقانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ الباب الأول منه والمتعلق ببراءات الإختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها. يمكن أن يكون كل اختراع جديد ومنطوي على نشاط ابتكاري حديث وقابلاً للتطبيق الصناعي موضوع براءة، تمنح صاحبها وخلفاءه حقًا حصريًا باستثمار هذا الإختراع. خاصةً إذا إشتمل الإختراع على خطوة إبداعية حديثة "سواءاً كان الإختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[٢٤٧].

ويشتمل مفهوم إصطلاح الصناعة المذكور أعلاه على كل أطرّ الصناعة التقليدية والحديثة بأوسع معانيها كما ذكر في المادة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة والمادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني. فيعد الإختراع موضوع البراءة بحسب القانون اللبناني الآنف الذكر من قبيل الأمور القابلة للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه أواستعماله في أي نوع من أنواع الصناعة على إختلافها. فيبدأ الحق الحصري للمخترع باستثمار إختراعه موضوع البراءة لمدة عشرين عاماً بدءاً من تاريخ ايداع طلبه لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية[٢٤٨].

وبذلك يكون القانون اللبناني قد إرتكز في تحديد مفهوم براءة الإختراع على المادة الرابعة من إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة، مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ ضمناً من القانون رقم ٨٩ الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٠٧ الصادر في ٩ كانون الأول ٢٠٠٥ بشأن "إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية" والمتخصص بالإبتكارات

---

[٢٤٧] قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الباب الأول: براءات الإختراع ونماذج المعرفة، المادة ١.

[٢٤٨] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ١؛ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

والإختراعات التقنية التي أحرزت شهادة ضمان من المعارض أوالأسواق التجارية الرسمية وفقاً لمفهوم المادة ١١ من إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة[٢٤٩].

أما بخصوص موقف المشرع اللبناني من هذه الإتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الإختراع. فالبراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءاً على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع[٢٥٠]. بمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله إستغلال الإختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران: الأمر الأول، أن شهادة البراءة كاشفة لحق المخترع بالبراءة وليست عملاً منشئاً لحق المخترع في إحتكار وإستغلال إختراعه في مواجهة الغير خلال المدة التي يقررها القانون[٢٥١]. أما الأمر الثاني، فيقتضي معه إمتناع الغير عن إستغلال الإختراع طيلة مدة الحماية القانونية القانونية الممنوحة، فمتى حصل المخترع على براءة الإختراع يمتنع على الغير إستغلال أو إستثمار هذا الإختراع طيلة مدة الحماية القانونية ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في إستغلال إختراعه[٢٥٢]. وكما أجاز له القانون اللبناني أن يتنازل عنه لمن شاء في أي وقت أراده خلال مدة الحماية الممنوحة له، وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق هذه لخلفه العام حصراً أي الورثة الشرعيين[٢٥٣].

---

[٢٤٩] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ١١.

[٢٥٠] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٧، أنظر: نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٢٥١] المرجع نفسه، المادة ٥.

[٢٥٢] المرجع نفسه، المادة ٢٠.

[٢٥٣] المرجع نفسه، المادة ٢٢.

خلاصة القسم الأول:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في القسم الأول أن المشرع اللبناني وفر المناخ المناسب لصاحب الإختراع، حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته بكل حرية وإطمئنان دون أن يتعرض إلى اعتداء أو إنتهاك، حيث أقر المشرع اللبناني على غرار غيره من التشريعات المبادئ الدولية التي من شأنها أن تحمي حقوق أصحاب البراءات. فأقر مبدأ المعاملة الوطنية شرط عدم التعارض مع المعاهدات الدولية والأولوية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية شرط إستقلالية البراءة. وبناءاً على ذلك، أخذ المشرع اللبناني بالرأي الراجح في معظم الدول حيث إعتبر أن براءة الإختراع كاشفة لحق المخترع بقرار إداري صادر عن الدولة المانحة.

كما تم في هذا المجال الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس ١٨٨٣ المعدلة، وهي التي مهدت الطريق لإبرام إتفاقيات أخرى، وبعدها تم الوصول إلى إبرام إتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة والتي جاءت متوافقةً مع إتفاقية باريس الآنفة الذكر. وقد جاء القانون اللبناني لبراءات الإختراع القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ متوافقاً مع هذه الأخيرة، حيث قام المشرع اللبناني في قانون براءات الإختراع اللبناني بمراعاة أحكام إتفاقية باريس التي إنضم لها مسبقاً، مع إستمرار سعيه للإنضمام لإتفاقية التريبس تماشياً مع متطلبات العصر في قطاع التجارة.

لكن رغم تعدد وتنوع الإتفاقيات التي إنضم إليها لبنان في هذا المجال، بقي القانون اللبناني قاصراً عن تأمين شروط الحماية اللازمة من عدة جوانب لأنه بات قديماً ويحتاج لبعض التعديلات الضرورية لتوسيع نطاق الحماية والذي سيكون المحور الأساسي للقسم الثاني.

القسم الثاني: الحماية القانونية لبراءات الإختراع

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الإختراع على المستوى الوطني، فيضع المشرع الوطني معايير ووسائل حمايتها بما يتلاءم وحاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الإختلاف و تباين الإتجاهات بين مختلف الدول، السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءة الإختراع.

تتمركز الحماية الدولية أساساً في إتفاقيات ومعاهدات دولية، بداية من إتفاقية باريس التي تم عرض أهميتها في تأمين الحماية على الصعيد الدولي في القسم السابق، من خلال عرض ما ورد فيها من قواعد و أحكام بإعتبارها حجر الزاوية في بناء وحماية الحقوق الصناعية والتجارية. وصولاً إلى إتفاقية التريبس التي تشتمل على قواعد وأحكام تعتبر صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية، ولكن الأهمية البالغة اليوم لتطبيق هاتين الإتفاقيتين إضافةً إلى جميع إتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى هي لمنظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" التي تعنى بتأمين الحماية اللازمة من خلال الحرص على تطبيق جميع قواعد والأحكام الواردة فيها سعياً لتأمين الحماية القانونية الفضلى لبراءات الإختراع.

إلا أنه يشترط في مبادئ وواجبات العدالة القانونية أن تكون هناك حماية لحق المخترع الذي توصل إلى فكرة إبداعية جديدة في المجال الصناعي، لذلك وجب إيلاءه الإهتمام اللازم من خلال تكريس حقه بالإفادة وإستغلال حقه من هذا الإختراع. لذلك يتعين علينا البحث في نطاق الحماية الذي يشمل براءة الإختراع من خلال بحث شروط إكتساب براءة الإختراع ليصبح حقه في الحماية مشروع (الفصل الأول)، من ثم التطرق إلى الآليات التنظيمية التي إعتمدت لتأمين الحماية اللازمة لحق البراءة (الفصل الثاني).

الفصل الاول : الأساس القانوني لحماية البراءة

يشترط القانون اللبناني كما العديد من القوانين الأخرى على وجود عدد من الشروط الموضوعية في براءات الإختراع حتى تكون موضوعاً للحماية القانونية. وإضافة لهذه الشروط الموضوعية هناك شروط شكلية يجب

توافرها لدى تقديم طلب البراءة للحصول عليها، والتي تتمثل في تقديم طلب الحصول على البراءة من الجهة المختصة وتولي هذه الجهة صلاحية فحص الإختراع. وبتوافر تلك الشروط مجتمعةً في البراءة، يكون لصاحبها الحق الكامل في التمتع بالحقوق التي منحه إياها القانون. إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة وقد تخضع لإستثناءات خاصة تبعاً لإختلاف طبيعة موضوع البراءة ومدى تأثيره على غيره من الإختراعات.

قانون براءات الإختراع اللبناني الذي نظم مسألة البراءات منح صاحب الإختراع حماية إحتكارية حصرية خاصة مقابل جهوده المادية والمعنوية التي بذلها للوصول إلى إختراعه، ومقابل قبوله كشف سر إختراعه للمجتمع. وبالتالي يشترط على صاحب الإختراع عند قبول طلب البراءة الإلتزام بالإفصاح عن سر اختراعه للمجتمع، بالرغم من تمتع صاحب الإختراع على حق إستئثاري على إختراعه طوال مدة حماية البراءة. ويكون لصاحب براءة الإختراع الحق في وقف الاعتداء عليها ضمن الإطار الذي حدوده له القانون، فلصاحب البراءة حق حماية إختراعه ومنع الاعتداء عليه من خلال حظر تقليده أو بيع منتجات مقلدة مشابه له بوسائل غير مشروعة. وبناءاً على ذلك فإن البحث في مقومات الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية لبراءة الإختراع يتطلب التطرق إلى شروطها الموضوعية (المبحث الأول) والشروط الشكلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لمنح البراءة

المبدأ العام في إتفاقية باريس، أن كل الإختراعات قابلة للإبراء سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وفي كل ميادين التكنولوجيا. لذا كل الدول الأعضاء ملزمة بحمايتها إذا ما توفرت فيها كل الشروط الخاصة بها، والمذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرون من الإتفاقية والمتمثلة في الجدة وخطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي مع ضرورة أن يكون هذا الإختراع مشروعاً بنظر القانون[٢٥٤]. كما أنه من ناحية أخرى نرى أن الإتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بهذه الشروط المذكورة بحيث يشترط لدى توافرها مجتمعةً، أن يمنح

---

[٢٥٤] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٢٧، الفقرة ١.

طالب البراءة الحق المطلق في التسجيل. وبالتالي مسألة منح البراءة من عدمها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً في مدى توافر الشروط المحددة. لذلك طلب من جميع الدول الأعضاء في إتفاقية باريس القيام بتعديل قوانينها بما يتفق وأحكام الإتفاقية، كما أشارت إلى عدم التمييز بين الإختراعات أي مفادها عدم التمييز بين براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية، كما إشترط عدم التفرقة بين الإختراع المبتكر داخل إقليمها أو الذي تم التوصل إليه في الخارج[٢٥٥].

وتتلخص الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في أي إختراع في أربعة شروط، ويمكن تقسيم هذه الشروط بين معايير موضوعية لمنح البراءة تشتمل على شرط الجدة، الإبتكارية، قابلية التطبيق الصناعي (المبحث الأول) والمعايير الإجتماعية لشرط المشروعية حيث كان لهذا الشرط خصوصية قانونية (المبحث الثاني).

الفقرة الأولى: معايير الموضوعية لمنح البراءة

لقد حدد المشرع اللبناني الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع في الفصل الثاني "طلب البراءات وإصدارها" من قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠. وقد إستند المشرع اللبناني على إتفاقية باريس الذي هو أحد أعضائها لتحديد الشروط الموضوعية للبراءة، وهذه الشروط الموضوعية تكاد تكون موضع إجماع في غالبية التشريعات المحلية والعالمية[٢٥٦]. وبذلك نلاحظ مدى تناغم الشروط الموضوعية التي إشترطها القانون اللبناني مع أحكام إتفاقية باريس، وذلك تجنباً للنزول عن الحد الأدنى من الشروط التي فرضتها الإتفاقية لتأمين

---

[٢٥٥] أنظر كذلك المادة ٧ من اتفاقية باريس التي تنص على ما يلي: "تمنح براءات الإختراع، ويتم التمتع بحقوق بملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة او منتجة محلياً"؛ إتفاقية باريس، مرجع سابق؛ فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية في سوريا ولبنان، دراسة في القانون السوري واللبناني والإتفاقيات الدولية، دمشق، الطبعة الثانية المنقحة، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

[٢٥٦] المرجع نفسه، المادة ٢٧.

الحماية اللازمة للبراءات. لذلك فرض المشرع اللبناني توافر الشروط ذات المعيار الموضوعي في الإختراع لقبول طلب التسجيل، والتي تشتمل على شرط الجدة (البند الأول) وشرط الإبتكارية الصناعية (البند الثاني).

- **البند الأول: شرط الجدة**

يعتبر شرط الجدة شرط أساسي عند التقدم بطلب الحصول على البراءة، فسنداً لقانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ المادة الثامنة منه، يجب أن يرفق طلب الحصول على البراءة ب "لائحة بالمطالب تبرز عناصر الجدة والابتكار المراد حمايتها[٢٥٧]،" وعليه بدون توفر هذا العنصر لا يكون هناك موضوع إختراعي بحاجة لحماية قانونية.

لقد هدف المشرع اللبناني على غرار المشرع الدولي من إيراد شرط الجدة إلى تشجيع حركة الإبداع العلمي والإبتكار التقني والسعي للتقدم الصناعي والتكنولوجي. إذ أنه بمجرد منح المخترع براءة عن إختراعه الجديد ومنحه حق الإستئثار به وإستغلاله لمدة معينة يعوضه عن كشفه سر إختراعه الذي يعود بالفائدة على المجتمع عموماً، ويمكن المخترعين الآخرين من التوسع في دراسة فكرة الإختراع بعد الإعلان عن سر البراءة وإنتهاء مدة الحق الحصري ومما يحث على التطور العلمي[٢٥٨].

تتمثل الجدة بمدى جدية الإختراع موضوع البراءة كونه ذو قيمة وجديد يحتوي على فكرة جديدة وسرية بحيث لم يسبق لأي مخترع من قبله التطرق لموضوع الإختراع هذا، لذلك ذهب البعض لإطلاق تسمية "شرط السرية" على شرط الجدة[٢٥٩]. وعليه لا يمكن إعتبار موضوع الإختراع جديدًا إذا سبق لأحد إستعماله أو مناقشته، أو سبق لأحدهم التقدم بطلب للحصول على براءة بشأنه، أو سبق لأحدهم الحصول على براءة إختراع بشأنه في

---

[٢٥٧] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٨.

[٢٥٨] عبد اللطيف حسين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص ١٢.

[٢٥٩] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤.

البلد نفسه أو أي بلد آخر[٢٦٠]. وبالتالي الأسبقية في التقدم بطلب الحصول على البراءة تمنح الأولوية لمقدم الطلب الأولي حتى لو لم يكن مقدم الطلب الأول صاحب الإختراع الأساسي. المشرع في مثل هذه الحالة، إعتبر أن على صاحب الإختراع مسؤولية حفظ سر إختراعه إلى حين تقديم الطلب، وإلا فلن يستحق صاحب الإختراع الذي لم يكتم سره الحصول على البراءة عنه لإنتفاء شرط الجدة فيه[٢٦١] .

الجدة بطبيعتها نوعان: فإما أن تكون مطلقة زماناً ومكاناً وإما أن تكون نسبية زماناً ومكاناً. الجدة المطلقة زماناً يقصد بها أن لا يكون قد سبق الإعلان أو الإفصاح عن الإختراع بأيٍ من الطرق مهما كان الإعلان قديماً، أما الجدة المطلقة من حيث المكان فيعنى بها أن لا يكون قد تم الإعلان عن الإختراع في الدولة التي تم تقديم طلب البراءة إليها أو خارجها . أما الجدة النسبية زماناً ومكاناً فيكفي فيها ان لا يكون قد سبق الإعلان أو الإفصاح عن سر الإختراع في البلد الذي قدم طلب البراءة إليه[٢٦٢].

كما أخذ المشرع اللبناني على غرار المشرع الدولي في إتفاقية باريس، بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان. ففي المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني "يكون الإختراع قابلاً للحماية إذا كان جديدًا ومنطويًا على نشاط إبتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي، يعتبر الإختراع جديدًا إذا لم يكن داخلاً في حالة التقنية السابقة وتشمل حالة التقنية السابقة كل ما كان قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها[٢٦٣]." بحيث يفقد الإختراع موضوع البراءة شرط الجدة إذا سبق إستغلاله أو إستعماله أو تصنيعه أو التصريح عن وصفه التقني أو رسمه التنفيذي في أي مكان من العالم. ولقد تم سابقاً الأخذ بهذا المبدأ عالمياً في إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ في نص المادة السابعة والعشرون لأن مبدأ الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان يتماشى مع سرعة التقدم

---

[٢٦٠] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ٨٤؛ عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

[٢٦١] المرجع نفسه.

[٢٦٢] ناصر الدين محمد، النظام القانوني لحماية الإختراعات والأسرار التجارية في الدول النامية، عمان، الطبعة الثانية، دار الأردن العلمية للنشر، ٢٠٠٢، ص ٩١.

[٢٦٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

التكنولوجي[٢٦٤]. وكما تم تكريس المبدأ نفسه في إتفاقية تريبس لاحقاً في نص المادة الواحدة والثلاثون منها[٢٦٥].

إستقر قانون براءات الإختراع اللبناني على إعتبار أن الإعلان أو الإفصاح عن سر الإختراع أو إستعمال الإختراع أو صدور براءة سابقة عنه من شأنه أن يفقد الإختراع شرط الجدة. لكن هذا الإفصاح أو الإعلان عن سر الإختراع يجب أن يكون واضحاً لدرجة أنه يمكن لذوي الخبرة من تطبيقه وتنفيذه واستعماله بعد الوقوف على سر الابتكار المعلن، وهذا ما يسمى في القانون اللبناني المعيار الموضوعي لشرط الجدة[٢٦٦]. أما مجرد ذكر معلومات عامة عن الإختراع أو الحديث عنه شفوياً في محاضرة علمية أو جلسة ثقافية مثلاً، من دون أن يكون كافياً بحد ذاته لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذه أو إستغلاله، فلا يمكن إعتبار شرط الجدة قد إنتفى عن هذا الإختراع لمجرد ذكر معلومات عامة عن الإختراع لا توضح السر الحقيقي الكامن وراءه. كما ذهب الباحثين اللبنانيين إلى إعتبار أن "إذاعة الإختراع في الحدود اللازمة لتجريبه مسموحة لكن مع إشتراط إتخاذ الإحتياطات اللازمة من المخترع لمنع تسرب سره لئلا يفقد إختراعه شرط الجدة[٢٦٧]."

كما إعتبر المشرع اللبناني أنه ينبغي على المخترع أن يكون حريصاً كل الحرص للحفاظ على سر إختراعه إلى حين تقديم طلب البراءة. حيث إشترط لقبول طلب البراءة أن يرفق الطلب بلائحة مطالب تبرز عناصر الجدة في سر الإختراع المراد حمايته إضافةً إلى ملخص لتوضيح الوصف التقني للإختراع[٢٦٨]. أما الحالة الثانية فقد تناولها المشرع اللبناني في معرض المادة ٤٧ من قانون البراءات "يعاقب كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بمعلومات سرية صناعية أو تجارية وأفشاها دون سبب مشروع أو استعملها لمنفعته

---

[٢٦٤] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٢٧.

[٢٦٥] إتفاقية تريبس، مرجع سابق، المادة ٣١.

[٢٦٦] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٨؛ محمد عباس، المسؤولية المدنية والجنائية عن إنتهاك براءات الإختراع في القانون اللبناني، بيروت، دار العلم، ٢٠٠٧، ص ٧٢-٧٤.

[٢٦٧] لم يذكر من الباحثين تحديداً؛ المرجع نفسه.

[٢٦٨] القانون نفسه.

الخاصة أو لمنفعة آخر[٢٦٩]." وبذلك يكون المشرع قد إعتبر أن قيام الغير بإفشاء سر الإختراع أو طريقة تطبيقه بسوء نية دون رضى المخترع لا ينفي حقه في الحصول على البراءة، شرط أن يكون المخترع قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لضمان منع سرقة أو إفشاء سر إختراعه[٢٧٠].

في حين لم يأت المشرع الدولي على إيراد أي ذكر لمثل هذه الحالات في الإتفاقيات الدولية لا سميا إتفاقية تريبس الأخيرة، حيث رأى أن من شأن ذلك أن يسمح للمخترع بالتراخي عن القيام بتسجيل إختراعه مما قد يفسح المجال للغير بسرقة سر الإختراع ونسبه لشخصهم من خلال تسجيله قبل مخترعه الأساسي[٢٧١]. وعليه فقد رأى المشرع الدولي على خلاف المشرع اللبناني أن تراخي المخترع في تسجيل إختراعه الذي هو ثمرة جهده لسنوات، يفرض عليه تحمل مخاطر فقدانه حقه في حماية إختراعه ونسبه لنفسه في حال لم يكن حريصاً على كتمان سره أو لم يبادر في أسرع وقت في طلب البراءة، وبالتالي حرمانه من حقه في اللجوء للقضاء إلا في حالات إستثائية حددها حصراً[٢٧٢].

لقد ذهب العديد من الفقهاء إلى الأخذ بنظرية المشرع الدولي، معتبرين أن من شأن التراخي في طلب البراءة أن يفقد الإختراع شرط الجدة المطلوب ولو تم بطرق غير مشروعة، وذلك لأنه يقع على عاتق المخترع موجب إتخاذ الحرص الشديد الذي لا ينتفي عنه إلا بحالة القوة القاهرة أو خطأ الغير الجسيم[٢٧٣].

لكن هناك حالات إستثنائية حددتها إتفاقية باريس وإعتمدها القانون اللبناني، في حال توافرها لا يفقد الإختراع شرط الجدة حين تقديم طلب البراءة بالرغم من القيام بعرض سر الإختراع قبل طلب البراءة، ومن هذه الحالات

---

[٢٦٩] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٤٧.

[٢٧٠] نور عادل خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) في العالم العربي، عمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

[٢٧١] المرجع نفسه، ص ١٢٨ .

[٢٧٢] مراجعة قانون الملكية الفكرية المصري، المادة ٣٧ " يكون لمكتب براءات الإختراع، ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون وذلك امام محكمة القضاء الاداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال."

[٢٧٣] نور عادل خاطر، مرجع سابق، ص ١٣٤.

التي حددها القانون اللبناني لبراءات الإختراع: (١) حالة عرض الإختراع في المعارض الدولية أو الأسواق التجارية الرسمية بمفهوم المادة الحادي عشر من إتفاقية إتحاد باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة، (٢) طلبات الإختراع التي تقدم خلال مهلة الإثنى عشر شهراً اللاحقة لقبول تسجيل البراءة في الخارج إعتماداً على مبدأ حق الأولوية، أما إذا لم يتم تقديم طلب البراءة خلال تلك المهلة، أعتبر الإختراع من قبيل الأموال المباحة قانوناً بحيث يحق للجميع إستعماله أو إستغلاله دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية[٢٧٤].

إلا أنه يقتضي من باب العدالة أن لا يحرم المخترع من حقه في تسجيل إختراعه إذا كان كشف سر الإختراع قد نتج عن عمل الغير غير المشروع، وذلك لأن من شأن حرمانه من حقه في البراءة أن يشجع الغير على كشف الأسرار ونسبها لأنفسهم دون وجه حق[٢٧٥]. وبالتالي فإن منح المخترع مدة حصانة قبل معاقبته على تراخيه في تسجيل إختراعه في القانون يكون من شأنه أن يحد من قيام الغير بكشف سر المخترع وتسجيله لمصلحتهم طيلة هذه المدة. ولعل هذا النوع من التعديل من شأنه أن يجعل المشرع أكثر رأفةً بالمخترع في حال إفشاء سر إختراعه.

أما القانون اللبناني فكان أكثر تسامحاً مع المخترع بحيث كرسا مبدأ حق المخترع في طلب بطلان تسجيل غيره لإختراعه، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ لم يكن أكثر إنصافاً من القانون المصري. هذا المبدأ في كثيرٍ من الحالات يبقى مجرد مبدأ يصعب تطبيقه لناحية صعوبة إثبات إفشاء السر بطريقة غير مشروعة، أو نسب الإختراع للغير بعد قيام طرف ثالث بسرقة السر لمصلحة الغير، خاصةً بعد قبول طلب البراءة وتسجيل الإختراع بشكل رسمي[٢٧٦]. وعليه فإن التطبيق الفعلي لم يكن على نفس قدر أهمية هذا المبدأ، لأنه يحمل

---

[٢٧٤] مراجعة قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢ والمادة ٧.

[٢٧٥] قانون حماية الملكية الفكرية المصري، القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨، الصادر ٢ حزيران بتاريخ للعام ٢٠٠٢، المادة ٨٣.

[٢٧٦] منى محمود، الحماية الدولية لبراءات الإختراع، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٤، ص ١١٥.

المخترع عبء إثبات أسبقيته بالأدلة الخطية والأوراق الثبوتية اللازمة، ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات ذلك[٢٧٧].

- **البند الثاني: شرط الإبتكارية الصناعية**

إشترط القانون إلى جانب توفر شرط الجدة توافر شرطين أساسين هما شرط الإبتكارية وشرط قابلية الإختراع لتطبيق الصناعي، وهذه الشروط الثلاث مجتمعةً تشكل مجموعة الشروط الموضوعية المطلوبة لقبول تسجيل الإختراع في لبنان أو أي بلد آخر. إذ توافق التشريعات الدولية والمحلية كافة على إعتبار هذه الشروط الثلاث شروط موحدة لقبول أي براءة. فيكون موضوع الحماية مرتبطاً بإخترع جديد وإبتكاري وقابل للإستغلال الصناعي وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي قابلة للتطبيق الصناعي[٢٧٨]."

أولاً، شرط الصناعة – أن يكون قابل لتطبيق الصناعي

يشترط في الإختراع موضوع البراءة أن تتوافر فيه الصفة الصناعية (أي أن يكون قابل لتطبيق الصناعي) عند تقديم طلب البراءة عنه. والمقصود بشرط الصناعة المذكور في المادة الثانية من قانون براءات الإختراع هو إصطلاح الصناعة بأوسع مفاهيه كما هو محدد في المادة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة[٢٧٩]. فإعتبر المشرع اللبناني بموجب ذلك أن كل إختراع إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي وأمكن تصنيعه أو إستغلاله في أي نوع من أنواع الصناعة، يمكن إعتباره موضوع صالح لطلب براءة الإختراع. كما ذهب بعض الفقهاء ومن ضمنهم الدكتور الناهي لتعريف شرط الصناعة على أنه "كل عمل أو جهد إنساني يبذل

---

[٢٧٧] قانون البراءات الاردني، مرجع سابق، المادة ١٠؛ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٥٥.

[٢٧٨] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

[٢٧٩] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والإستفادة من ثمرتها في أصناف صناعية جديدة مثل الصناعات الإستخراجية والزراعية والإنتاجية أو الإنشائية أو الثقيلة[٢٨٠]."

لا يشترط لتحقق شرط الصناعية أن يكون الإختراع قد تم تطبيقه صناعياً بشكل فعلي، بل يكفي أن تتوفر إمكانية إستخدامه الفعلية في المجال الصناعي إستغلالاً أو إستثماراً عندما تتوفر للمخترع الإمكانيات المادية اللازمة لتطبيقه، ذلك لأن تطبيقه قد يتوقف على تكلفة التصنيع التي قد تكون باهظة بالنسبة للمخترع[٢٨١]. لذلك إرتى المشرع اللبناني على غرار ما ورد في إتفاقية باريس على إعتبار أنه يشترط لتوافر شرط الصناعة أن يكون الإختراع حتماً قابل لتطبيق الصناعي. فالعبرة بالقيمة الصناعية للإختراع وليس للقيمة التجارية، فعند وجود أي نزاع حول مدى صلاحية الإختراع ليكون صناعياً، فإن القضاء هو المرجع الصالح للبت بالمسألة مستعينًا بأهل المعرفة والخبراء المختصين[٢٨٢].

يترتب على إعتبار شرط الصناعية شرط أساسي لقبول طلب البراءة، أن تستبعد الإبتكارات الأدبية والفنية من حماية قوانين براءات الإختراع، لذلك رعاها المشرع اللبناني بموجب قانون خاص متعلق بطبيعتها الإبداعية "قانون حق المؤلف[٢٨٣]."

إضافةً إلى ذلك، توافق المجتمع الدولي على إستبعد كلٌ من مناهج البحث العلمي والنظريات المجردة والإكتشافات العلمية والإكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو المعادلات الرياضية من دائرة البراءة مهما علة قيمتها العلمية، ومهما بذل المكتشف من جهود فكرية للتوصل إليها[٢٨٤]. فهذه النظريات والإكتشافات ينبغي أن تبقى ملكاً عاماً للمجتمع ككل، فيمنع منعاً باتاً إحتكارها أو إخفائها كضمان لإستمرارية البحث فيها. إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً لأنه يجوز منح البراءة إذا كان موضوعها يتعلق بتطبيق النظرية

---

[٢٨٠] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٩٩، ص ٦٦.

[٢٨١] نور عادل خاطر، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[٢٨٢] حسام الصغير، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

[٢٨٣] صلاح الدين الناهي، المرجع نفسه، ص ٩٤.

[٢٨٤] سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية التطويرية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون طبعة، ١٩٩٨، ص ١٢٩.

أوالإكتشاف المجرد أو النظري، فتعطى البراءة في مثل هذه الحالة للتطبيق الصناعي للفكرة وليس للقاعدة النظرية بحد ذاتها[٢٨٥]. فالعبرة هنا لتطبيق النظرية ولمدى قابليتها للتنفيذ بشكل يمكن الإستفادة منها بنتائج صناعية. فيكون تطبيق النظرية قابلاً للتنفيذ الصناعي إذا كان موضوعها قابلاً للتصنيع كحالة المنتجات الإستهلاكية أو كان وسيلة تستعمل في العملية الصناعية.

ثانياً، شرط الإبتكارية

يجب أن ينطوي الإختراع على خطوة إبداعية أو فكرة جديدة غير مسبوقة الإبتكار، من خلالها يطور المخترع الطرق الصناعية المألوفة. وقد نص المشرع اللبناني على أنه " يجب أن يرفق بالطلب لائحة بالمطالب تبرز عناصر الجدة والإبتكار المراد حمايتها[٢٨٦]." كما أكد المشرع على ذلك بذكره أن "مكتب براءات الإختراع يقوم بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية[٢٨٧]." في حين عبر المشرع صراحةً عن شرط الإبتكارية بقوله "إذا كان منطويًا على نشاط إبتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع[٢٨٨]."

ومن خلال النصوص المذكورة أعلاه يمكن القول بأن المشرع اللبناني قد أخذ بمعيار "رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية" لتقدير إبتكارية الإختراع[٢٨٩]. فإذا لم يكن التوصل إليه بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي المطلع على تقنية الموضوع العملي للإختراع، اعتبر حينها أن الإختراع ينطوي على نشاط إبتكاري جديد

---

[٢٨٥] المرجع نفسه.

[٢٨٦] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٨، الفقرة الثانية.

[٢٨٧] المرجع نفسه.

[٢٨٨] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢، الفقرة الثالثة.

[٢٨٩] أنظر ما جاء في المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني "يعتبر الإختراع منطوياً على نشاط إبتكاري إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل إليه بالإستناد إلى حالة التقنية السابقة." وقد عرف القرار رقم ١٥٢ الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية – بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٨٩ المنشور في مجلة العدل، ٢٠١٠، ص ٥١٧ – الإبتكار أنه "كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو تطوير أو إكتشاف أمر جديد لم يكن مألوفاً."

فيمنح صاحبه البراءة عنه. كما أن المشرع اللبناني لم يضع معياراً واضحاً للإبتكار وإنما ذكر بعض المواضيع التي تمنح بشأنها البراءة حكماً إذا تعلق الموضوع فيها، وقام بذكرها على سبيل الحصر[٢٩٠].

فيختلف شرط الجدة عن شرط الإبتكارية، فالجدة يتم التحقق منها بالعودة إلى وثائق محددة أو معلومات منشورة، أما الإبتكارية فيتم تحديدها إما إعتماداً على معيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع – الذي أخذ به المشرع اللبناني– أو بالرجوع إلى بعض التطبيقات العملية التي توضح آلية عمل الإختراع وأهميته فتظهر من خلالها الفكرة المبتكرة[٢٩١]. وهذا ما أوضحه المشرع اللبناني من خلال قوله " يكون الإختراع قابلاً للحماية إذا كان نشاطه الإبتكاري قابلاً للتطبيق الصناعي سواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق عملي جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة[٢٩٢]."

وقد إختلف توجه بعض المحاكم حول مفهوم التطبيق العملي لصفة الإبتكارية للإختراع. فبعض الفقهاء إعتبر أنه لا يمكن الحديث عن إختراع إبتكاري ما لم يحدث هذا الإختراع طفرة صناعية ملموسة تبرز ملامحها بالتطور التقني الذي تحدثه. لكن الإجتهاد كان أكثر ليناً، بحيث إعتبر أنه يكفي أن يحدث الإختراع نتائج صناعية أفضل مما هو موجود، دون الحاجة إلى أن يحدث طفرة صناعية أو تقدم جذري في المجال الصناعي أو تضخم في مجال الإنتاجي. ففي قرار صادر عن محكمة بداية بيروت رقم ١٧٩ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٩، حددت المحكمة إطار مفهوم الإبتكار بإعتبار "أن فكرة الإبتكار تقوم أساساً على إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو إكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد أو التقدم المفاجئ الذي يترتب عليه[٢٩٣]."

---

[٢٩٠] أنظر المادة الثانية من قانون براءات الإختراع اللبناني" تصدر براءة لكل إختراع يتعلق بالكائنات الدقيقة الجديدة (Micro Organisms) وبالمنتجات النباتية الجديدة والمستحدثة أو المكتشفة..."

[٢٩١] حسام الصغير، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢٩٢] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

[٢٩٣] قرار محكمة بداية بيروت، رقم ١٧٩ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٩، النشرة القضائية، طبعة ٢٠١١، ص ٨٤.

بينما يرى جانباً آخر من المحاكم أنه من الضروري لإعتبار الإختراع إبتكاري أن يحدث تطوراً واضحاً في المجال الصناعي. وذلك كما ورد في قرار محمكة العدل العليا الأردنية رقم ٩٠/٢١٩ "الإبتكار المقصود هو الذي يرقى لدرجة الأصالة، و يجب أن يؤدي إلى تقدماً ملموساً في الفن الصناعي، بحيث يحدث فارقاً ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع ان يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعة[٢٩٤]."

كما أنه وفي قرار للمحكمة الإدارية العليا المصرية، والتي قضت بأن "المقصود بالإختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكر ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الإختراع[٢٩٥]."

إستناداً إلى الأحكام الآنفة الذكر يمكننا القول بأن الإختراع ينبغي أن يتجاوز حالة التقنية الصناعية القائمة ليحدث طفرة صناعية تترك أثراً واضحاً في العملية الصناعية. وبالتالي هذا ما يميز الإختراع الصناعي عن التطور التلقائي الطبيعي للصناعة التكنولوجية، أو التحسينات التقنية العادية أو المهارت الحرفية المكتسبة أو الخبرات الفنية التراكمية. وهذا ما استقرت عليه المحاكم الإدارية الأردنية والمصرية كما تبينا لنا سابقاً، وذلك على خلاف المحاكم اللبنانية التي أخذت بفكرة الإبتكار المجردة التي تقوم على أساس الفائدة القيمية للإبتكار بصرف النظر عن الفائدة الإنتاجية أو التحسينات التقنية التي ينبغي على الإختراع أن يحدثها في المجال الصناعي[٢٩٦].

---

[٢٩٤] قرار محمكة العدل العليا الأردنية، رقم ٢١٩ تاريخ ١٧ كانون أول ١٩٩٠، المنشور في مجلة نقابة المحامين، طبعة ١٩٩١، ص١١٢٩.

[٢٩٥] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٧ تموز ١٩٩٠، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، س١١، طبعة ١٩٨٠، ص ٦٤١؛ وأنظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٥٩٦، تاريخ ٣ نيسان ١٩٦٥، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، س٦، طبعة ١٩٦٥، كما ورد لدى سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢٩٦] أيوب زين الدين، مرجع سابق، ص ٥٦.

وذلك لأنه بمنظور الإجتهاد اللبناني، إن مجرد إبراز فكرة تقنية جديدة غير مألوفة في العملية الصناعية تستحق التقدير، لأنها حكماً ستؤدي لاحقاً بعد إضافة التحسينات التقنية عليها إلى طفرة صناعية غير مسبوقة يظهر أثرها جلياً بتحسن الإنتاج. فعتبر الإجتهاد اللبناني أن القيمة الفعلية هي للفكر التطويري أي المخترع وليس لتطبيق الفكرة أو تنفيذها العملي الذي قد يقوم بها رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع[٢٩٧]. وذلك على خلاف كلٍ من الإجتهاد المصري والأردني اللذان أعطيا الأهمية والأولوية للنتائج الحسية المملوسة التي تضفيها الفكرة الإبداعية على تطوير الإنتاجية الصناعية وليس العكس. فإعتبرا أن مجرد طرح فكرة تطويرية أمر غير كافٍ بحد ذاته لإعتبار صاحبها مخترعاً يستحق مجهوده الحماية، لأن الحديث عن فكرة دون إقترانها بتطبيق عملي يعتبر مشروع إختراع لم تكتمل عناصره بعد[٢٩٨].

ولعل تحليل الإجتهاد هو أكثر إنسجاماً مع روح قوانين براءات الإختراع ومن ضمنهم قانون براءات الإختراع اللبناني، ذلك لأن المشرع عندما أعطى المخترع حق حماية الإختراع أقرنه بمنح صاحبه حق إستثمار وإستغلال إختراعه لفترة زمنية محددة. فكيف يمكن منح حق الإستثمار والإستغلال إذا لم يكن هناك تطبيق فعلي لهذا الإختراع على أرض الواقع. فقد منحه إياها المشرع بحكم أنه إشترط ضمنياً أن يكون لهذا الإختراع فائدة حسية تتجلى إما كمنتج صناعي جديد أو كوسيلة صناعية جديدة غير معروفة[٢٩٩]. وخلاصة القول، الفكرة الإبداعية دون تطبيقها على أرض الواقع يبقيها نظرية فلسفية لا يستفاد منها إلا في صالونات العلم.

الفقرة الثانية: المعايير الإجتماعية لشرط المشروعية

لقد حدد المشرع اللبناني إضافةً إلى الشروط ذات المعايير الموضوعية، شرط الجدة، شرط الإبتكارية، شرط قابلية التطبيق، هناط شرط إضافي لهذه الشروط وهو شرط الموضوعية ذات المعيار الإجتماعي والذي بدونه لا يمكن إعتبار الإختراع مقبول من جهة الشروط الموضوعية في حال عدم توفره. وقد ذكر المشرع اللبناني

---

[٢٩٧] نادية سنو، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون اللبناني، بيروت، دار الفقيه العلمي للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ٢٤.

[٢٩٨] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢٩٩] أيوب زين الدين، مرجع سابق، ص ٥٤.

شرط المشروعية صراحةً في نص المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، حيث أفرد له مادة خاصة ليوليه أهمية إضافية على الشروط الموضوعية الأخرى[٣٠٠]. وقد أولى المشرع اللبناني شرط المشروعية الأهمية هذه سنداً لإتفاقية باريس التي إعتبرت شرط المشروعية شرط يفوق بالأهمية الشروط الموضوعي الأخرى لأنه في حال كان الإختراع مخالف للنظام العام أو للآداب العامة لا يمكن البحث فيما إذا كان جديداً أو إبتكارياً أو قابلاً للتطبيق الصناعي[٣٠١]. وهذا الشرط الموضوعي ذات المعيار الإجتماعي هو موضع إجماع في كل التشريعات المحلية والعالمية كما أن هذا المعيار مشترك في كل المواضيع القانونية المتعلقة ببراءة الإختراع لأنه لا يمكن الحديث عن إختراع موضوع حماية موضوعه الأساسي غير مشروع بنظر القانون[٣٠٢]. وبذلك نلاحظ مدى تناغم كافة الشروط الموضوعية التي إشترطها القانون اللبناني مع أحكام إتفاقية باريس، وذلك تجنباً للنزول عن الحد الأدنى من الشروط التي فرضتها الإتفاقية لتأمين الحماية اللازمة للبراءات[٣٠٣]. لذلك فرض المشرع اللبناني توافر شرط المشروعية ذات المعيار الإجتماعي في الإختراع لقبول طلب التسجيل، وهذا الشرط يتمتع بخصوصية قانونية تميزه عن الشروط الموضوعية الأخرى (البند الأول) إلا أن هناك إستثناءات حصرية على شرط المشروعية محلياً يجب تحديدها حصراً سنداً لإتفاقية باريس وقانون براءات الإختراع اللبناني (البند الثاني).

- **<u>البند الأول: خصوصية توافر شرط المشروعية لمنح البراءة</u>**

إن هذا الشرط مألوف ومطلوب في كل من القوانين، فقاعدة مراعاة القوانين والأنظمة العامة والنظام العام والآداب العامة، قاعدة لا يمكن أن تغيب عن بال أحد لدى الحديث عن إجراءات وأصول قانونية. فكما في كل القوانين إشترط قانون براءات الإختراع اللبناني أن يكون موضوع الإختراع المطلوب حمايته مشروعاً، بحيث لا

---

[٣٠٠] نص المشرع اللبناني في قانون براءات الإختراع اللبناني في المادة ٤ منه على أنه "لا تعطى براءة بأي إختراع مخالف للنظام العام أو للآداب العامة"، مرجع سابق.

[٣٠١] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٢١.

[٣٠٢] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٣٠٣] الإتفاقية نفسها.

يجوز أن يخالف في مضمونه النظام العام والآداب العامة المرعية الإجراء في البلد المقدم إليه طلب البراءة[٣٠٤]. كما لا يجوز أن يكون الإختراع مخالفًا للقوانين والإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المطلوب حماية الإختراع فيها طرفاً بأحدها، كما لا يجوز أن يكون ضاراً بمصالح المجتمع المحلي أو الدولي، ولا ماساً بالأمن القومي للدولة المقدم طلب البراءة لها[٣٠٥].

ويقصد أيضاً عندما يذكر شرط المشروعية، أن يكون مشروعاً أي أن لا يخالف الإختراع النظام العام أو الآداب العامة أو أن لا يكون هناك مانع قانوني من تسجيل الإختراع[٣٠٦] وكأمثلة عن هذه الإختراعات نجد إختراع آلات لعب القمار. وقد نصت المادة الرابعة من قانون براءات الإختراع اللبناني أنه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم اللبناني مخلاً بالنظام العام والآداب العامة. فالمشرع يشترط من خلال هذه المادة أنه حتى يكون موضوع إستغلال الإختراع مشروعاً، ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب، وأنه متى أعطيت البراءة فعلاً لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة بنظر القانون[٣٠٧].

وتعتبر فكرة النظام العام مفهوم واسع النطاق وفضفاض يختلف بإختلاف الزمان والمكان، فقد نصت العديد من التشريعات الدولية وأهمها إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، على بعض الحالات التي يعتبر فيها الإختراع فاقداً لشرط المشروعية ومخالفاً للنظام العام. ومن أهم الأمثلة على إختراعات مخالفة للنظام العام: الإختراع المتعلق بآلات لعب القمار، أو إختراع آلة تسهل الإجهاض، أو إختراع آلة لتزوير العملات بشكل

---

[٣٠٤] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٤.

[٣٠٥] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٣٥؛ القانون نفسه، المادة ٢؛ وهذا يتوافق مع مضمون ما جاء في المادة ٢ من قانون الملكية الفكرية المصري، المادة ٤ من قانون براءات الإختراع الأردني، والمادة ٦٠ من المشروع الفلسطيني.

[٣٠٦] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٣٠٧] القانون اللبناني نفسه، المادة ٤.

حرفي ودقة أعلى،... وفي مثل هذه الحالات يأتي منع الحماية مطلق وشامل، والهدف منه حماية مصالح المجتمع ككل[٣٠٨].

كما من أمثلة ذلك، أنه لا يجوز منح براءات الإختراع عن الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، ولا عن الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية[٣٠٩]. وإن الحكمة من وراء هذا المنع في مثل هذه المجالات يكمن في تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة المخترع نفسه، لأن هذه المواضيع تتعلق بالمسائل الحيوية والضرورية لحياة الإنسان اليومية فلا يجوز قانوناً إحتكارها[٣١٠].

كانت التشريعات الدولية أكثر حدةً في السابق بالنسبة لمسألة منع منح البراءات المتعلقة بالإختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، فقد كانت التشريعات سابقاً تستثني هذه الإختراعات من نطاق الحماية لأنها تعتبر أن مثل هذا النوع من الإختراعات يتعلق بصحة ومصلحة الجمهور والتي تعتبر أكثر سمواً من المصلحة الخاصة للمخترع. فقد نصت إتفاقية باريس صراحةً على هذا الحظر في المادة ١٤ "لا يمنح إمتياز الإختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات بل يطبق على طريقة صنعها فقط[٣١١]."

إلا أن إتفاقية التريبس التي لم يطبقها لبنان إلى حد اليوم، أتت لاحقاً لتعدل هذا الموضوع وتكون أكثر إنصافاً مع المخترعين في المجالات الدوائية والكيميائية والغذائية، فوسعت من نطاق الحماية لتشمل كافة المجالات

---

[٣٠٨] عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام (مصادر الحق الشخصي في القوانين المدنية العربية)، عمان، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص ٨٩.

[٣٠٩] المقصود بالمواد البولوجية والخلايا الحية والتي لا يجوز منح الإختراع عنها أي تكنولوجيا تعتمد على الحمض (النووي بحيث تستخدم الكائنات الحية ومشتقاتها في تطوير وتحسين الإنتاج بحيث تستخدم في نطاق واسع في مجال الأدوية والأغذية، والمحاصيل الزراعية، لكن يمكن منح البراءة عن الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية التي لا تعتمد على الهندسة الوراثية. أنظر: المادة ٨ من قانون براءات الإختراع اللبناني والمادة ١٦ من قانون الملكية الفكرية المصري.

[٣١٠] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

[٣١١] إتفاقية، مرجع سابق، المادة ١٤.

المذكورة إضافةً إلى مجال التكنولوجيا الذي كان حينها مجالاً جديداً يتطلب منح الحماية اللازمة له، سواءً إذا إنصب الإختراع على المنتج النهائي أو طريقة الصنع[٣١٢]. وقد حذى المشرع اللبناني حذو المشرع الدولي بما يختص إتفاقية باريس وإتفاقية التريبس ضمنياً، بحيث أخذ بالتعديلات الجوهرية في نطاق الحماية الممنوحة في المجالات الدوائية والكيميائية والغذائية والتكنولوجية. كما شملت هذه الحماية العديد من الصناعات في هذه الدول، وخاصةً مجال صناعة الأدوية الذي كان يعتمد بشكل أساسي على طريقة طرح الأدوية المقلدة في أسواقها المحلية دون الحصول على ترخيص مسبق يجيز ذلك من مالك براءة الدواء[٣١٣].

- **<u>البند الثاني: إستثناءات حدود شرط المشروعية محلياً</u>**

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من إتفاقية باريس والفقرة الثالثة من المادة الأولى من إتفاقية التريبس التي جاء في محتواها أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الإتفاقية على كافة مواطني الدول الأعضاء الأخرى حيث يتوجب على كل دولة عضو أن تمنح لكل المنتمين لدولة أخرى من الدول الأعضاء في الإتفاقية حماية قانونية موازية لتلك الممنوحة لمواطنيها طبقاً للقوانين الداخلية في بلدها[٣١٤].

رغم وضع هذه القاعدة المهمة في كلا الإتفاقيتين وتكريسها، إلا أن الصعوبة تكمن في تطبيقها لأن أهميتها تفرض إلزامية تطبيقها من جهة أخرى، لكن تطبيقها يكون معقد لوجود قوانين وطنية لدولة ما عضو في الإتفاقية قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية المذكورة في الإتفاقية[٣١٥]. ومثال ذلك مدة حماية الإختراع وفق الإتفاقيتين يكون لمدة عشرون سنة وكانت إحدى التشريعات الوطنية تمنح مدة أقل، كالقانون المصري مثلاً، مدة حماية

---

[٣١٢] إتفاقية التريبس، مرجع سابق، المادة ٢٧.

[٣١٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٦؛ قانون الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، المادة ٣٩(أ).

[٣١٤] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

[٣١٥] المرجع نفسه.

الإختراع يكون ١٥ عاماً من يوم إيداع الطلب، لذا في هذه الحالة يتوجب على هذه الدولة أن تعدل هذا البند لما يتوافق مع أحكام الإتفاقية[٣١٦].

في حال لم تقم الدولة بالتعديل اللازم ليتوافق قانونها المحلي مع التشريع الدولي يكون قانونها لهذه الناحية يتعارض والمشروعية الدولية لناحية هذا البند[٣١٧]. وفي مثل هذه الحالة تعرض الدولة العضو المخالفة في تشريعها الداخلي قرارتها القاضية بمنح البراءة لمسائلة مدى مشروعيتها على الصعيد الدولي. لكن مع ذلك فقد منحت الإتفاقية للدول الأعضاء حرية إختيار الطريقة السلمية والملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية، وكذلك منح حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية شرط عدم مخالفة هذه الحماية للأحكام التي جاءت بها الإتفاقية[٣١٨].

وعلى صعيد آخر، أجمعت التشريعات الدولية والمحلية بمعظها على أنع وبالرغم من أن هذه إتفاقيتي باريس والتريبس توفر الحماية اللازمة والشاملة لمنح أصحاب الإختراع حقهم بالبراءة. إلا أن هذه الحماية يرد عليها بعض الإستثناءات بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تستبعد بعض الإختراعات إذا ما رأت أنها تمس بأمنها أو بالنظام السائد داخل إقليمها، وخاصة إذا رأت أنها من الممكن أن تلحق أضرار بالحياة والصحة البشرية أي الكائنات الحيوية واللاحيوية هذا من جهة[٣١٩]. ومن جهة أخرى يمكن أن تستثني من منح براءة الإختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان والنبات[٣٢٠].

---

[٣١٦] قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، المادة ٩، الفقرة الثانية. أيضاً راجع المادة ٣٣ من اتفاقية باريس التي نص على ما يلي :"لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة."

[317] Paul Lucier, Court and Controversy: Patenting Science in the Nineteenth Century, The British Journal for the History of Science, Volume 29: 2 ، 2006 ، pp. 139-141.

[318] Ibid.

[٣١٩] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٣٩؛ إتفاقية التريبس، مرجع سابق، المادة ١٥.

[٣٢٠] تحسين الأعور، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، بيروت، ٢٢ آذار ٢٠٠٩، ص٩. الرابط: http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/360230/nna-leb.gov.lb/ar تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٨.

تتخذ التشريعات المحلية مواقفاً متباينة في تحديدها للإختراعات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب إختلاف مصالحها. وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع في تحديد الإبتكارات التي تقبل الحماية عن طريق البراءة، فإن تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الإختراعات التي يجوز حمايتها عن طريق البراءة[٣٢١]. فتستبعد طوائف معينة من الإختراعات من نطاق الحماية من أهمها الإختراعات الدوائية والغذائية، أو تخفض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الإختراعات[٣٢٢].

فعلى سبيل المثال كانت المادة الثانية من قانون براءات الإختراع المصري المغلى رقم ١٣٢ السنة ١٩٤٩ تقضى بأنه لا تمنح براءة إختراع للإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الإ إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة[٣٢٣]، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها. ولكن تم تعديلها لاحقاً في قانون حماية الملكية الفكرية المصري، القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨، الصادر ٢ حزيران بتاريخ للعام ٢٠٠٢، في المادة الرابعة منه حيث أخيز منح براءة إختراع للإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العاقير الطبية أو المركبات الصيدلية بكافة أنواعها وأشكالها وبغض النظر ما إذا كانت منتج نهائي أو طريقة تصنيع[٣٢٤].

غير أن إتفاقية التربس فرضت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للإختراعات في كل مجالات التكنولوجيا بدون التميز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجي الذي ينتمى إليه الإختراع طالما توافرت شروط منح البراءة، وسواء أنصب الإختراع على المنتج أو على الطريقة الصناعية[٣٢٥]. وقد ألزم هذا

---

[٣٢١] منظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، مرجع سابق.

[٣٢٢] المرجع نفسه.

[٣٢٣] قانون براءات الإختراع المصري المغلى رقم ١٣٢ السنة ١٩٤٩، المادة ٢.

[٣٢٤] قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق، المادة ٤.

[٣٢٥] حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الإختراع نموذجاً– ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مسقط، من ٢٨ حزيران إلى ١ تموز ٢٠١٢، ص ١٤٠. الرابط:

الحكم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تستبعد الإختراعات الدوائية والكيميائية والزراعية والغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها، لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الإختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية؛ شأنها في ذلك شأن الإختراعات الذي تنتمى إلى المجالات التكنولوجية الأخرى[٣٢٦].

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح البراءة

لقد إشترط المشرع اللبناني على غرار المشرعين الآخرين توافر نوعين من الشروط لمنح شهادة البراءة. فإشترط توافر شروط موضوعية خاصة بالبراءة وذلك بهدف التحقق من وجود إختراع جدي إبتكاري يطرح فكرة جديدة لم يسبق التطرق إليها مع شرط قابلية هذا الإختراع لتطبيق الصناعي. وقمنا في الباب السابق بالتحدث عن هذه الشروط الموضوعية بالتفصيل. لكن ينبغي التنبه إلى أن توافر هذه الشروط الموضوعية يجب أن يقترن بتوافر شروط شكلية حددها المشرع حصراً في القانون اللبناني رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ حتى يصار لمنح صاحب البراءة الحماية القانونية اللازمة ضماناً لحقه[٣٢٧]. إذ لا يعني توافر الشروط الموضوعية ضمان وجوب منح

---

http://www.univbejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/2291/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٥؛ إتفاقية التريبس، مرجع سابق، المادة ١١.

326 Les objectif de cet accord visent principalement à renforcer harmoniser, A l'échelle mondiale, la protection de la propriété intellectuelle: Microsoft – encarta 2006- Microsoft corporation, p. 173, link : https://www.memoireonline.com/10/07/629/les-defis-du-droit-international-de-l environnement.html [last accessed 28/4/2019].

٣٢٧ حددت الشروط الشكلية لتسجيل البراءة في المواد ٨–١٩ من قانون براءات الإختراع، مرجع سابق.

البراءة، إلا إذا توافرت الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون حصراً لتعلقها بالنظام العام. وتباعاً سيخصص هذا المبحث لتحديد تلك الشروط الشكلية أولاً لناحية تقديم طلب البراءة (الفقرة الأولى)، ثم لناحية منح رخصة البراءة بعد إصدار ونشر البراءة رسمياً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقديم طلب البراءة

يشترط من الناحية الشكلية للحصول على براءة الإختراع تقديم طلب خطي ممن له الحق في البراءة أو من قبل من ينتدبه أصولاً لينوب عنه في تقديم الطلب لدى وزارة الإقتصاد والتجارة – مصلحة حماية الملكية الفكرية (البند الأول)، ثم يستتبع ذلك بتحديد الإجراءات القانونية التي فرضها قانون براءات الإختراع اللبناني لناحية سير طلب البراءة لأن لكل دولة إجراءاتها الخاصة لتقديم وقبول الطلب (البند الثاني).

- **البند الأول: صفة مقدم الطلب**

تتفق جميع التشريعات على أنه يجوز لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أو شخصاً وطنياً أو أجنبياً يملك إختراعاً، أن يطلب من الجهات الرسمية المختصة[٣٢٨] أن تمنحه براءة لإختراعه ضماناً لحقه بعد تصريحه عن سر هذا الإختراع. المشرع اللبناني كما كل التشريعات الأخرى، لم يخرج عن هذه القاعدة، فيمكن تقديم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي مع ذكر إسم الكامل وعنوانها[٣٢٩].

---

[٣٢٨] في لبنان مصلحة الجهة المختصة هي حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة؛ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٨.

[٣٢٩] المرجع نفسه، المادة ٧.

فإنه يرجح إمكانية القول بجواز أن يكون الشخص طالب البراءة معنوياً، كأن يكون شركة مع أن المادة السابعة من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ لم تحدد صفة الشخص مقدم الطلب مما يفتح الباب لإمكانية جواز أن يكون الشخص معنوياً وإن كان الأصل أن يكون الإختراع صادراً عن شخص طبيعي لأنه من نتاج الذهن[٣٣٠]. وهذا لا يحصل إلا من شخص طبيعي لا معنوي. ويشترط في مقدم الطلب إذا لم يكن لبنانياً أو كان لبنانياً لكنه غير مقيم في لبنان، أن يعين وكيلاً عنه مقيماً في لبنان؛ فيحق لصاحب الإختراع المقيم في لبنان سواء كان أجنبي أو لبناني أن يقدم الطلب بواسطة وكيل لبناني يقيم في لبنان بشرط أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل[٣٣١].

كما قد يكون الشخص الطبيعي قاصراً، ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة لأن المشرع لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب[٣٣٢]. كما يمكن أن يتوصل العامل أثناء عمله إلى إختراع وهو ما يسمى بإختراع الخدمة وهو ما نص عليه المشرع في المادة السادسة من قانون براءات الإختراع اللبناني[٣٣٣].

يتم تقديم طلب براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية المختصة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالإستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه[٣٣٤]. فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة، وفي حالة ما إذا تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اسمه في البراءة[٣٣٥]. وتجدر الإشارة إلى أن طلب براءة الإختراع عادةً تشتمل على طلب واحد، أو عدداً من الإختراعات المترابطة فيما بينها ولا تمثل سوى مفهوم إختراع عام واحد[٣٣٦].

---

[٣٣٠] المرجع نفسه، المادة ٨؛ فؤاد معلال، مرجع سابق، ٤٢.

[٣٣١] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٨.

[٣٣٢] المرجع نفسه، المادة ٩؛ علي حسام الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣٣٣] المرجع نفسه، المادة ٦.

[٣٣٤] المرجع نفسه، المادة ٨.

[٣٣٥] المرجع نفسه، المادة ٣٢.

[٣٣٦] علي حسام الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٨.

- **البند الثاني: إجراءات تقديم الطلب**

لقد حدد المشرع اللبناني الإجراءات القانونية التي ينبغي إتباعها لدى تقديم طلب تشجيل البراءة، وقد نظم هذه الإجراءات إبتداءاً من المادة الحادية عشر إلى المادة السابعة عشر من قانون براءات الإختراع اللبناني.

أولاً، المرجع المختص لإستقبال الطلب

يقدم طلب الحصول على البراءة من قبل المخترع أو وكيله، إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان. ويجب أن يرفق الطلب: (١) بتوكيل ذي توقيع خاص، إذا تمثل طالب البراءة بوكيل، (٢) غلاف مختوم يحتوي على نسختين من كل الأوراق التالية: وصف الإختراع وملخصه، لائحة بالمطالب تبرز عناصر الجدة والابتكار المراد حمايتها، ملخص لوصف الإختراع باللغة العربية، الرسوم التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهمه[٣٣٧]. كما يضاف إليها قائمة بالأوراق المرفقة في حال كان الإختراع يتعلق بمنتج نباتي أو بكائن دقيق، يودع نموذج منه لدى المختبر المركزي في وزارة الصحة العامة الذي يسلم طالب البراءة إفادة برقم وتاريخ إيداعه،ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتأخذ مصلحة حماية الملكية الفكرية علما بذلك[٣٣٨].

ثانياً، في شكل الطلب

يقدم الطلب باللغة العربية ويجوز لطالب براءة الإختراع أن يقدم وصف الإختراع ولائحة المطالب والرسوم التوضيحية بالعربية أو الفرنسية أو الأنكليزية. يجب أن يذكر في الطلب عنوان الإختراع، وإسم طالب البراءة، ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته، وإسم وعنوان وكيله عند الإقتضاء، وتاريخ إيداع الطلب الأول لبراءة الإختراع

---

[٣٣٧] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٨، الفقرة الثانية؛ خليل عماد الدين، مرجع سابق، ١١٧.
[٣٣٨] المرجع السابق.

في الخارج في حال وجوده. وأخيراً يجب أن يوقع طالب البراءة أو وكيله على جميع الأوراق الملحقة بالطلب حتى يصار إلى إعتبار هذه الأوراق مقدمة على مسؤولية مودع الطلب شخصياً أو وكيله القانوني[٣٣٩].

ثالثاً، في طبيعة أُحادية الإختراع

لا يجوز أن يشمل الطلب إلا اختراعاً واحداً أو عدة إختراعات مترابطة فيما بينهما بحيث تشكل مفهوماً إبتكارياً هاماً واحداً، وإلا اعتبر الإختراع مركباً، ولعل الهدف من هذا النص عدم حرمان الدولة من الرسوم المقررة على كل طلب براءة[٣٤٠]. ولقد عالج القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ حالة الإختراع المركب فنص على ما يلي :

أ- "إذا تبين لرئيس المصلحة أن الطلب يشتمل على اختراع مركب يبلغ طالب البراءة ذلك ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ المحضر وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، وعلى طالب البراءة أن يقدم طلبات جديدة لكل واحد من الإختراعات موضوع الطلب الأصلي أو لبعض منها وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه، ويمكن لرئيس المصلحة أن يجدد هذه المهلة لمرة واحدة[٣٤١]." تسري الحماية بالنسبة للبراءة أو البراءات التي تمنح في مثل هذا الحال من تاريخ إيداع الطلب الأصلي والرسوم المدفوعة تعتبر على حساب الرسوم المتوجبة عن البراءات المطلوبة .

ب- يجوز لطالب البراءة أن يعترض على طلب التجزئة ضمن مهلة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تبلغه إياه[٣٤٢].

---

٣٣٩ المرجع السابق، المادة ٩؛ خليل عماد الدين، مرجع سابق، ١١٨.

٣٤٠ خليل عماد الدين، مرجع سابق، ١١٨- ١١٩.

٣٤١ قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٣، الفقرة (أ)

٣٤٢ المادة نفسها، الفقرة (ب).

ج- يرفع رئيس المصلحة تقريراً مفصلاً لوزير الاقتصاد والتجارة مع ملاحظات طالب البراءة وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوما"من تاريخ تسلم هذه الطلبات[٣٤٣].

د-يصدر الوزير قراراً بوجوب أو بعدم وجوب التجزئة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ رفع تقرير رئيس المصلحة إليه. ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف بيروت المدينة ضمن مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ القرار المذكور من طالب البراءة[٣٤٤].

هـ-إذا لم يمتثل طالب البراءة للقرار النهائي بوجوب تجزئة البراءة ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه إياه اعتبر طلبه مردوداً وتبقى الرسوم المدفوعة إيراداً للخزينة[٣٤٥].

رابعاً، تسديد رسم الطلب

يجب أن يسدد طالب البراءة رسماً مالياً لمصلحة حماية الملكية الفكرية قدره خمسون ألف ليرة لبنانية تحت طائلة عدم قبول الطلب، ويعتمد تاريخ الإيصال المالي تاريخاً قانونياً صحيحاً لإيداع الطلب[٣٤٦]. ويجب التنبه إلى أن هناك رسوم سنوية تدفع في اليوم الأول من كل سنة تلي تاريخ إيداع طلب البراءة وفقًا للمادة العاشرة من هذا القانون[٣٤٧]. ويستمر صاحب العلاقة بتسدسد هذه الرسوم على مدار مدة الحماية أي عشرون سنة. يخضع الرسم الذي يسدد بعد تاريخ استحقاقه وضمن مهلة ستة أشهر لغرامة قدرهاماية ألف ليرة لبنانية. تسقط

---

[٣٤٣] المادة نفسها، الفقرة (ج).

[٣٤٤] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٣، الفقرة (د).

[٣٤٥] المادة نفسها، الفقرة (هـ).

[٣٤٦] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٤.

[٣٤٧] المرجع نفسه، المادة ١٨؛ يمكن مراجعة هذه المادة للإطلاع على الرسوم الواجب إستيفاءه في اليوم الأول من كل سنة تلي تاريخ إيداع طلب البراءة.

البراءة إذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي المستحق مع الغرامة خلال مهلة الستة أشهر التي تلي اليوم الأول من كل سنة تلي تاريخ إيداع طلب البراءة [٣٤٨].

<u>الفقرة الثانية: منح رخصة البراءة</u>

تعتبر مهمة الإدارة المكلفة ببراءات الإختراع من أعظم المهام الموكلة لهذه الهيئة، نظراً لوظيفتها الحساسة تجاه الطلب فهي من تستلمه، وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبت فيه. وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الإختراع (مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة) إتجاه ملف الحصول على البراءة. بدايةً سنتحدث عن قاعدة الأولوية في الحصول على البراءة (البند الأول)، ثم عن مرحلة إعلان براءة الإختراع التي تشمل إصدار ونشر البراءة(البند الثاني).

- **<u>البند الأول: الأولوية في الحصول على البراءة</u>**

أولاً، تاريخ إيداع الطلب

بعد تقديم الطلب، ينظم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية محضراً يوقعه ويذكر فيه ساعة ويوم تسلمه طلب البراءة وتفاصيله ومرفقاته وتاريخ دفع رسم الإيداع. ويمكن إعطاء نسخة من هذا المحضر مقابل رسم إضافي قدره خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية[٣٤٩].

ثانياً، الأولوية في الحصول على البراءة

تنص الإتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءة الإختراع، والذي يعني الحق لأي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الإتفاقية الحق بالأسبقية لمدة ١٢ شهراً في أي دولة

---

[٣٤٨] المرجع نفسه.

[٣٤٩] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١١.

متعاقدة[٣٥٠]. وهذا يعني أنه قبل إنتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص.

يمكن المطالبة بالأولوية المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية اتحاد باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة عند تقديم الطلب أو ضمن مهلة الشهرين من تاريخ الإيداع على أن يقدم طالب البراءة نسخة مصدقة عن الطلب الأول، مرفقة بشهادة رسمية تثبت تاريخه ورقمه ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب في لبنان[٣٥١].

ثالثاً، التدقيق في الطلب

بعد أن ينظم رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية محضراً بإيداع طلب البراءة يتولى التدقيق في مستنداته. فإن كان الإختراع في عداد الإختراعات التي يمنع منح البراءة عنها فيقوم بإبلاغ طالب البراءة ذلك ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ المحضر وإلا اعتبر الطلب مقبولاً، ولطالب البراءة مدة ستين يوماً تبتدىء من تاريخ تبلغه ليقدم ملاحظاته[٣٥٢].

- **البند الثاني: إعلان براءة الإختراع**

أولاً، منح الترخيص أو رفضه

---

[٣٥٠] إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٤.

[٣٥١] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

[٣٥٢] القانون نفسه، المادة ١٢، الفقرة (أ).

يرفع رئيس المصلحة تقريراً مفصلاً إلى وزير الإقتصاد والتجارة مع ملاحظات طالب البراءة وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ملاحظات طالب البراءة[٣٥٣]. فيصدر الوزير قراراً بقبول الطلب أو برفضه وذلك خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ رفع التقرير[٣٥٤]. وفي حال رفض الطلب، بالإستناد إلى كون الإختراع مخالفاً للنظام العام أو للأداب العامة أو لأية حالة من حالات المنع من إعطاء براءة إختراع المذكورة في المادة الثالثة من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠ فإن الرسوم المدفوعة تصادر لمصلحة الخزينة[٣٥٥]. ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام محكمة إستئناف بيروت المدينة ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المذكور من طالب البراءة[٣٥٦].

ثانياً، إمكانية تأخير طلب إصدار البراءة:

يحق لطالب البراءة بعد أن يتقدم بطلب إصدار البراءة ويسجل تاريخ إيداعها، أن يطلب تأخير إصدار البراءة لمدة ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وهذا لا يمنع بقاء حقه في طلب البراءة أثناء تلك المدة، وفي حالة كهذه، تستوفى عند صدور البراءة، الرسوم السنوية المتوجبة بهذا التاريخ وفقاً لنص المادة الثامنة عشرة من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠[٣٥٧]. أما بالنسبة للإختراعات التي سبق أن طلب بشأنها براءة اختراع في الخارج فإن المدة المشار إليها أعلاه تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول بمفهوم المادة ٤ من إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة، كما ويجوز له طلب إصدارها خلال هذه المدة[٣٥٨].

ثالثاً، إصدار براءة الإختراع ونشرها

---

[٣٥٣] المادة نفسها، الفقرة (ب).

[٣٥٤] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٢، الفقرة (ج)؛ وربطاً المادة الثالثة من القانون نفسه.

[٣٥٥] المادة نفسها، الفقرة (د)؛ خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٣٥٦] المادة نفسها، الفقرة (ج).

[٣٥٧] القانون نفسه، المادة ١٤، الفقرة (أ) و(ب).

[٣٥٨] المادة نفسها، الفقرة (أ)؛ إتفاقية باريس، مرجع سابق، المادة ٤.

في حال قبول طلب البراءة، تصدر مصلحة حماية الملكية الفكرية براءة الإختراع في خلال مهلة الستين يوماً من تاريخ القبول، إلا إذا طلب صاحب البراءة تأخيرها[٣٥٩]. ومعنى ذلك أن رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية هو الذي يصدر براءة الإختراع دون العودة إلى وزير الاقتصاد والتجارة الذي ينتهي دوره عند قبول طلب الإيداع أو رفضه، فالقانون ٢٤٠/٢٠٠٠ أعطى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية صلاحية إصدار براءة الإختراع بالاستناد إلى الوثائق التي تثبت قانونية الطلب واستيفائه سائر شروطه[٣٦٠].

وعند صدور البراءة ترفق بها نسخة عن وصف الإختراع وملخصه، ورسومه التوضيحية إن وجدت، ولائحة المطالب وملخص الإختراع باللغة العربية وقائمة الأوراق المودعة، تخضع كل نسخة إضافية عن هذه البراءة تعطى إلى صاحبها، أو إلى أي شخص آخر بعد نشرها، لرسم قدره خمسون ألف ليرة لبنانية[٣٦١]. وتجدر الإشارة إلى أن البراءات تصدر بدون ضمان لجهة صحة الإختراع أو قيمته أو جدته أو مدى توافر التطبيق الصناعي أو النشاط الابتكاري فيه، أو لجهة أمانة وصفه ودقته[٣٦٢]. وبالتالي فإن صدور البراءة لا يعني ضمان الإختراع أو قيمته أو جدته أو مدى صحته.

الفصل الثاني : الآليات التنظيمية لحماية حق البراءة

إن الغاية من الإختراع هو إفادة المجتمع من كل تقدم علمي أو صناعي، وعليه فإن من واجب المخترع القيام بإستغلال إختراعه تحقيقاً لهذه الغاية وبالتالي ينعم المجتمع بمزايا هذا الإختراع ويجني ثماره. وإذا كان من واجب المجتمع ممثلاً بالجهة الرسمية المختصة بتسجيل البراءات لمنح المخترع شهادة إمتياز على إختراعه، ترتب له

---

[٣٥٩] القانون نفسه، المادة ١٥.

[٣٦٠] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ١٧، الفقرة (أ).

[٣٦١] المادة نفسها، الفقرة (ب) و(ج).

[٣٦٢] القانون نفسه، المادة ١٦.

العديد من الحقوق وتوفر له الحماية المطلوبة. فإنه بالمقابل من واجب المخترع العمل وبكل جهد على إستغلال إختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته ورغباته.

لكن تبقى الجهود المحلية قاصرة عن تأمين الآليات التنظيمية اللازمة لحماية حق البراءة، لذلك كانت الحاجة ملحة لوجود منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والإعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين وغيرهم ومكافأتهم على إبداعاتهم. لذلك أوجد المجتمع الدولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي تعتبر الحماي الدولي الأول والمحفز القوي الذي يضمن تطبيق كافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق أصحاب الملكية الفكرية. كما تقوم المنظمة بجهود ملحوظة لناحية تشجيع أصحاب العمل الفكري على الإبداع، من خلال إزالة الحواجز والعقبات التي تحول دون ضمان حقوقهم. وإضافةً إلى ذلك، فإن الحماية الدولية التي تؤمنها المنظمة تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حيث توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية.

وبناءاً على ذلك، نتحدث في هذا الفصل عن دور التشريع في تحديد حقوق صاحب البراءة، وما يتفرع عن ذلك من حقوق لصاحب براءة الإختراع والأعمال المحمية في حال تعدد المخترعين (المبحث الأول)، ثم نتحدث عن دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق أصحاب البراءات من خلال مكونات الحماية الدولية التي تؤمنها وأطر الحماية التي قدمتها المنظمة للبنان تحديداً (المبحث الثاني).

المبحث الأول: : حقوق صاحب البراءة في القانون المحلي

تم التطرق في المباحث السابقة عن التأصيل التشريعي والتكييف القانوني للحق في براءة الإختراع، وكذلك للشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب توافرها لمنح المخترع براءة على إختراعه، وسيتم في هذا المبحث التحدث عن نتيجة ذلك كله، أي الآثار القانونية المترتبة على صدور براءة الإختراع، حيث يترتب على صدور براءة الإختراع حقوق لصاحب البراءة، تقابلها إلتزامات عليه. فهي تمنحه الحق في التصرف وإحتكار وإستغلال الإختراع موضوع البراءة وإستثماره، كما وعرضه في الأسواق وبيعه. أو منح الغير رخصة بذلك، وله أيضاً الحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية. كما أن عليه في المقابل حقوقاً قانونية، كالإلتزامه

بتقديم طلب للحصول على وثيقة براءة الإختراع، لضمان حمايته قانوناً، وإلتزامه بدفع الرسوم المقررة على البراءة. وكذلك إلتزامه بالقيام بإستغلال الإختراع فقط خلال المدة الزمنية المحددة في القانون.

فإذا عجز المخترع عن القيام بواجبه اتجاه الجماعة بإستغلال إختراعه وإفادة المجتمع منه سواء لنقص في الإمكانيات المادية أو لغيرها من الأسباب. فإنه من العدل ان تتدخل الدولة لتنظيم عملية الإستفادة من الإختراع المتروك من قبل مالكه، وذلك من خلال منح تراخيص إجبارية بإستغلال الإختراع. ولقد أخذ المشرع الابناني بهذه الطريقة حيث نصت المادة ٣٢ من قانون براءات الإختراع اللبناني على انه يجوز "يحق لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، أن يتقدم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ صدور قرار منح براءة الإختراع، بطلب للإستحصال على إجازة إجبارية باستثمار هذه البراءة في لبنان وفقًا للشروط المحددة أدناه إذا كان صاحب البراءة أو خلفه، لم يبدأ بتاريخ تقديم الطلب وبدون عذر شرعي باستثمار البراءة أو بالتحضير الفعلي والجدي لاستثمار الإختراع موضوع البراءة على الأراضي اللبنانية. كما يمكن طلب الإجازة الإجبارية إذا باشر صاحب البراءة أو خلفه الاستثمار ثم توقف عنه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون عذر شرعي[٣٦٣]."

كما يمكن أن يحصل العمل نتيجة جهود وعدد من المخترعين، فكيف ينظر الى هذا الواقع في قانون براءات الإختراع اللبناني وغيره من القوانين اللبنانية والدولية. وفي مثل هذه الحالة يعتبر صاحب الحق وكيف يمكن الإستفادة منه؟

وتفصيلاً على ذلك، نناقش في هذا المبحث حقوق صاحب براءة الإختراع (الفقرة الأولى) و الأعمال المحمية في حال تعدد المخترعين (الفقرة الثانية).

---

[٣٦٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٢.

الفقرة الأولى: تحديد حقوق صاحب البراءة

إن حق ملكية الإختراع عندما تثبت بالحصول على شهادة الإمتياز الخاصة أي براءة الإختراع وذلك حسب الأصول، يعطي لصاحبه الحق الحصري بإستعمال وإستغلال إختراعه كما يوليه حق التصرف به على الوجه الذي يراه مناسباً، شريطة أن لا يكون ذلك مخالفاً لأحكام القانون أو للآداب العامة أو النظام العام. ولقد بينا خلال حديثنا عن الأساس القانوني لحماية البراءة عن أن منح شهادة التسجيل يولي المخترع حق إستئثاري على إختراعه، أي أن للمخترع كامل الحق في إستغلال ما يجنبه من قبل إختراعه مادياً وإحتكار هذا المردود دون معارضة أو منازعة من أحد، طالما ان هذا الإستغلال يتم بصورة مشروعة.

أما حق التصرف في الإختراع يختلف عن حق إستئثار وإستغلال البراءة. فمن خلال حق التصرف يثبت للمخترع الذي له أن يتنازل عنه للغير أو يعطي رخصاً بإستعماله وإستغلاله من قبل الغير، كما يوليه حق التنازل عن الإختراع من قبل صاحبه، وقد يتم ذلك بعوض وقد يتم دون مقابل؛ وهذا يعني أن التنازل، إما أن يكون على شكل عقد بيع إذا كان التنازل بعوض، وإما على شكل عقد هبة إذا كان دون مقابل. وفي كلا الحالتين تطبق الأحكام الخاصة بكلا العقدين وفقا للقانون المدني المحلي، إلا إذا إشترط القانون الخاص أي قانون البراءات على أحكام وقواعد محددة.

وخلاصةً لذلك، فإن منح البراءة لمقدم الطلب يعني اكتسابه جملة من الحقوق الإحتكارية، كما تلقي على عاتقه إلتزامات محددة قانوناً لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة من خلال المدة المطلوبة، وعليه نوضح حقوق صاحب البراءة التي تتمثل بالحق في التصرف بالبراءة (البند الأول) والحق بالإستئثار وإستغلال البراءة (البند الثاني).

- **البند الأول: حق التصرف في البراءة**

تعتبر براءة الإختراع مالاً معنوياً، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذلك بيعها.

أولاً، التنازل عن براءة الإختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الإختراع موضوع البراءة للغير وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل مقابل عوض. وقد كون التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان دون عوض، ويطلق على التنازل كذلك التصرف الناقل لملكية الإختراع[٣٦٤].

لم يعرف المشرع اللبناني التنازل بل إكتفى بذكر "أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها[٣٦٥]." كما أن المشرع اللبناني نص في المادة ٢٣ من قانون البراءات على ضرورة توافر شرطان أساسيان للتصرف في البراءة الأول يتمثل في شرط الكتابة أما الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات[٣٦٦]." وعليه فإن كل إتفاق يتناول طلب براءة الإختراع أو البراءة نفسها يجب أن يدون كتابةً وإلا إعتبر باطلاً، ولا يسري هذا الإتفاق بوجه الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل البراءات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان. كما ينبغي التنبه إلى أنه إذا تم العقد فإنه لا يجوز الرجوع عنه، فتنتقل ملكية الإختراع إلى المتنازل بحكم العقد، وتبقى حقوق العقد في ذمة الطرفين[٣٦٧].

أ. إلتزامات المتنازل (البائع): يلتزم المتنازل بوصفه بائعا للحقوق الناشئة عن براءة الإختراع بثلاث إلتزامات رئيسية هي: الإلتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفية، وكذلك الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق[٣٦٨]

---

[٣٦٤] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٣٦٥] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٤.

[٣٦٦] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢٣.

[٣٦٧] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٣٦٨] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص ٤٢.

ب. إلتزامات المتنازل له (المشتري): أما عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيما يلي: الإلتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، كذلك الإلتزام بدفع الرسوم السنوية، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزماً بالقيام به وهو الإلتزام بإستغلال الإختراع[٣٦٩].

ثانياً، الرهن الحيازي لبراءة الإختراع

يعتبر من بين التصرفات الواردة على البراءة، حيث أنه يمكن له أن يرهن براءة الإختراع رهناً حيازياً كمقابل للإقتراض، ولقد عرف المشرع اللبناني الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره[٣٧٠] ولكي يكون هذا الرهن صحيحاً وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي: (١) وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت؛ (٢) أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابته التاريخ[٣٧١]، بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة[٣٧٢]؛ (٣) كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات، فبمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة الإختراع للغير، يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن.

كما يتوجب على المصلحة المختصة بضبط سجلات البراءات أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الإختراع في صحيفة البراءة. ينقضي الرهن الحيازي بصفة تبعية بإنقضاء الحق المضمون كما أن الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي بصفة أصلية بالرغم من عدم انقضاء الحق المضمون[٣٧٣]. بمعنى أنه قد ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، كما يجوز أن يحصل التنازل بتخلي

---

[٣٦٩] المرجع نفسه، ص ٤٣؛ القانون نفسه، المادة ٣٢.

[٣٧٠] قانون الموجبات والعقود اللبناني، مرجع سابق، المادة ٤٤٨.

[٣٧١] صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ١٥٢.

[٣٧٢] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢٣.

[٣٧٣] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، مرجع سابق، ص ٦٠.

الدائن باختياره عن الشيء المرهون[٣٧٤]. كما ينقضي الرهن الحيازي للبراءة بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا ا زل السبب الذي انقضى به الدين.

ثالثاً، الترخيص بإستغلال براءة الإختراع

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للإستفادة من البراءة، وقد تتقضي مصلحة منح الغير ترخيصاً قد يكون اختيارياً أو إجبارياً.

أ. الترخيص الاختياري لبراءة الإختراع:

ينشأ الترخيص بإستغلال براءة الإختراع بناءاً على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الإختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[٣٧٥]. وقد إنتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بإزدياد براءات الإختراع وإزدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر بإعتباره عنصراً مهماً في نقل التكنولوجيا[٣٧٦].

كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لإستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها[٣٧٧]، والمشرع اللبناني منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ب. الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع:

---

[٣٧٤] قانون الموجبات والعقود اللبناني، المرجع نفسه، المادة ٤٦٥.

[٣٧٥] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٣٧٦] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ٥٤ .

[٣٧٧] هدى جعفر الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع، بيروت، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة للنشر، ٢٠١٢، ص ٢١.

هو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالإستغلال، يتم دون إرادة مالك حق الإحتكار، مما يقتضي تنظيمها قانونياً من حيث شروط وصور منحها[٣٧٨]. وقد حدد المشرع موجبات منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله، فإن عدم إستغلال الإختراع من جانب صاحب البراءة الذي استحصل عليها ليقوم فعلاً بإستغلالها، يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير[٣٧٩]. أما الإستغلال الناقص فيقصد به أنه قام بالإستغلال فعلاً، غير أنه غير كاف لسد حاجات البلاد والإقتصاد الوطني للدولة، لكن في مثل هذه الحال لا يكون منح ترخيص إجباري للغير جائزاً[٣٨٠]، لكن في حال توقف عن إستغلاله لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات دون عذر شرعي جاز منح ترخيص إجباري للغير بسبب التوقف غير المبرر[٣٨١].

- **<u>البند الثاني: حق الإستئثار لإستغلال البراءة</u>**

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في إستغلال الإختراع بجميع الطرق المشروعة، فتعطيه حقاً إستئثارية مقصورة عليه وحده، فلا يجوز للغير إستغلاله دون موافقته، ويعتبر إستغلالاً للمنتج صناعته، وإستيراده، وعرضه للبيع، وإستعماله، وكذلك تخزينه بهدف عرضه للبيع، أو بيعه، أو إستعماله. وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين، كان لمالكها الحق ذاته في جميع ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة[٣٨٢]. وحق الإحتكار لا يدوم إلى ما لا نهاية، بل هو حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان، فمن حيث الزمان : فإن حق الإحتكار مؤقت زمانياً بمدة يحددها القانون، فينتهي حق مالك البراءة في الإحتكار بنهاية هذه المدة،

---

[٣٧٨] المرجع نفسه، ص ٢٢.

[٣٧٩] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٢.

[٣٨٠] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧ .

[٣٨١] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٢.

[٣٨٢] المرجع نفسه، المادة ٢٢.

وبعدها يصبح الإختراع مشاعاً للجميع[٣٨٣]. بمعنى أنه يحق لأي شخص الإستفادة منه، وهذا مراعاةً لمصلحة المجتمع التي تقضي بعدم تحكم شخص بعينه في إختراع معين إلى ما لا نهاية، وتختلف المدة المقررة للإحتكار بإختلاف التشريعات[٣٨٤].

وفي لبنان، وكما سبق وأشرنا، فقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠ على أنه "يسري الحق الحصري بإستثمار الإختراع موضوع البراءة مدة عشرين سنة إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه وفقًا لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون[٣٨٥]." وقد وضعت هذه المادة قاعدة أخرى هامة، وهي أنه " في حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية[٣٨٦]."

وبناءاً على ذلك فإن القانون اللبناني قرر مساواة البراءات الصادرة للمخترعين في الدول الأجنبية بالبراءات اللبنانية من ناحية إحتساب مدة الحماية، على أنه يجب فهم هذا النص بأنه حتى يتمتع صاحب البراءة بالحماية في لبنان يجب أن يتقدم لإدارة براءات الإختراع مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان بطلب الحصول على البراءة[٣٨٧]. ويجب أن تتوافر في الإختراع موضوع الطلب الشروط القانونية المطلوبة لتسجيل الإختراع في لبنان، كما يشترط بأن يتقدم بشهادة رسمية من الإدارة الأجنبية تفيد بحصوله على براءة

---

[٣٨٣] عدلت المدة إلى عشرين سنة في لبنان تماشياً مع إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) بالرغم من أن لبنان ليس عضواً فيها إلى حد الآن؛ منى محمود، مرجع سابق، ص ٦١.

[٣٨٤] إختلفت التشريعات المحلية في تحديد مدة الحماية القانونية للبراءة بالرغم من أن إتفاقية التريبس إعتمدت مدة العشرون عاماً، فإسبانيا، سوريا، والأردن حددت المدة الإحتكارية بعشرين سنة ، أما أمريكا وكندا سبع عشرة سنة، وفي إنجلترا ست عشرة سنة، وفي مصر خمسة عشر سنة.؛ المرجع نفسه.

[٣٨٥] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٥.

[٣٨٦] القانون نفسه.

[٣٨٧] محمد حسن عباس، مرجع سابق، ص ٥٦.

إختراع بنفس موضوع الطلب، وبموجب هذا النص يتم إستقطاع مدة الحماية التي سبقت تقديم الطلب في لبنان من مدة الحماية القانونية اللبنانية[٣٨٨].

على أنه إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في الإختراع، فإن الإدارة تملك رفض منحه البراءة في لبنان، بصرف النظر عن تقديم الطالب الشهادة رسمية من الدولة الأجنبية بحصوله على براءة إختراع لديها[٣٨٩]. حيث أن قانون براءات الإختراع في لبنان قانون آمر لا تجوز مخالفته. وعلى هذا فلا يجب فهم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والعشرون على أن مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان ملزمة بإصدار براءة إختراع لبنانية لكل من يحمل شهادة أجنبية، إذ أن حصوله عليها في الخارج لا يعني حصوله على براءة حكماً في لبنان[٣٩٠].

أما نسبية الحق الإستئثاري من حيث المكان، فتعني أن حق مالك البراءة في إحتكار إستغلال الإختراع يتحدد في نطاق إقليم الدولة المانحة للبراءة إستناداً إلى مبدأ إقليمية القوانين، وهنا يتعين على المخترع أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها[٣٩١]. ويرد على هذا الحق استثناءات تقررها تشريعات براءات الإختراع تحقيقا للمصلحة العامة منها:

(١) إن الدولة قد تقوم بمنح ترخيص للغير بإستغلال موضوع البراءة، دون رضاء صاحبها؛ بسب عدم قيامه خلال المدة المحددة له قانونا بالإستغلال والاستفادة منها، أو عندما يكون إستغلاله لها غير كاف، لا يفي بحاجة المجتمع[٣٩٢].

---

[٣٨٨] القانون نفسه، المادة ٥٩.

[٣٨٩] المرجع نفسه، ص ٥٨.

[٣٩٠] خالد يحيى الصباحين، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٣٩١] علي حسام الرفاعي، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣٩٢] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٢ –٣٣.

(٢) قيام الدولة بإستغلال البراءة بنفسها، دون رضا صاحبها، عندما يكون موضوع البراءة ذا أهمية؛ لعلاقته بأمن الدولة وضرورات الدفاع الوطني أو قضايا عسكرية أو حربية، وإذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم تعويض مالك البراءة تعويضا عادة ينص عليه في قرار الإستغلال[٣٩٣].

(٣) لمجلس الوزراء، بناء على طلب الوزير المختص، ومن أجل مقتضيات حماية الصحة العامة والأمن الغذائي وتأمين المصلحة العامة في مجالات لها أهمية حيوية في التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي. على أن يقرر إخضاع براءات الاختراع الممنوحة في لبنان لنظام الاجازة الادارية الحكمية، إذا كانت المنتجات المستحصل عليها بموجب تلك البراءات معروضة على الجمهور بكمية أو بنوعية لا تفي بحاجات السوق أو بسعر مرتفع بشكل غير طبيعي[٣٩٤].

(٤) أما إذا كان إستغلال الإختراع له أهمية كبرى للصناعة، ويتطلب إستغلاله إستغلال إختراع آخر، جاز منح أي من الطرفين ترخيصة إجبارية بإستغلال الإختراع الآخر، إلا إذا اتفقا ودياً على الإستغلال، وهنا تقوم الجهة المسؤولة أي مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان بتحديد مدة الإستغلال، ومقابله، وكافة الشروط الأخرى، ويطلق على هذه المخترعات تسمية المخترعات المرتبطة[٣٩٥].

<u>الفقرة الثانية: الأعمال المحمية في حال تعدد المخترعين</u>

يحق لكل شخص يملك إختراعاً أن يطلب من الجهات الرسمية المختصة أن تمنحه براءة لإختراعه ضماناً لحقه بعد تصريحه عن سر هذا الإختراع. وإذا إشترك أكثر من شخص في التوصل لإختراع واحد. فإن الحق في

[٣٩٣] المرجع نفسه، المادة ٣٧.

[٣٩٤] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٣٦.

[٣٩٥] المرجع نفسه، المادة ٣٥؛ نادية سنو، مرجع سابق، ص ٣١.

ملكية براءة الإختراع يكون مشتركاً فيما بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك خطياً، واذا توصل عدة أشخاص بصورة مستقلة إلى الإختراع نفسه فتعود الأولوية بالحق في البراءة إلى المودع الأول[٣٩٦].

أما إذا كان المخترع أجيراً فإنه يعود لرب عمله ملكية الإختراعات التي يقوم بها إذا تضمن عقد العمل مهمة إبتكارية كلفه بها رب العمل صراحة[٣٩٧]. أما إذا كان الإختراع الذي يتم إنجازه من قبل الأجير خلال تنفيذه لمهام عمله أو ضمن نشاطات رب العمل أو بناء لمعرفة أو إستعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة برب العمل[٣٩٨]. فعندها يحق لرب العمل ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الإختراع في لبنان تحت طائلة سقوط حقه، أن يبلغ الأجير خطياً رغبته في تملك الحقوق الناجمة عن الإختراع أو الانتفاع بها كلياً أو جزئياً، علن أن يستفيد الأجير من ثمن عادل إما رضاء إما قضاء[٣٩٩].

ومن الواضح أن الحالة المذكورة في المادة السادسة من القانون٢٠٠٠/٢٤٠ هي إستثناء لحالة الأولوية في التقدم بطلب البراءة، لأنه إذا طبقنا النص الذي يعطي الحق بطلب الحصول على براءة الإختراع سندا لتاريخ تقديمه إيداع الطلب – في حال جرى التزاحم على الإختراع نفسه – فإنه سيتعارض مع النص الذي يعطي رب العمل الحق في إبداء رغبته بتملك الحقوق الناجمة عن الإختراع ضمن مهلة السنة[٤٠٠]. مما يعني أن القانون جعل لرب العمل أفضلية على الأجير في تملك الحقوق الناجمة عن الإختراع ولو على حساب الأولوية في تاريخ إيداع طلب البراءة.

- **<u>البند الأول: الأعمال المشتركة أو الجماعية</u>**

---

[٣٩٦] جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٣٩٧] القانون نفسه، المادة ٦، الفقرة الأولى (أ).

[٣٩٨] المرجع نفسه، المادة ٦، الفقرة الأولى (ب).

[٣٩٩] المرجع نفسه، المادة ٦، الفقرة ٢.

[٤٠٠] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٧٨.

في فرنسا نصت المادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية على الأعمال الجماعية بالقول:

La notion d'œuvre collective est assez complexe à comprendre، du moins à la lecture de l'article L.133-2 al.3، assez ambigu، et parce qu'elle introduit en quelque sorte une couche supplémentaire de droit d'aute:

"Est dite collective l'œuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite، la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue، sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé[401]."

أما في لبنان فقد نصت المادة ٧ من قانون رقم ٩٩/٧٥ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية على الأعمال الجماعية بالقول "في حالة الأعمال الجماعية يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بإبتكار العمل أو الإشراف على تنفيذه صاحب حق الإبداع الفكري، ما لم يكن هناك إتفاق خطي مخالف[٤٠٢]." وعليه فإن مفهوم العمل الجماعي ما يزال مبهم في تعريف القانون اللبناني، وبالتالي فإن عدم تفصيل النص وشرح أسسس العمل الجماعي يجعل منه مفهوماً معقداً، يطرح عدة نقاط إستفهام حول مجال تطبيقه[٤٠٣].

لقد وضع المشترع اللبناني هذا المفهوم الجديد في قانونه رقم ٧٥ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية، بعدما إستوحاه من قوانين الدول الأجنبية وإتفاقية التريبس في فصلها الخامس[٤٠٤]. ولم

---

401 Encyclopédie Juridique, DALLOZ; 1974, T.V.O.C. p. 14.

٤٠٢ القانون رقم ٧٥، الصادر في ٣ نيسان ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية.

٤٠٣ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

٤٠٤ إتفاقية التريبس، مرجع سابق، الفصل الخامس، المادة ٣٠.

يكن وارد مثل هذا المفهوم في القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ على ذكر الأعمال الجماعية لكنه ذكر مفهوم الأعمال المشتركة لكن فيما يختص بحماية حق المؤلف وليس بشأن براءات الإختراع[٤٠٥].

فإذا أقدم عدة أشخاص على وضع عمل أدبي أو فني مشمولاً بحماية حق المؤلف، فيطرح التساؤل عن أحقية ملكية حق المؤلف. لقد أجابت على هذا السؤال المادة ٦ من قانون رقم ٩٩/٧٥ بالقول "في حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في إبتكار العمل عن نصيب الآخرين يعتبر الجميع مؤلفين بالإشتراك وأصحاب لحقووق المؤلف في العمل بالتساوي، أما إذا كان بالامكان فصل نصيب الآخرين فيعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلفاً مستقلاً للجزء العائد له. وفي حالة الأعمال المشتركة، لا يمكن لأي من المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف دون رضى شركائه، ما لم يكن هناك إتفاق خطي مخالف[٤٠٦]." حددت هذه المادة مفهوم الأعمال المشتركة وفرقت بين ما إذا كان يمكن فصل عمل كل شريك عن شركائه أو إذا تعذر ذلك.

كان العمل المشترك معترف به قديماً، وفق القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني من ١٩٢٤، فقد نصت المادة ١٤٤(الملغاة) منه،على ما يلي :"إذا كان الأثر الجارية عليه الحماية هو نتيجة إشتراك في العمل، فجميع المشتركين في العمل لهم حقوق متساوية فيه ما لم يكن هناك إتفاق مخالف لذلك... أما حق ورثة جميع المساعدين المتوفين قبل المساعدين الآخرين فلا يسقط إلا بعد خمسين سنة من موت آخر مساعد في الأمر. وإذا مات أحد المساعدين ولم يترك ورثة فيستفيد الشركاء الآخرون وورثتهم[٤٠٧]."

لم يفرق النص القديم بين حالة الأعمال المشتركة والحالة التي يمكن أن يكون فيها إشتراك في العمل بمعنى أنه يمكن أن يتم فصل أحد عناصر العمل عن الآخر، أو إذا لم يكن بالإمكان ذلك، ولحظت هذه المادة قرينة بسيطة على وجود المشتركين في العمل، لكن يمكن إثبات عكس هذه القرينة، وتركت مجال إثبات العكس

[٤٠٥] نعيم مغبغب، المرجع نفسه.

[٤٠٦] القانون رقم ٧٥، مرجع سابق، المادة ٦.

[٤٠٧] القرار رقم ٢٣٨٥، مرجع سابق، المادة ١٤٤ الملغاة.

مفتوحاً بدون تحديد طريقة معينة[٤٠٨]. خلافاً لما ورد في القانون الجديد، حيث ورد في المادة ٦ منه الإشارة الى هذه القرنية لكن أوجبت إثبات عكسها بطريقة خطية فقط، مما يعني، حماية حق المؤلف بضمانة أكبر[٤٠٩].

وعليه يمكننا أن نلاحظ أن المشرع اللبناني لم يتناول مسألة الأعمال المشتركة أو الأعمال الجماعية إلا فيما يختص بحقوق المؤلف، وهذا فراغ قانوني هام لأن الأعمال الجماعية والمشتركة يمكن أن تكون موقع نقاش في أي من مجلال الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية وبراءات الإختراع[٤١٠]. لذلك توجه القضاء اللبناني إلى تطبيق القوانين الآنفة الذكر في حال ورود أي نزاع يتعلق بأعمال جماعية أو مشتركة متعلقة ببراؤات الإختراع، فإعتمدوا التطبيق النسبي في هذا المجال، أي أن كل ما ينطبق من أحكام وقواعد عامة متعلقة بشؤون حقوق المؤلف لهذا النحو يمكن قياسها على براءات الإختراع[٤١١].

هناك نوعان من الأعمال المشتركة المثال الأول كما لو أقدمت راقصة البالية على تقديم عملها في إطار مشتركين آخرين، إنه في رقصة إيحائية أو إيمائية. أما المثال الثاني فهي أغنية مكتوبة أي هناك الكلمات والموسيقى، فصاحب الكلمات هو غير مؤلف الموسيقى. ففي كلتا الحالتين، يتوجب إعطاء الصفة للعمل الفني لأن المؤلفين يتصرفون بهدف واحد بغية تنفيذ غاية موحدة وفي كلتيهما يوجد شيوع أي عدم امكانية تقسيم كل عمل عن الآخر[٤١٢].

مع ذلك يمكن التمييز بينهما من الناحية القانونية فاذا كانت المقدمات مشتركة، فان المشتركين يكونوا قد نفذوا بالاتفاق كل جوانب المجموعة، ويكون استثمار هذا العمل خاضعاً لأحكام الشيوع، وهو يطبق على استثمار

---

[408] M. Buydens, ibid, p. 132.

[٤٠٩] القانون نفسه؛ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٩٧.

[410] COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et artistique; et droits voisins, 2ème éd. 1996, O.C. p. 95.

[٤١١] إبراهيم عفيف، الملكية الفكرية في مجال القضاء، أحكام التجارة الدولية وحماية الحقوق الأدبية والفنية في لبنان، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيروت، قصر العدل، من ٦ إلى ٨ أيلول ٢٠٠٩، ص ٨. الرابط:
https://www.economy.gov.lb/ar/services/ip/wipo/32-097.html تاريخ آخر زيارة للموقع 2019/4/19.

[٤١٢] تحسين الأعور، مرجع سابق، ص ١٣.

الاقسام المنفصلة، مثل كلمات الأغنية وألحانها. فإذا كان استخدام الأغنية سيتم من أجل إعطاء لحن موسيقي لفيلم، فإن اتفاق الطرفين يكون ضرورياً[٤١٣].

سبق وجرى البحث في حق المؤلف وقلنا إنه يتبع دوماً الشخص الطبيعي فهذا الأخير وحده يعود له حق المؤلف لأن العمل الذي يتوجب القيام من أجل الحصول على هذا الحق، وإنما هو عمل شخص تظهر فيه ملامح ومميزات[٤١٤]. إنه عمل مبتكر أي يقوم الشخص الطبيعي بتقديم عمل مميز عن غيره من الأعمال مما يبرر اعطاؤه صفة الإبتكار وبالتالي اعطاء صاحبه صفة حق المؤلف، هذا الأمر لا يمكن تصور حصوله من قبل الشخص المعنوي فلا يسع الشخص المعنوي تنفيذ عمل مبتكر تظهر فيه صفات وميزات شخصية واضعه[٤١٥].

فالشخص المعنوي أو الإعتيادي هو تصور إخترعه المشترع ليمثل مجموعة من الأفراد والأموال، فلا يمكن أن يحل محل الشخص الطبيعي، فإذا كان يتقارب من الشخص الطبيعي بالإنشاء أو بالإنحلال فهو يختلف عنه بممارسة الأعمال وبتطبيق الأحكام القضائية عليه وبعملية الارث[٤١٦]. وبالتالي لا يتصف الشخص المعنوي بملامح ومزايا أو غيرها مما يمكن إعطاؤه مما يمكن إعطاؤه للشخص الطبيعي.

أشار القانون الى الشخص المعنوي وأقر له بإمكانية حيازة حق المؤلف، عندما يكون العمل المقدم بصورة جماعية، ففي هذه الحالة، يكون حائزاً لحق المؤلف حسب المادة ٦ من قانون ٩٩/٧٥، وبالتالي لا مجال للقول بوجود قرينة المؤلف لصالحه، إنما تبقى هذه القرينة فقط لصالح الشخص الطبيعي دون غيره[٤١٧].

---

[٤١٣] المرجع نفسه.

[٤١٤] هدى جعفر الموسوي، مرجع سابق، ص ٩١؛ IP policy for universities مؤتمر عقد بين وزارة الإقتصاد والويبو

[٤١٥] ناصر الدين محمد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

[416] COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et artistique; et droits voisins, 9ème éd. 1999, O.C. .p104.

[٤١٧] القانون رقم ٧٥، مرجع سابق، المادة ٦؛

الأعمال الجماعية مثل الأعمال التي تحصل لوضع القاموس الأكاديمي، فلا يمكن أن تعرف من هم الأشخاص الذين اشتركوا أو الذين عملوا من أجل انجاز هذا العمل، ففي هذه الحالة من الصعب اعطاء حق المؤلف لشخص واحد ، لان الذين اشتركوا في تنفيذ الحل هم متعددون[٤١٨].

العمل الجماعي يشمل الموسوعات أو بعض الكتب العلمية، ويمكن توسيع ميدانه ليشمل النشرات الصحفية، فبالنسبة لهؤلاء من المؤكد أن تقديماتهم تكون مجزأة، وهناك عدد كبير من الصحافيين يقومون بكتابة الجريدة، لكن من المؤكد كذلك، أن عملية اختيار المقالات وتوزيعها يرجع الى مهمات رئيس التحرير[٤١٩].

- **<u>البند الثاني: الأعمال المبتكرة في سياق العمل</u>**

كل إختراع يتوصل اليه الأجير أثناء قيامه بمهامه فهو للمؤجر كمبدأ، وهي التي توصف بالإختراعات بمناسبة عمل أو الإختراعات المختلطة أو العريضة عدا تلك التي يتوصل إليها الأجير دونما وجود أية صلة بالمؤجر والتي توصف بالإختراعات الحرة.

أولاً، الإختراعات بمناسبة عمل

الإختراعات بمناسبة العمل هي تلك التي ينجزها الأجير من تلقاء نفسه ومن دون تعليمات من رب العمل، إما أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو بإستعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له[٤٢٠]. ولقد حدد المشرع شروط جوهرية يفترض وجودها في الإختراع حيث يكون من ضمن فئة الإختراعات العرضية أو بمناسبة عمل، إذ أن هذه الإختراعات لا بد وأن يكون قد قام بها الأجير من تلقاء نفسه، أي من دون تلقي أي تعليمات من رب العمل[٤٢١]. وفي مثل هذه الحالة نكون أمام إختراع بمناسبة العمل سنداً لما ورد في قانون براءات الإختراع.

---

418 BERTRAND André, Le droit d’auteur et les droits voisins, 2ème èd. 1996, O.C, p. 348.

٤١٩ مجبل مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ٩٢.

٤٢٠ فؤاد معلال، مرجع سابق، ص ١٣٨.

٤٢١ قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٦.

بقدر ما تكون إختراع بناءاً على مهام مسندة إلى الأجير بصريح العبارة لما تشير إلى ذلك المادة ٦ من قانون براءات الإختراع اللبناني. أما المؤشر الثاني، هو أن يتم التوصل إلى الإختراع بمناسبة العمل الذي يرتبط بعمل الأجير، وهذا ينفي أن يكون له إتصال بنشاط المنشأة التي يعمل في إطارها. سواء تلك التي يتوصل إليها داخل أقات العمل أو خارجها أو أن يكون الأجير قد توصل إلى إختراع بإستعمال تقنيات أو وسائل أو معارف معطيات خاصة بالمنشأة[٤٢٢]. بعد هذه التوطئة النظرية، يمكن التساؤل حول عناصر التوازن المنشود في علاقة الأجير بالمؤجر بشأن الإختراعات بمناسبة عمل.

لقد نص المشرع اللبناني على أن " تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الأجير إنفاذًا لعقد عمل يتضمن مهمة إبتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة. وكل الإختراعات الأخرى تعود ملكيتها للأجير[٤٢٣]." بالمبدأ يكون الإختراع حكماً ملكاً للأجير، وهو ما قد يستفاد منه أن من يقوم بإختراع بناءاً على مهمة موكلة إليه بإتفاق بين الأجير والمؤجر، فهي تعود للمؤجر بصفة حصرية[٤٢٤]. فإذا كانت الإختراعات من الناحية المبدئية للأجير أو المخترع، فإن الإختراعات بمناسبة عمله هي بمثابة إستثناء على المبدأ الوارد في المادة المذكورة. فمن جهة، تعد الإختراعات بمناسبة عمل ملكاً للمؤجر، غير أنه لا تعد كذلك إلى إذا تم خلال الإطار المحدد في المادة ٦، وهي أن يتقدم بإيداع طلب لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بقصد الحصول إما على الإنتفاع بمجموع أو بعض الحقوق المرتبطة بالإختراع أو تملكها[٤٢٥].

هذا الطلب رهين بأن يتم بناءاً على التصريح الذي يتقدم به الأجير للمؤجر عند توصله لإختراع ما في رسالة مضمنة مع الإشعار بالتوصل بحيث يجب أن يتضمن التصريح بيانات محددة من قبل المادة ٤٣ من القانون

---

[٤٢٢] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.

[٤٢٣] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٦.

[٤٢٤] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٤٢٥] القانون نفسه، المادة ٦، الفقرة ٢؛ أنور أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٢، ص ٥٧.

نفسه[٤٢٦]. إذا تشمل لهذه البيانات موضوع الإختراع لا سيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها، وهوية المخترع وصفاته ومهامه، مع إرفاق هذا التصريح بوصف الإختراع إذ يجب أن يبرز الوصف ما يلي: المشكل الذي واجهه هذا الأجير، مع الأخذ بعين الإعتبار حالة التقنية السابقة عند الإقتضاء، والحل الذي أتى به لمواجهة المشاكل المذكور، ونموذج واحد على الأقل للإنجاز يكون مشفوعاً عند الإقتضاء بالرسوم[٤٢٧].

بناءاً على ما سبق، أي القواعد التي حددها المشرع، يستفاد بأن الأجير هذا الذي يعتبر من الناحية القانونية مالك الإختراع. غير أنه ما دام قد تم التوصل إليه بمناسبة عمله، فإنه يحق للمشغل إما للحصول على الإنتفاع به أو أن يسعى للحصول على ملكية الإختراع[٤٢٨]. بحيث أنه إذا قام المشغل بإجراء المقتضياة القانونية المحددة في المادة ٦ عند تلقيه تصريح أجيره، وإنه في حال خالف الأصول القانونية لهذه الجهة أو تمنع عن تسجيل البراءة جاز للأجير أن يطلب إستصدار البراءة عن إختراعه لصالحه، أي بعد مرور أجل الستة أشهر الممنوحة للمؤجر[٤٢٩].

ثانياً، الإختراعات الحرة لصالح الأجير

الإختراع الحر هو الذي يتم بمبادرة تلقائية من طرف الأجير، دون مهمة مسندة إليه من المشغل، كما أنه لا صلة له بالنشاط الذي تعمل في إطاره المقاولة أو المنشأة، ولا يعتمد على الوسائل والمعطيات المملوكة لهذا الأخير[٤٣٠]. فهو إختراع تنتفي فيه هذه الشروط التي بموجبها يعتبر الإختراع "إختراع خدمة،" أو إختراع بمناسبة

---

[٤٢٦] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٤٣.

[٤٢٧] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٠١.

[٤٢٨] فؤاد معلال، مرجع سابق، ص ١٤٢.

[٤٢٩] القانون نفسه، المادة ٦.

[٤٣٠] ملكية العراسي، إختراعات الأجراء والملكية الصناعية، مقال منشور بمجلة المنارة، العدد ٣، السنة الثانية، بيروت، تموز ٢٠١٣، ص ١١٧.

عمله أي توصل الأجير إلى إختراعه بمعزل عن علاقة الشغل التي تربطه بالمشغل. لهذا يتميز الإختراع الحر بميزتين:

– الميزة الذاتية: أي أنه إختراع تحكمت في إنجازه المبادرة الحرة للعامل، البعيدة على أي إشراف أو توجيه أو تكليف من رب العمل، حيث يجري التنفيذ المادي للفكرة المتعلقة –بالإختراع– بطريقة مستقلة بالإضافة إلى خروجه عن نطاق عقد الشغل (إما في ساعات الراحة أو في العطلة الأسبوعية...) أي أنه بعيد عن فترة تنفيذ عقد العمل[٤٣١].

– الميزة الموضوعية: يقصد بالميزة الموضوعية، أن الإختراع الحر ينجز بعيداً عن النشاط الذي تمارسه المقاولة أو المنشأة التي يعمل فيها الأجير، وبالتالي لا خوف على المشغل من المنافسة غير المشروعة من طرف العامل[٤٣٢]. بحيث لا مبرر لحرمانه منه ما دام لا يشكل أي خطر تنافسي على المنشأة، سواء تم إستغلال الإختراع من طرف العامل نفسه أو عن طريق إلتحاقه بمقاولة أخرى. وطالما أن ذلك جرى بعيداً عن الوسائل الموظفة، فأنجز الإختراع بشكل حر سواء على المستوى المادي منها أو المعنوي، بإستخدام وسائل عامة وشائعة يسهل الحصول عليها، وبالتالي لا تدخل ضمن الوسائل الخاصة والحصرية للمنشأة[٤٣٣].

ويبقى إذن للأجير أن يتصرف بإختراعه على النحو الذي يراه، فله أن يستغله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن يتنازل عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل دون أن يكون ملزماً بأن يتصرف فيه للمغل الذي يعمل لديه[٤٣٤]. إلا أن مبدأ حسن النية يقتضي ألا يبدأ الأجير بالتصرف في إختراعه للغير المنافس للمشغل إلا بعد عرضه

---

[٤٣١] ملكية العراسي، مرجع سابق، ص ١١٨

[٤٣٢] محمد هدهود، مرجع سابق، ص ٦٢.

[٤٣٣] المرجع نفسه.

[٤٣٤] قانون براءات الإختراع، مرجع سابق، المادة ٢٣.

عليه أولاً، وبالمقابل يكون عبء الإثبات على المشغل في حال أراد أن يثبت أن هذا الإختراع ليس إختراعاً حراً بل له صلة بعقد العمل المبرم بينه وبين الأجير، أي أنه إختراع خدمة وبالتالي له حقوق على هذا الإختراع[٤٣٥].

وتبقى فرضية الإستغلال المباشر للإختراع من طرف العامل مستبعدة نظراً للإمكانيات المحدودة، كما أنه لا فائدة ترجى من إبقاء الإختراع تحت يده، فتمر عليه الأيام وترهقه الرسوم السنوية، ثم من بعد ذلك يسقط في ملك العامة ويصبح مشاعاً للإستغلال. فأغلبية العمال ليس في مقدورهم ذلك، وبالتالي في معظم الأحيان يتنازل العامل للمشغل عن الإختراع مقابل بدل عادل[٤٣٦].

المبحث الثاني: دور منظمة الويبو في حماية حقوق أصحاب البراءات

إثر دخول إتفاقية باريس حيز التنفيذ عام ١٨٨٤، تم تأسيس مكتب دولي لتولي إنجاز المهام الإدارية والذي عرف لاحقاً ب "إتحاد باريس،" وعلى غرار إتفاقية باريس، أنشأت إتفاقية برن "إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية" عام ١٨٨٦ مكتباً دولياً خاصاً بها[٤٣٧]. وفي العام ١٨٩٣ إتحد هذان المكتبان الصغيران، ونتج عن هذا الإتحاد منظمة دولية تحت إسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، المعروفة بمختصرها الفرنسي "البربي[٤٣٨]." مع إزدياد الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية إزدادت الحاجة إلى وجود منظمة دولية قوية، تحتضن كل هذه الإتفاقيات وتسعى جاهدةً لتأمين أحسن تطبيق لها. من هنا، كانت فكرة إنشاء منظمة الويبو، والتي تأسست بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية للعام

---

٤٣٥ ملكية العراسي، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

٤٣٦ محمد هدهود، مرجع سابق، ص ٦٣.

437 Hemmungs Writén, Eva: The Patent and the paper: a Few Thoughts on Late Modern Science and Intellectual Property, Published by Linköping University Eclectronic Press, *Culture Unbound*, Volume 7, 2015, p. 600-602. [online]: http://www.cultureunbound.ep.liu.se [last accessed on March 13, 2019].

438 Ibid, p. 603.

١٩٦٧، فهذه المنظمة وجدت لتحل مكان المكاتب الدولي المتفرقة الخاصة بكل إتفاقية تعنى بشؤون الملكية الفكرية[٤٣٩].

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والإعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين وغيرهم ومكافأتهم على إبداعاتهم؛ وتعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع أصحاب العمل الفكري على الإبداع، ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا. وعلاوةً على ذلك، فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية. وعليه نفرد هذا المبحث للحديث أولاً عن مكونات الحماية الدولية التي تؤمنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفقرة الأولى) أطر الحماية التي قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبنان من خلال تزويد لبنان بمشاريع تنموية وحث لبنان للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (الفقرة الثانية).

<u>الفقرة الأولى: مكونات الحماية الدولية التي تؤمنها منظمة الويبو</u>

وبعد مرور عقد من الزمن حلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مكان كل المنظمات الدولية التي رعت شؤون حماية الملكية الفكرية، أبان دخول إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ عام ١٩٧٠. وبموجب ذلك، تم إدخال إصلاحات هيكلية وإدارية تنظيمية على المنظمة، كما أنشئ أمانة تابعة لها مسؤولة أمام الدول الأعضاء عن تنفيذ قراراتها والإشراف على تطبيق الإتفاقيات التي تديرها[٤٤٠]. وفي العام

---

[٤٣٩] إنضمت المكاتب الدولية الخاصة بكل من إتفاقية باريس، برن، روما، بروكسل، مدريد، نيروبي، وواشنطن إلى منظمة الويبو حيث باتت تعمل تحت مظلة هذه المنظمة العالمية التي باتت وكالة متخصصة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٤. أنظر: فادي علي مكي، مرجع سابق، ٢٧.

[٤٤٠] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٩٧.

١٩٧٤، أصبحت منظمة الويبو، إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[٤٤١].

والويبو بحسب تقاريرها السنوية، تعمل جاهدةً لتشجيع الدول على توقيع معاهداتها لوضعها موضع التنفيذ لأن من شأن إنضمام الدول المتزايد إلى تلك المعاهدات أن يساعد على توسيع مدى تطبيقها، مما يؤمن حماية فضلى لحقوق الملكية الفكرية ويكرس إستقرار قانوني أفضل في المحيط الدولي[٤٤٢]. لذا تسعى منظمة الويبو جاهدةً لحث كل الدول الأعضاء للإنضمام إلى إتفاقية باريس والتريبس لأنهما يعتبران الركن التنظيمي الأساسي لحماية براءات الإختراع على الصعيدين الدولي والمحلي. فلبنان مثلاً، من الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى إثر ذلك قام المشرع اللبناني بتكريس إتفاقية باريس، من خلال الإيراد على ذكرها في قانون براءات الإختراع اللبناني وتعهد لبنان بإحترام وتكريس مبادئها[٤٤٣]. وبالتالي فإن مكونات الحماية الدولية التي تؤمنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية يمكن أن تتلخص أولاً بتوضيح أداء المنظمة على صعيد تطبيق معاهدات التعاون (البند الأول) ثم من خلال الحديث تفصيلياً عن دور أكاديمية المنظمة في حماية البراءات عبر البرامج التنموية التي تقدمها للبنان والبلاد النامية الأخرى (البند الثاني).

- **البند الأول: أداء المنظمة على صعيد تطبيق معاهدات التعاون**

---

[٤٤١] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٩٨.

442 Abi Shahla G., Lebanese Patent Office, online press, 2017, p.27 [online] available at: http://iplebanon.nic.in/ipr/patent/patents.htm [last accessed 27/3/2019]

[٤٤٣] قانون براءات الإختراع اللبناني، مرجع سابق، المادة ٢.

الويبو تشرف على إدارة إحدى وعشرين معاهدة دولية تتعلق بالملكية الفكرية وإثنان منها متخصصة بتنظيم تسجيل براءة الإختراع على الصعيد الإقليمي والدولي[٤٤٤]. كما تشترك في الإشراف على إدارة أربعة معاهدات دولية تتعلق ببراءة الإختراع مع وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة[٤٤٥]. فتنامي دور المنظمة بدأ فعلياً في العام ١٩٧٤ بعد أن أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. فمنظمة الويبو التي تطورت حتى أصبحت بحلول ١٩٧٤ هيئة متخصصة من ضمن الهيئات التابعة للأمم المتحدة التي تتولى إدارة أمور الملكية الفكرية، والتي تهدف إلى دعم حماية وإستخدام حقوق الملكية الفكرية لا سيما براءة الإختراع على مستوى العالم، بما يحقق الحماية القصوى لأصحاب البراءات المحمية[٤٤٦].

إلا أن دور المتميز للمنظمة لم يظهر جلياً إلا في مطلع العام ١٩٩٦، إثر إبرام إتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية في العام نفسه، الذي تولد عنه تعاون دولي هام في مجال تطوير التنسيق التجاري الدولي عبر تأمين الحماية الفضلى لأصحاب الملكيات الصناعية[٤٤٧]. فمن خلال إتفاقية التعاون المبرمة مع منظمة التجارة العالمية

---

[٤٤٤] تشرف الويبو على إدارة إحدى وعشرين معاهدة دولية، ومن أهم من تلك المعاهدات: إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦)، إتفاق مدريد بشأن إخفاء بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (١٨٩١)، إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١)، إتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من إستنساخ فونوغراماتهم دون تصريح (١٩٧١)، إتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (١٩٧٤)، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (١٩٨٩)، معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤)، معاهدة الويبو بشان حق المؤلف (١٩٩٦)، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦)؛ أنظر: فادي علي مكي، مرجع سابق، ٢٧.

[٤٤٥] معاهدة بروكسل ١٩٢٥، معاهدة واشنطن ١٩٣٤، معاهدة لشبونة ١٩٨٥، لاهاي ١٩٩٩.

[٤٤٦] عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٤٤٧] وقعت هذه الإتفاقية بتاريخ ٢٢ كانون الأول للعام ١٩٩٥، ودخلت حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها، ووقعت في جنيفا بين ممثلي كلٍ من هاتين المنظمتين. وعنيت هذه الإتفاقية بتكريس التعاون الدولي لهاتين المنظمتين في المجالات التالية: لبراءات، نماذج المنفعة، التصاميم الصناعية، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، الأسماء التجارية، تصاميم الدوائر المتكاملة، المنافسة، المعلومات غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية)، حماية الأصناف النباتية، حق المؤلف والحقوق المجاورة، إنفاذ قوانين الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة، نقل التكنولوجيا. أنظر: منظمة العالمية للملكية الفكرية، الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية، قاعدة بيانات المعاهدات، موقع WIPO Lex، ٢٠١٩.

لناحية إدارة تطبيق إتفاقية التريبس "إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،" أثبتت منظمة الويبو كفائتها في إدارة حقوق الملكية الصناعية، وفي تطوير قطاع التجارة الدولي في عصر العولمة المتنامية التي نشهدها اليوم[٤٤٨].

ومن أهم تجليات التعاون بين هاتين المنظمتين على صعيد حماية براءات الإختراع، كان إبرام إتفاقية "الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لتسجيل براءات الإختراع" (GPBPPR)[٤٤٩] الموقعة سنة ١٩٩٨، التي تعتبر من أهم الإتفاقيات المتفرعة عن إتفاقية التريبس، والتي تشكل آلية عملية لتكريس حماية براءة الإختراع بشكل خاص. فتعتبر هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الدولي القليلة التي تخصصت في إحدى مجالات الملكية الفكرية، فتعتبر بمثابة معاهدة دولية خاصة بقانون براءة الإختراع. حيث عنيت الإتفاقية بوضع أسس دولية موحدة لآلية تقديم طلبات تسجيل براءات الإختراع على المستويين الإقليمي والدولي[٤٥٠]. كما سعت لتوحيد قواعد منح رخص براءات الإختراع بكافة أنواعها، من خلال وضع حد أدنى لمتطلبات التسجيل وتاريخ تقديم طلب التسجيل ومشتملات ملف التسجيل، بما يضمن حماية مثلى لبراءات الإختراع على المستوى الدولي[٤٥١]. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة بسطت من إجراءات الحصول على البراءة على المستوى الإقليمي والدولي، وإعترفت بحق طلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية[٤٥٢].

- **<u>البند الثاني: دور أكاديمية المنظمة في الحماية عبر البرامج التنموية</u>**

الرابط: https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/844 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٨.

[٤٤٨] حسام الصغير، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٤٤٩] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٤، ص ٥. الرابط: WIPO/IPR/AMM/04/1 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٨.

[٤٥٠] حسام الصغير، مرجع سابق، ٩٢.

[٤٥١] المرجع نفسه.

[٤٥٢] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ٥٧.

تتولى هيئة إدارة منظمة الويبو حالياً إدارة أكاديمية الويبو التي تأسست في العام ١٩٩٨، وتعد هذه الأكاديمية من أهم الأكاديميات التي تعنى بتنمية الكفاءات البشرية مع التركيز خاصةً على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المتحولة[٤٥٣]. فالبرنامج التي تقدمها أكاديمية الويبو تعد من أهم البرامج التنموية في مجال الملكية الفكرية على المستوى العالمي، وهذه البرامج المتنوعة التطبيقات يتم تنفيذها بواسطة الدول الأعضاء وتحت إشراف الأمانة العامة لمنظمة الويبو[٤٥٤].

كما تسعى أكاديمية الويبو من خلال تطبيق برنامجها إلى بلوغ الغايات التالية: تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، تقديم الخدمات التقنية إستجابةً للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية، تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية، توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان، تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، إستخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية للوصول إليها والإنتفاع بها[٤٥٥].

وفي مجال التدريب تعتمد منظمة الويبو على أنشطة أكاديميتها في هذا المجال، حيث ترتكز في أساسها على ما تراه من القدرات البشرية التي تمتلكها الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية، كعنصر أساسي للإستفادة من جميع المزايا التي تتيحها الأنظمة الوطنية والدولية على صعيدي الملكية الفكرية وبراءات الإختراع[٤٥٦]. كما تعمل المنظمة جاهدةً لتحسين أداء هذه الأكاديمية، التي تعد فريدةً من نوعها، حيث أنها تختص في مجال مساعدة الدول لا سيما النامية منها. فهي تساعدها في تنمية مواردها البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية

---

[٤٥٣] أحمد علي عمر، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٤٥٤] المرجع نفسه، ص ١٥٨.

[٤٥٥] المرجع نفسه، ص ١٥٩-١٦٠.

[٤٥٦] حسام لطفي، تأثير إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على تشريعات البلدان العربية، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت، ٣٠ تشرين الثاني إلى كانون الأول٢٠١١، ص ٧. الرابط: http://www.univbejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/2291/%D%86%D9%88%D9%86%20%D8%A.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٥.

حديثة وتصميمها وفقاً لإحتياجات السوق وإعتماداً على تقارير دورية يضعها مستشارين محلفين في مجال تطوير الملكية الفكرية. وترتكز أنظمتها على تقنيات جديدة لتدريب وتعليم العاملين في هذا القطاع على إستعمال الإمكانيات التقنية المتاحة لحماية عناصر الملكية الفكرية كل حسب إختصاصه[٤٥٧].

ما يميز هذا المركز أنه غير محدود في الزمان والمكان لأنه عبارة عن دروس مسجلة متاحة للمشتركين في أي وقت بإستخدام الإنترنت. فوحدات التعليم وأدواته المخصصة للمتدربين متجددة ويقومون بتحديثها دورياً لتتماشى ومتطلبات العصر الراهن بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة المتاحة للجمهور لبث المعارف المكتسبة عن الملكية الفكرية بكافة جوانبها[٤٥٨].

كما أن أنشطة الويبو تهدف الى تقديم خدمات جلى لأعضائها تتمثل أبسط صورها بإسداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الدولية، لا سيما التشريعات المهمة بالنسبة الى الدول الأعضاء في الويبو الملتزمة بأحكام إتفاق تريبس وتعديلاته[٤٥٩]. إضافةً إلى ذلك، فقد أتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعدين الوطني والإقليمي للموظفين المسوؤلين عن نظام الملكية الفكرية، بمن فيهم الجهات المكلفة بإنفاذ الحقوق وفئات المنتفعين التقليديين والجدد، لتوعيتهم على أهمية الملكية الفكرية ومساعدتهم في تكوين معارف أساسية عن مبادئ الملكية الفكرية حسب الإتفاقيات الدولية[٤٦٠]. وبذلك يتسنى للدول الأعضاء تحقيق الإنتفاع الأمثل من أنظمة الملكية الفكرية من خلال تأمين حماية فضلى للبراءات المسلجة أصولاً.

فتعد الندوة التقنية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن أهداف التنمية المستدامة "التكنولوجيات الإبتكارية للنهوض بأنماط الحياة الصحية والرفاه،" من أهم إنجازات منظمة الويبو

---

٤٥٧ المرجع نفسه، ص ٨.

٤٥٨ بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

٤٥٩ هناك عدد من المراجعات والتعديلات التي تمت خلال السنوات ١٩٩٦، ٢٠٠٢، ٢٠٠٩، ٢٠١٦.

٤٦٠ حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٤.

حالياً، والتي عقدت في ٢٦ شباط ٢٠١٨ في المقرّ الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف[٤٦١]. إذ يعد التعاون الثلاثي هذا مزيجاً متكاملاً يكرس ركائز العصر الحالي إذ لا ملكية الفكرية أو تجارة دولية دون الحفاظ على الصحة العامة. حيث ناقشت الندوة التقنية التي ينبغي أن تشترك في تنظيمها كل من منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية، لمواجهة التحديات المطروحة والفرص السانحة أمام المجتمع الدولي لضمان استحداث تكنولوجيات ابتكارية ووصولها إلى المرضى من أجل إعمال الحق في الصحة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالصحة؛ وعليه تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار[٤٦٢].

لذا إتفقت المنظمات الثلاث على عقد إجتماعات دورية لتبادل معلومات عن برامج عمل كلّ منها، ولمناقشة الأنشطة المشتركة، ولتخطيط لها ضمن الإمكانيات المتاحة لولاية كلّ منها وميزانيتها. ويرمي التعاون الثلاثي إلى المساهمة في تعزيز قاعدة المعلومات المستمدة من الإبتكارات العلمية المتوفرة لواضعي السياسات ودعمهم في معالجة جوانب الصحة العامة المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارة[٤٦٣].

__الفقرة الثانية: أطر الحماية التي قدمتها منظمة الويبو للبنان__

إن منظمة الويبو تولي الدول النامية لا سيما لبنان إهتماماً خاصةً في هذا المجال، ذلك لأن إمداد الدول النامية بمساعدات واسعة النطاق في مجال تكنولوجيا الكومبيوتر والإنترنت يفسح لها المجال لإكتساب معارف جديدة

---

[٤٦١] منظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، مرجع سابق.

[٤٦٢] المرجع نفسه.

[463] Elie Tanyous, Economic and Social Commission for Western Asia: Challenges and Opportunities of the New International Agreement (Uruguay Round) for ESCWA Member Countries in selected sectors, Implications of WTO/TRIPS for technology transfer in the pharmaceutical industry, World International Publications, London, 2008, p. 31.

خاصة بتقنيات تكنولوجيا المعلومات (سواءاً أكانت خبرات بشرية أو مادية على حدٍ سواء)[٤٦٤]. وكما تضطلع دوماً لتحديث وتبسيط الإجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه الدول إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل عام وبراءات الإختراع بشكل خاص، ومن شأن هذه المساعدات إتاحة الفرص التي تكفل لهذه البلدان المشاركة في شبكة الويبو العالمية للمعلومات[٤٦٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة تقدم للبنان مساعدات مالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الويبو المذكورة وحضور إجتماعاتها لا سيما تلك التي تهتم بشؤون التطوير التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة[٤٦٦]. وعليه فإن أنشطة الويبو الرامية إلى تكريس حماية الملكية الفكرية في لبنان وكافة الدول الأعضاء تشتمل في جزئها الأساسي على وضع قواعد ومعايير دولية لتعزيز الحماية كما تسعى جاهدة لإرساء معايير إلزامية تكفل التطبيق. وكما تعمل المنظمة حالياً على إدارة أهم المعاهدات الدولية التى ترعى حقوق الملكية الفكرية المتفق عليها مع لبنان وكافة الدول الأعضاء من خلال إرساء قواعد ومعايير مشتركة للتطبيق، وذلك بهدف الحصول على موافقة لبنان وكافة الدول الموقعة على هذه المعاهدات لتطبيقها على أراضيها بعد مصادقتها أصولاً[٤٦٧].

وقد قامت الحكومة اللبنانية ممثلةً بمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة الويبو على القيام بحملات توعية للمواطنين بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية المختصة، أبرزها منظمة التجارة العالمية، عن طريق المؤتمرات وحلقات التدريب للعامة والمحامين والقضاة[٤٦٨]. وذلك بهدف تبسيط وإيصال الرسالة المنشودة من وراء تحديث الإطار التشريعي اللبناني فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في لبنان، كما فسح المجال أمام عهد جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة

---

[٤٦٤] رئيفة إحسان القواس، الحماية القانونية لحق صاحب البراءة، بيروت، الطبعة المنقحة، دار العلم والفكر للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص ٧٥.

[٤٦٥] المرجع نفسه، ص ٧٥.

[٤٦٦] المرجع نفسه، ص ٧٦.

[٤٦٧] بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٤٦٨] محمد عمار العظمة، مرجع سابق، ص ١٣.

الإختراع وانفاذها؛ مما رفع من قيمة برنامج عمل "الويبو"[٤٦٩]. وتتجلى أطر الحماية التي تقدمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبنان من خلال تزويد لبنان بمشاريع تنموية لتفعيل الحماية (البند الأول) ولكن لا يكون لكل هذه المشاريع وغيرها من دور فاعل في تحسين واقع المخترعين في لبنان إذا لم تبادر الحكومة اللبنانية بالأسراع للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (البند الثاني).

- **البند الأول: تزويد لبنان بمشاريع تنموية لتفعيل الحماية**

يزداد الدور الذي تؤديه المنظمة للبنان وغيره من الدول المشابه أهمية في تسهيل الإنتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها، وفي هذا الإطار تبين معاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤ مثلاً نوع المعلومات التي يتعين على مواطني أي دولة عضو تقديمها والإجراءات التي يتعين عليها إتباعها عند التقدم لتسجيل براءة إختراع لدى دولة عضو أخرى[٤٧٠]. مع أن إتفاقيتي باريس وبرن لا تزالان حجر الزاوية بالنسبة إلى نظام معاهدات الويبو لجهة تحديد إجراءات تسجيل براءة الإختراع في دولة المخترع والدول الأخرى[٤٧١]. إلا أن المعاهدات التي تلتها أدت إلى توسيع نطاق الحماية المقدمة للبنان

---

[٤٦٩] المرجع نفسه، ص ١٣.

[٤٧٠] أعتبرت مرحلة الإجراءات المشمولة بالمعاهدة التغييرات في الأسماء أو العناوين وفي ملكية التسجيل. وفي هذا المقام أيضا، وضعت المعاهدة قائمة شاملة بالمقتضيات الشكلية التي يمكن تطبيقها. إذ يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من طلب أو تسجيل واحد (وقد يكون هناك المئات منها)، بشرط أن يرتبط التغيير بكل التسجيلات أو الطلبات المعنية. كما نصت المعاهدة على مدة واحدة محددة بعشر سنوات لفترة التسجيل الأولى ولكل تجديد.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المعاهدة على أن التوكيل الرسمي المقدم قد يتعلق بعدة طلبات أو تسجيلات لنفس الشخص أو المؤسسة.

[٤٧١] تقدم إتفاقية باريس أساساً واضحة في إطار تحديد إجراءات تسجيل براءة الإختراع في دولة المخترع والدول الأخرى، حيث تنص المادة ٣ منها على أن " يقدم صاحب الشأن أو كيله طلب البراءة إلى المراجع الرسمية المختصة مرفقة بالمستندات اللازمة التي تظهر مواصفات الإختراع، ويبقى لكل دول الحق الحصر في إدارج المستندات الأخرى اللازمة لقبول الطلب ومرفقاته."

وكافة الدول النامية، كما أن هذه المعاهدة لم تغفل عن معالجة التغيرات التكنولوجية والمجالات الجديدة التي هي موضع إهتمام العالم ومشاغله[٤٧٢].

والويبو بحسب تصريحات القيمين عليها، تعمل جاهدةً لتحفيز الدول الأعضاء ومن ضمنهم لبنان للمصادقة على معاهداتها ووضعها حيز التنفيذ، ويساعدها في ذلك إنضمام الدول المتزايد إلى المعاهدات والتطبيق المتواصل لأحكامها على تأمين إستقرار وضع الملكية الفكرية على وجه العموم وبراءة الإختراع بوجه خاص في المحيط الدولي[٤٧٣]. وهذا ما يبعث على الإعتقاد بثقة أن إحترام حق المخترع بالبراءة في لبنان، يؤمن إستمرار المشاريع الإستثمارية والتكنولوجية ويساهم في تنمية إقتصادية لبنان ما يعزز توفير الرخاء الإجتماعي إلى حدٍ ما. لبنان ما زال يترقب الحاجة إلى وضع قواعد ومعايير في قوالب قانونية حتى يتسنى له مجارات المعايير الدولية المطلوبة والتقدم التكنولوجي المضطرد، مما يسمح للبنان الإستجابة إلى مخاوف المخترعين لجهة تأمين الحماية اللازمة لإختراعاتهم قبل الكشف عنها، لا سيما في مجالات معينة مثل الطب والبيئة والتنوع البيولوجي[٤٧٤].

كما تجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا المعلومات التي تم تزويد لبنان وغيره من الدول الأعضاء بها يقترن بعمليات تسجيل وتصنيف براءات الإختراع على حد سواء، فتكنولجيا المعلومات تسهل وتسرع تنفيذ إجراءات التسجيل دولياً[٤٧٥]. مما يسمح لأمانة المنظمة بإنجاز مهمات متعددة من تسجيل وحماية براءات في كافة دول العالم من

---

[٤٧٢] محمد عمار العظمة، مرجع سابق، ص ١٦.

[٤٧٣] أنظر المادة ٣ من الباب الأول "نظام براءات الإختراع"، في الفصل الأول " أحكام عامة" من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠.

[٤٧٤] يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الإختراع فيما يلي " النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية، في معظمها لإنتاج العلاجات الطبية الحديثة خلافاً للأساليب والطرق البيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات تلك إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية" والذي وضع قيد التنفيذ بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٤.

[٤٧٥] عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ٥٢.

خلال تقنية التوثيق في تكنولوجيا المعلومات حتى تكون في متناول المجتمع الدولي لا سيما لبنان وكافة البلدان النامية بعد أن تم تأهيلها بالتقنيات اللازمة[٤٧٦].

وقد شرعت الويبو في العمل على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات تتعلق بكافة فئات الملكية الفكرية بالإستعانة بشبكة الإنترنت وقد تم تزويد لبنان بها سنداً لإتفاقية ثنائية مع منظمة الويبو[٤٧٧]. في الأول من كانون الثاني ١٩٩٦، دخل الإتفاق الثنائي المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وحكومة لبنان حيز التنفيذ؛ وينص الإتفاق على التعاون على تنفيذ اتفاق تريبس وتبليغ القوانين والقرارات وتوفير المساعدة القانونية والتقنية لصالح مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة في لبنان[٤٧٨]. مما سهل عملية تخزين المعلومات عن براءات الإختراع اللبنانية المسجلة محلياً ودولياً مما يزيد من سرعة وسهولة تبادلها بين جميع الأطراف المهتمة لا سيما الدول الأعضاء في المنظمة من حكومات وقطاعات خاصة[٤٧٩].

- **البند الثاني: ضرورة إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية**

---

[٤٧٦] المرجع نفسه، ص ٥٢.

[477] United Nations in Collaboration with Tomorrow's Advice $_{S.A.R.L.}$, Promoting Pharmaceutical Exports Based on a Regional Market Development Programme (UNDP), Lebanese Ministry of Economy, Study, June 2007, p. 29.

[478] Miller D., Davis H., Intellectual Property (Patents, Trademarks, and Copyright) in a nutshell, West Group, St. Paul, Minn., 2000, p. 21.

[479] Ibid, p. 22.

في زمن العولمة وإنفتاح الحضارات والقارات على بعضها البعض، لم يعد الإنفتاح التجاري خياراً، بل أصبح ضرورة لمواكبة النظام العالمي الجديد ولحفظ مكانة إقتصادية على الخريطة العالمية للتجارة الدولية[٤٨٠]، ومن هنا كانت فكرة إيجاد منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة العالمية.

لبنان واحد من ثلاثة وعشرون دولة عضو مؤسس وقعوا الإتفاق العامة للتعريفات والتجارة GATT عام ١٩٤٧، إلاّ أنه ما لبث أن إنسحب لبنان من الإتفاق نظراً الى تداعياتها الإقتصادية في ذلك الوقت[٤٨١]. ولكن في العام ١٩٩٥ تمّ إنشاء منظمة التجارة العالمية التي أصبحت السلطة الرسمية التي ترعى التبادل التجاري العالمي[٤٨٢]. وبالرغم من أهمية هذه المنظمة على صعيد التبادل التجاري الدولي إلا أن لبنان لم يرتأي الإنضمام اليها بسبب بعض مواقف القوى السياسية التى تسعى لفرض معادلات أخرى وتستخدم سياسة المماطلة للوصول إلى مآربها، متجاهلةً إيجابيات إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية[٤٨٣].

فيما نظم لبنان لسنوات عديدة، منذ العام ١٩٩٩، ورش عمل تتعلق بإنضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، لا يزال إلى اليوم بعيدا جداً عن إنهاء المفاوضات الثنائية حول السلع والخدمات[٤٨٤]. رغم أن أهداف وولاية منظمة التجارة العالمية لا تطمح الى تبادل تجاري حر وغير مسؤول، إنما بالعكس تهدف الى إنفتاح تجاري مدعوم بالمساعدة اللازمة لتحسين وتنمية الإقتصاد. وعليه مر خمسة عشر عاماً، ولم يحرز لبنان خلالها أي تقدم

---

[٤٨٠] رنى سعرتي، إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية حاجة إقتصادية، جريدة الجمهورية، العدد التاسع والخمسون، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥.

[481] Annette K., TRIPs and Design Protection, From GATT to TRIPs, IIC Studies, Friedrich and Gerhard Schricker (eds.), Max Planck Institute Publications, 2007, p. 141.

[482] Ibid, p. 142.

[٤٨٣] رنى سعرتي، مرجع سابق، ص ٦.

[٤٨٤] المرجع نفسه.

على صعيد المفاوضات، في حين إنضم في تلك الفترة، حوالي عشرون بلداً الى منظمة التجارة العالمية من ضمنهم ٧ دول عربية[٤٨٥].

ورغم أن لبنان بلد مبني على التبادل التجاري مع الدول العربية، وأفريقيا وأميركا اللاتينية، إلا ان السؤال الاول الذي يصادفه التجار عند تسويق منتجاتهم في دول العالم، هل لبنان عضو في منظمة التجارة العالمية؟ وهذا السؤال مرده الى تخوف التجار وسعيهم الى ضمانات تحفظ لهم حقوقهم في حال وقوع أي نزاع تجاري، وهذه الضمانات تتوفر من خلال منظمة التجارة العالمية[٤٨٦].

يؤكد العديد من الإقتصاديين أن إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية وفتح أسواق مئة وخمسون دولة أمام الصادرات اللبنانية من السلع والخدمات ضمن بيئة واضحة وشفافة من الإجراءات والقوانين والأنظمة التي تحكم التبادل التجاري وفقاً لقواعد وإتفاقيات المنظمة، سيؤمن إنتعاش غير مسبوق للإقتصاد اللبناني[٤٨٧]. ومن جانب أخر، ستساهم الإصلاحات الإقتصادية على المستوى الوطني والتشريعات الجديدة التي يتوجب القيام بها فور إنضمام لبنان لغرض تأمين إنضمام فعال إلى المنظمة، إلى إيجاد بيئة جاذبة للإستثمارات والأعمال في لبنان. كما توفر العضوية بالمنظمة فرص جديدة للنفاذ إلى أسواق الدول الأخرى في السلع والخدمات ضمن أجندة بيروت التنموية المستقبلية[٤٨٨].

تم وضع هذه الأجندة في العام ٢٠٠٧ من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة، بعد أن قامت الأخيرة بتفعيل آلية إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية. هذا الأمر لقي إيجابية من قبل العديد من مراكز القرار حيث رأى

---

٤٨٥ الدول العربية السبع التي إنضمت مأخراً إلى منظمة التجارة العالمية: الأردن، الإمارات، جيبوتي، مصر، الجزائر، تونس، سلطنة عمان. أنظر: المرجع نفسه، ص ٧.

٤٨٦ صايم مصطفى، مرجع سابق، ص ١٢٧.

487 Ramsay Short, Alarm sounded over software piracy: Business Group warns that future of Lebanon's IT Profile is at Sake, Daily Star, March 20, 2000, p. 8.

488 Ramsay Short, ibid, p. 12.

البعض فيها أملاً جديداً للبنان نحو العولمة التي من المفروض، وبحسب المؤيدين، أن تؤمن للبنان إستثمارات أجنبية جديدة كما تؤمن زيادة في منسوب التجارة بين لبنان والعالم[٤٨٩].

لكن للأسف تم تعطيل هذه الجهود التي لم تثمر إلى اليوم، حتى يصبح لبنان عضو فاعل في منظمة التجارة العالمية. وبالتالي بقيت مسألة إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية خاضعةً لعملية سياسية مؤاتية، على حدّ تعبير رئيس تجمّع رجال الأعمال اللبنانيين، فؤاد مكحل، الذي لا ينفي إمكانية وجود عثرات لإنضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية، لكنه يعتبر أن مرحلة التفاوض قبل الإنضمام كفيلة بحماية حق لبنان، بينما لا يجوز أن تكون عائقاً أمام إنضمامه[٤٩٠]. وأكد أن الإنضمام أصبح ضرورة اليوم لما له من فوائد تقدمها المنظمة للبنان، خاصة وأن منظمة التجارة العالمية هي المؤسسة الوحيدة المتعددة الفرقاء والتي لديها هيئة تنفيذ ملزمة بتطبيق آلية تسوية النزاعات، التي هي نظام تسوية للنزاعات الخاص في منظمة التجارة العالمية، والذي يعتبر أداة منهجية وملزمة ومحايدة هدفها إيجاد حلول واقعية ذات درجة عالية من السيادية[٤٩١].

وتشكل منظمة التجارة العالمية حافزاً حقيقياً للإصلاح التشريعي والقطاع الإنتاجي الصناعي. إن العديد من شروط العضوية المسبقة في منظمة التجارة العالمية، مثل معايير الصحة العامة وحماية الملكية الفكرية، هي في الواقع إصلاحات تعود بالفائدة على أي بلد يطبّقها، أكان عضواً في المنظمة أم لا[٤٩٢]. في المقابل، تقع

---

489 Ramsay Short, ibid, pp. 12-13.

٤٩٠ فأشار مكحل الى أن كندا عمدت إلى تفضيل الأردن على لبنان لإقامة مكتب تجاري إقليمي فيه لأنه عضو في منظمة التجارة، وبالتالي لبنان يفوت عليه العديد من الفرص من جراء عدم إنضمامه الى منظمة التجارة العالمية. ولفت الأخير إلى أن هناك أكثر من ستة مشاريع تم تأسيسها بين لبنان وأميركا اللاتينية بموجب مشروع إتفاقية الميركوسور للتبادل التجاري الإستراتيجي، لكن توقيع هذه الإتفاقية اصطدم بحاجز فرض ضرائب تصل نسبتها الى أربعون في المئة على البضائع اللبنانية، والتي لا يمكن إزالتها، كون لبنان ليس عضواً في منظمة التجارة العالمية. أنظر: رنى سعرتي، مرجع سابق، ص ٧.

٤٩١ المرجع نفسه.

492 World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Review of Legislation, Jordan, 13 August 2001, p. 1
link: www.wto.int/treaties/ip/index.html [last accessed 28/4/2019].

مسؤولية تحريك هذا الملف على عاتق الوزارات الإقتصادية، كوزارتي الاقتصاد والتجارة والمال، بينما يؤكد مكحل على دور الهيئات الإقتصادية أيضاً[٤٩٣].

تبرّر أهمية إيجابيات وفوائد الإنضمام للمنظمة، الجهود التي لا تزال ضرورية وينبغي على الحكومة اللبنانية بذلها لإتمام إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية. فقرر لبنان بالفعل الإنخراط في دينامية تحرير التجارة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف[٤٩٤]. لذلك من مصلحته تسريع عملية إنضمامه إلى منظمة التجارة العالمية من أجل الإستفادة في أقرب وقت ممكن من العوامل الخارجية الإيجابية[٤٩٥].

كما يتم التفاوض من أجل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية بصورة نشطة وتشاركية، لأنه يتطلب تحرير تجاري يتكيف مع خصوصيات الإقتصاد الوطني. وفي حين تتكيّف شروط العضوية مع خصائص أي إقتصاد، يبقى على السياسات القطاعية الوطنية أن تلعب دور المحرك في دعم الإقتصاد بغية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية[٤٩٦].

ومن أجل تسريع إنضمامه الى المنظمة، على لبنان أن يشارك سياسياً وأن يثبت مصداقية جهوده لخلق إطار تشريعي واضح يحترم من خلاله إلتزاماته الناتجة عن هذه العضوية. لذا ينبغي أن تكون أولوية لبنان في إعداد وتنفيذ خطة عمل تشريعية خاصة بمنظمة التجارة العالمية التي من شأنها أن تسمح للبرلمان اللبناني بإعتماد عدد من القوانين الأساسية، والتي وافق مجلس الوزراء عليها[٤٩٧].

---

[٤٩٣] رنى سعرتي، المرجع نفسه.

[٤٩٤] إيمان قاسم الصافي، مرجع سابق، ١٠٦.

[495] Ramsay Short, ibid, p. 10.

[496] Abu-Ghazaleh Legal Services: A Revolution in the Making, Patent Yearbook, 2009, p. 15.

[٤٩٧] وافق مجلس الوزراء عل إجراء التعديلات التالية: تعديل المادة الخامسة والعشرون من قانون حقوق الإستثمار، القانون المتعلق بالبيانات الجغرافية، القانون المتعلق بالتصميم الصناعي، القانون المتعلق بالعلامات التجارية، القانون المتعلق بالمنافسة غير المشروعة، القانون العام المتعلق بالغذاء، قانون التجارة الدولية والترخيص فضلاً عن الحجر الصحي للحيوانات، وقانون علم القياس والتنظيمات التقنية وقانون التوحيد القياسي، أنظر: إيمان قاسم الصافي، المرجع نفسه.

خلاصة القسم الثاني:

يتضح في الختام، أن المشرع اللبناني قد أولى البراءة أهمية خاصة تميزها عن باقي عناصر الملكية الصناعية، من خلال إفرادها بقانون خاص ينظمها، قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ المتعلق ببراءات الإختراع، الذي يهدف إلى حماية حقوق المخترعين المادية والمعنوية. ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع، عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لإبتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدول معاً.

فقمنا في الفصل الأول من هذا القسم بدراسة الأساس القانوني لحماية البراءة من خلال تبيان حدود شروط منح براءة الإختراع، عبر تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لمنح رخصة البراءة. إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية قانونية لإختراعه ولمدة زمنية محددة ضمن إطار الظوابط التي رسمها المشرع في الآليات التنظيمية المتبعة.

كما تم تحديد الحقوق والأعمال المحمية في سياق الأعمال الإبتكارية، في الفصل الثاني من هذا القسم، وذلك من خلال تبيان الآثار القانونية المترتبة على ملكيتها، لجهة الحقوق المخولة لصاحب البراءة والإلتزامات التي ترد عليها من جهة ثانية. ثم تم إستعراض مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية والدولية لبراءة الإختراع من خلال التطرق إلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في حماية حقوق أصحاب براءات الإختراع اللبناني على الصعيد الدولي والمحلي معاً، وحث لبنان للإنضمام إلى منظمة التجارة العاليمة لما لذلك من فائدة جلة على لبنان.

الخاتمة

في عصرنا الراهن، ومع طول المدة وبعدها عن إتفاقية باريس المنعقدة عام ١٨٨٣ الا أن الإتفاقية الحديثة الموسومة إتفاقية التريبس؛ الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من إتفاقية التجارة العالمية، قد نصت على شمول براءات الإختراع بحماية واسعة النطاق، سواء أكان الإختراع في المنتج النهائي، أو في وسيلة وطريقة الوصول إليه. كما نظمت الشروط اللازمة لمنح الإختراع البراءة القانونية، كشهادة حماية قانونية ذات حجية ونطاق، بعيداً عن الحدود الإقليمية. ثم سارت أغلب البلدان على ذلك، حيث سنت التشريعات اللازمة لحماية الملكية الصناعية وبيان أحكامها، وحقوق والتزامات أصحابها، وسائر ما يتعلق بها من أحكام أخرى.

ثم كان تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٨٧، والذي أسهم في زيادة الوعي العربي لأهمية الملكية الفكرية، وضرورة تنبه التشريعات الوطنية في الدول العربية الى ذلك، ومساعدتها في سن القوانين اللازمة لمواكبة التطور الدولي المتزايد في هذا المجال.

أما في لبنان، فإن قانون الإنتداب الفرنسي لسنة ١٩٢٤، القرار رقم ٢٣٨٥ بشأن تنظيم حقوق الملكية التجارية والصناعية في سوريا ولبنان، لم يقف في وجه التقدم التشريعي. خصوصاً في ظل سعي المشرع اللبناني الدءوب إلى تطوير التشريعات على مختلف مجالاتها، تمشياً مع الإنفتاح والتعاون الدولي الذي بدأ مبكراّ قياساً مع الدول العربية الأخرى. ثم إنضم لبنان مبكراً إلى العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والإقتصاد، ومنها إتفاقية باريس للعام ١٨٨٣، إستوكهولم لسنة ١٩٧٢، ألجات الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة للعام ١٩٤٨، ومن ثم توالت التشريعات اللبنانية ذات العلاقة بالملكية الصناعية وصولاً إلى قانون براءات الإختراع اللبناني، القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٧ آب للعام ٢٠٠٠.

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالملكية الفكرية والصناعية، فقد سعى لبنان إلى الإنضمام إلى أهم الإتفاقيات في هذا المجال، والإستفادة من المزايا التي ترتبها تلك الإتفاقيات، ومن أهمها إتفاقية التريبس، حيث تم بيان هذه الإتفاقية وسعي لبنان للإنضمام لها.

وفي مراكش المغرب ومدة طويلة من الجذب والإختلاف الدولي، ومراحل عديدة سارت بها المفاوضات الدولية، وبتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤ إنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تعتبر إتفاقية تربس إحدى أهم الإتفاقيات التي تديرها هذه المنظمة، والتي تتعلق بالجوانب الفكرية من الإتفاقية التي أنشأت منظمة التخارة العالمية.

أما الجهود اللبنانية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد بدأت منذ عام ١٩٩٦ بمفاوضات مباشرة، ركزت على المطالبة بأكبر فترة سماح ممكنة لإنفاذ الأحكام العامة الواردة في الإتفاقية على التشريعات الوطنية، وبما يحقق الشروط الأساسية لإنضمام البنان لمنظمة التجارة العالمية. المساعي للإنضمام إلى هذه الإتفاقية ما تزال مستمرة، إلا أن لبنان لم يرتأي الإنضمام اليها بعد بسبب بعض مواقف القوى السياسية التى تسعى لفرض معادلات أخرى وتستخدم سياسة المماطلة للوصول إلى مآربها، متجاهلةً إيجابيات إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية.

ومن هنا يمكننا القول، بإن هذا البحث رغم تشعبه وحداثته حاولنا من خلاله التطرق إلى أهم ما يستقطب إهتمام الحقوقيين وكذلك رجال الأعمال، ذلك لأن موضوع براءة الإختراع هو من الحقوق الفكرية التجارية التي كفلها المشرع اهتماماً وحماية. قد حاولنا من خلال هذا العرض بيان حدود براءة الإختراع من حيث تحديد المفهوم القانوني لبراءة الإختراع بإعتبارها وسيلة لحماية الإختراعات، إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية لمدة محددة ثم من حيث الظوابط والشروط اللازمة حتى تحظى البراءة بالحماية القانونية. و كذلك قمنا بتبيان الآثار القانونية المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخولة لصاحب البراءة و الإلتزامات التي ترد عليها. كما استعرضنا مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية والدولية لبراءة الإختراع في التشريع اللبناني.

أولاً– الخلاصات:

١– إن النواة التشريعية الحقيقية للنظام القانوني لبراءات الإختراع كان في إتفاقية باريس لعام ١٨٨٣، والتي وضعت العديد من الأسس القانونية لبراءات الإختراع، والتي أصبحت فيما بعد منارة تهتدي بها التشريعات القانونية على مستوى الدول، ولا تزال إتفاقية باريس حتى اليوم المرجعية الأولى للعديد من النظم القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية، ونظام براءات الإختراع القانوني تحديداً.

٢- تبين لنا أن براءة الإختراع قد ترد على إختراع يشكل منتجاً معيناً، أو قد ترد على إختراع يشكل طريقة صناعية معينة، وقد يرد الإختراع على الطريقة والمنتج معاً، فتمنح البراءة عنهما معاً. شرط أن يكون واضحاً أن البراءة لا تمنح إلا لإختراع مكتمل الشرائط القانونية من حيث الجدة والإبتكارية والحداثة والقابلية للتطبيق الصناعي، وفقاً لمدلول كل منها، على ما بينته النصوص القانونية الناظمة لبراءة الإختراع دولياً ومحلياً. من خلال قانون براءات الإختراع اللبناني لعام ٢٠٠٠ الساري المفعول، والذي حل محل القرار رقم ٢٣٨٥ لعام ١٩٢٤، حيث أتى التشريعي الجديد إنسجاماً مع متطلبات إنضمام لبنان إلى العديد من الإتفاقيات العالمية. ومن أهمها إتفاقية التجارة العالمية وإتفاقية التريبس للجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٣- تبين أن الإختراع بحد ذاته لا يستحق براءة الإختراع السند القانوني المعترف به إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها الجدة القائمة على أن الإختراع لم يسبق إليه أحد، وأنه جديد مستحدث في الصنعة التي وضع فيها. ثم لا بد من أن يكون الإختراع منطوياً على درجة من الإبتكارية، فلا يكون تطبيق عادي يمكن لكل شخص من أصحاب المهنة العرفين بها أن يتوصل إلى ذات ما توصل اليه طالب تسجيل الإختراع. ثم لا بد أن يكون الإختراع منتجاً أو طريقة صناعية أو كليهما قابل للتطبيق الصناعي، بإعتبار أن براءاة الإختراع ما وجدت إلا لتأمين الحقوق الصناعية والتجارية، ولا يمكن أن يكون محلاً لبراءة إختراع أي إختراع لا يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بغض النظر عن موضوعه وغاياته.

ثانياً- النتائج:

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها لجميع مراحل البحث توصلنا للنتائج التالية:

١- إن قانون براءة الإختراع له خصوصية تميزه عن باقي قوانين الملكية الفكرية، لما لهذا الفرع من أهمية بالغة في تقدم الحضارات وسد الحاجات المتزايدة للمجتمع، فضلاً عن أثرها في تقدم الدول والنهوض بها.

٢- إن الحق في براءة الإختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين: الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه أفكاره، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة مالياً بثمرة أفكاره، وهو ما يسمى بالحق في الإستغلال.

٣- أخذ المشرع اللبناني بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع في الدول المتقدمة.

٤- المعارض الدولية للإبداع والإختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الإختراعات الوطنية.

٥- عدم وجود مناخ إستثماري يشجع على الإختراع و يحمي المخترعين ويحفزهم.

٦- حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الإختراع، عن طريق منع الغير من إستغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية وأخرى جزائية.

ثالثاً- مقترحات:

١- تشجيع الباحثين المحليين على الإختراع، وذلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.

٢- وإنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الإختراع.

٣- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء، إلى جانب خبراء تقنيين للنظر في مسألة الإختراعات من عدمها.

٤- تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في لبنان من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير.

٥- إرساء قواعد حمائية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها.

٦- إعادة بلورة القانون اللبناني ٢٠٠٠/٢٤٠ المتعلق ببراءة الإختراع، من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.

٧- ضرورة إنضمام لبنان بأسرع وقت إلى إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس) ومنظمة التجارة العالمية.

٨- توسيع مظلة الحماية القانونية المحلية للبراءة في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة، ومنح طالب التسجيل إمكانية وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن الضرر والعطل الحاصل جراء فعل التعدي في تلك المرحلة.

٩- ضرورة إهتمام القانونيين اللبنانيين بالعمل على تطوير التشريعات الخاصة ببراءة الإختراع، وإيلاء براءة الإختراع الإضافية هامشاً أوسع من التشريع. إضافة إلى العمل على حل كافة الخلافات التي تواجه صاحب براءة الإختراع.

المراجع

- ***الكتب باللغة العربية***

١) أحمد الخولي سائد، نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات، القاهرة، دار الفكر الأدبي، ٢٠٠٠.

٢) أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، الإسكندرية، طبعة أولى، منشورات الحلمية، ٢٠٠٩.

٣) أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٢.

٤) أيوب زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٥) بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، الإسكندرية، الطبعة المنقحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.

٧) جلال أحمد خليل، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٨) حسام الصغير، أسس مبادئ إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس)، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٩) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة في براءة الإختراع في التشريعين المصري واللبناني والإتفاقيات الدولية، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٤.

١٠) خليل عماد الدين، ملاحظات حول حقوق التأليف ونشر كتاب حقوق الإبتكار، بيروت، طبعة منقحة، دار الرسالة، ٢٠٠٣.

١١) دليلة بيروشي، نادية بوعزة، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية المعاصرة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

١٢) رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الإختراع، عمان، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٤.

١٣) راوي صلاح أحمد، براءات الاختراع ما بين التشريعين المصري والأردني والإتفاقيات الدولية، عمان، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، ٢٠٠٦.

١٤) ربى سماوي، ريم سعود، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٥) رئيفة إحسان القواس، الحماية القانونية لحق صاحب البراءة، بيروت، الطبعة المنقحة، دار العلم والفكر للطباعة والنشر، ٢٠١٢.

١٦) ريم سعود سماوي، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨.

١٧) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٨) سعدوني محمد، نظام التجارة العالمي: قانون وسياسة العلاقات الاقتصادية الدولية، عمان، الطبعة الثانية المنقحة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

١٩) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها، مفهومها، نطاقها، أهميتها، تكييفها، تنظيمها، حمايتها، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٤.

٢٠) صالح فرحة زراوي، الكامل في تاريخ القوانين، الجزائر، القسم الأول، دار ابن خلدون، ٢٠٠١.

٢١) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٩٩.

٢٢) عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠.

٢٣) عبد اللطيف حسين، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

٢٤) عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام (مصادر الحق الشخصي في القوانين المدنية العربية)، عمان، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

٢٥) عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، عمان، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الكويت، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٢٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

٢٨) علي حسام الرفاعي، براءة الإختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون اللبناني والقانون الدولي المقارن، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٠.

٢٩) فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية في سوريا ولبنان، دراسة في القانون السوري واللبناني والإتفاقيات الدولية، دمشق، الطبعة الثانية المنقحة، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، ٢٠٠٩.

٣٠) ليندة رقيق، براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، القاهرة، الطبعة الثانية، دار جامعة عين الحكمة، ٢٠١٤.

٣١)مجبل مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية إستثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية، عمان، الطبعة الخامسة عشر، دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٣٢)محمد الطيب دويس، براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، الإسكندرية، دار الإسكندرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.

٣٣)محمد حسن عباس، التشريع الصناعي في لبنان، بيروت، دار زين الحقوقية، ٢٠٠٢.

٣٤)منى محمود، الحماية الدولية لبراءات الإختراع، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٤.

٣٥)موسى مرمون، ملكية براءة الإختراع في القانون المصري، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الأدب العربي للفكر، ٢٠١٣.

٣٦)نادية سنو، التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون اللبناني، بيروت، دار الفقيه العلمي للطباعة والنشر، ٢٠١٣.

٣٧)ناصر الدين محمد، النظام القانوني لحماية الإختراعات والأسرار التجارية في الدول النامية، عمان، الطبعة الثانية، دار الأردن العلمية للنشر، ٢٠٠٢.

٣٨)نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، بيروت، طبعة مزادة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

٣٩)نور عادل خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) في العالم العربي، عمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٤٠) هدى جعفر الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الإختراع، بيروت، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة للنشر، ٢٠١٢.

٤١)يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الإختراع و نماذج المنفعة، دار المعارف، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨.

- ***<u>الكتب باللغة الإنكليزية</u>***

42) Annette K., TRIPs and Design Protection, From GATT to TRIPs, IIC Studies, Friedrich and Gerhard Schricker (eds.), Max Planck Institute Publications, 2007.

43) Cassier E., Patenting in the Public Interest, Administration of Insulin Patents, University of Toront, History of Technology, Edition 2008.

44) Charmasson H., Buchaca J., Patents, Copyrights & Trademarks for Dummies, Washinton, 2nd Editoin, Paperback publishing, 2008.

45) Foreman L., Gilbert Welytok J., The Independent Inventor's Handbook: The Best Advice from Idea to Paypff, Ottawa, Workman Publishing, 2018.

46) Miller D., Davis H., Intellectual Property (Patents, Trademarks, and Copyright) in a nutshell, West Group, St. Paul, Minn., 2000.

47) Nasser W., The Exception of Article 25 of the Lebanese Copyright Law, published by the World Intellectual Property Organization in cooperation with the Lebanese government, Beirut, September 6-8, 1999.

48) Tanyous E., Economic and Social Commission for Western Asia: Challenges and Opportunities of the New International Agreement (Uruguay Round) for ESCWA Member Countries in selected sectors, Implications of WTO/TRIPS for technology transfer in the pharmaceutical industry, World International Publications, London, 2008.

49) United Nations in Collaboration with Tomorrow's Advice S.A.R.L., Promoting Pharmaceutical Exports Based on a Regional Market Development Programme (UNDP), Lebanese Ministry of Economy, Study, June 2007.

- ***الكتب باللغة الفرنسية***

50) BERTRAND André, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème èd. 1996, O.C

51) COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et artistique; et droits voisins, 2ème éd. 1996, O.C.

52) COLOMBET Claude, Propriété Littéraire et artistique; et droits voisins, 9ème éd. 1999, O.C. 104.

53) Encyclopédie Juridique، DALLOZ ; 1974، T.V.O.C.

54) BUYDENS Micheel, La protection de la quasi-création, larcier, Bruscelles vean, paule buffelan, introduction à l'informatique; lebraraiejuridique du journal des notaires des avocate, paris, 1975.

55) TAFFOREAU Patrick, Droit de la Propriété Intellectuel, Gualino Editeur, 2Ed, Paris, 2007.

- ***مقالات باللغة العربية***

٥٦) إيمان قاسم الصافي، بعض التأملات على نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية من وجهة نظر ممارس، مجلة قانون الإقتصاد العالمي، العدد الثالث عشر، روما، ٢٠٠٦.

٥٧) إبراهيم بختي، براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات: مصر والدول العربية، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٩.

٥٨) رنى سعرتي، إنضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية حاجة إقتصادية، جريدة الجمهورية، العدد التاسع والخمسون، بيروت، ٢٠١٧.

٥٩) صايم مصطفى، البلاد النامية ونظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات: نظرة من على المنصة، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد السابع، برلين، ٢٠١٠.

٦٠) ملكية العراسي، إختراعات الأجراء والملكية الصناعية، مقال منشور بمجلة المنارة، العدد الثالث، السنة الثانية، بيروت، تموز ٢٠١٣.

٦١) محمد هدهود، إختراعات العمال: دراسة تطبيقية في مصر، القاهرة، مجلة الآفاق القانونية، العدد السابع عشر، القاهرة، ٢٠١٤.

- ***مقالات باللغة الأجنبية***

62) Abu-Ghazaleh Legal Services: "A Revolution in the Making", Patent Yearbook, ٢٠٠9.

63) Charles Weiner, Patenting and Academic Research: Historical Case Studies, Science, Technology and Human Values, Volume 12: 1, 2016.

64) Paul Lucier, Court and Controversy: Patenting Science in the Nineteenth Century, The British Journal for the History of Science, Volume 29: 2, 2006.

65) Ramsay Short, Alarm sounded over software piracy: Business Group warns that future of Lebanon's IT Profile is at Sake, Daily Star, March 20, 2000.

66) World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix, 2012.

* ***المراجع الإلكترونية العربية:***

٦٧) إبراهيم عفيف، الملكية الفكرية في مجال القضاء، أحكام التجارة الدولية وحماية الحقوق الأدبية والفنية في لبنان، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيروت، قصر العدل، من ٦ إلى ٨ أيلول ٢٠٠٩. الرابط: https://www.economy.gov.lb/ar/services/ip/wipo/32-097.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/4/19.

٦٨) إبراهيم نجار، حماة الحقوق، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. الرابط: http://wipo/ip/bah/05/inf/2 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٢/١٥.

٦٩) إدريس كامل، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية، التقرير السنوي لمتابعة شؤون الملكية الصناعية في البلدان العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ٢٠١٣، ص ٧٢. الرابط: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2018/article_0012.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٦.

٧٠) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص معاهدة بودابست لسنة ١٩٧٧ بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، بودابست، ٢٠١٩. الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/budapest/summary_budapest.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٢.

٧١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقع الرسمي، ٢٠١٩. الرابط: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/paris/summary_paris.html تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٣٠.

٧٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، قاعدة بيانات السياسة العامة، فرع الصحة العالمية، موقع WIPO Lex، 2019.

الرابط: https://www.wipo.int/policy/ar/global_health/trilateral_cooperation.html تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٤/١٥.

٧٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملخص عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١ وبروتوكول اتفاق مدريد لسنة ١٩٨٩، استوكهولم، ٢٠١٩.

الرابط:

https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/madrid/summary_madrid_marks.html

تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

٧٤)المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٤، ص ٥. الرابط: WIPO/IPR/AMM/04/1 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٨.

٧٥)تحسين الأعور، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة؟ ندوة الويبو عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام، بيروت، ٢٢ آذار ٢٠٠٩. الرابط:

http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/360230/nna-leb.gov.lb/ar تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٨.

٧٦) حسام لطفي، تأثير إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على تشريعات البلدان العربية، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت، ٣٠ تشرين الثاني إلى كانون الأول ٢٠١١، ص ٧.

الرابط: http://www.univbejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/2291/%D%86%D9%88%D9%86%20%D8%A.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٥.

٧٧)حمادي زوبير، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجاً– ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مسقط، من ٢٨ حزيران إلى ١ تموز ٢٠١٢، ص ١٤٠. الرابط:

http://www.univbejaia.dz/dspace/bitstream/handle/123456789/2291/%D8%AD%D9%82%D9% 88%D9%82%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A 7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٢٥.

٧٨)طارق بودينار، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، الجزائر، دار جامعة المعرفة، ٢٠١٠، ص ١٢ الرابط:

https://dl.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/1157/Th%C3%A8se%20ASALI%20Abdelkrim.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ آخر زيارة للموقع 2019/4/21

٧٩) فادي علي مكي، ما بين الغات ومنظمة التجارة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠. الرابط: https://www.GATT-WTO.edu /specialfiles/pages/62a145ca-15ef-418e-9add-88401a39727 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/١٨.

٨٠) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية، الفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥. الرابط: https://bu.umc.edu.dz/theses/bibliotheconomie/AHEG3796.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٠.

٨١) محمد عمار العظمة، الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان، معقود بتاريخ ٧-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ص ١٣. الرابط: http://www.agip.com/news.aspx?id=17877 تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٥.

٨٢) محمود محمد أبو العلا، ألجات: النصوص الكاملة للإتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة والقرارات المصدرة لها، القاهرة، دار الجميل، ١٩٩٩. الرابط: https://eznaser.files.wordpress.com/2014/01/d983d8aad8a7d8a8d8a7d984d9-86d8b5d988d8b5-d8a7d984d983d8a7d985d984d8a9-d984d984d8acd8a7d8aa.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/٦.

٨٣) مصطفى عبد الرزاق، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، المؤتمر العربي- الثاني عشر للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، الشارقة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١. الرابط: https://arab-afli.org/media-library/pdf/School_Libraries_Standard_I3lem.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٥.

٨٤) مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مقدمة عن الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون، التقرير السنوي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ٢٠٠٥.
الرابط: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/joint%20reports//pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٢.

٨٥) منظمة التجارة العالمية، تسوية النزاعات، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣. الرابط: https://unctad.org/ar/docs/edmmisc232add11_ar.pdf تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٠.

٨٦) منظمة العالمية للملكية الفكرية، التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية والويبو ومنظمة التجارة العالمية بشأن الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، قاعدة بيانات السياسة العامة، فرع الصحة العالمية، موقع WIPO Lex، ٢٠١٩. الرابط:

https://www.wipo.int/policy/ar/global_health/trilateral_cooperation.html

تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٠.

٨٧) مؤتمر عقد بين وزارة الإقتصاد والويبو، التعاون بين وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيروت، تشرين الأول ٢٠١٧. الرابط:

https://www.wipo.index/docs-e/pubdocs/en/interproperty/894/wipo_pub_894_2017.pdf

تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٠.

٨٨) وزارة الإقتصاد والتجارة، ورشة عمل حول الملكية الفكرية، مؤتمر بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارتي الثقافة والاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية، بيروت، معقود بتاريخ ٦-٧ كانون أول ٢٠١٨. الرابط:
https://www.economy.gov.lb/ar/services/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9/%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٤/١٧.

- ***المراجع الإلكترونية الأجنبية:***

89) Abi Shahla G., Lebanese Patent Office, online press, 2017 [online] available at: http://iplebanon.nic.in/ipr/patent/patents.htm [last accessed 27/3/2019]

90) Francis Gurry, World Intellectual Property Indicators, World Intellectual Property Organization, WIPO Economics & Statistics Series, Statistical Appendix, 2012. Link:https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/941/wipo_pub_941_2012.pdf [last accessed 23/3/2019].

91) Hemmungs Writén, Eva: The Patent and the paper: a Few Thoughts on Late Modern Science and Intellectual Property, Published by Linköping University Eclectronic Press, Culture Unbound, Volume 7, 2015. [online]: http://www.cultureunbound.ep.liu.se [last accessed on March 13, 2019].

92) International Intellectual Property Alliance, Country Report, Lebanon, June 13, 2001. Link:

https://intellectual.rkc.lb/catalogue?r=llm&network=g&adposition=1t1&keyword=international%20intellectual%20property&matchtype.pdf [last accessed 4/4/2019].

93) World Trade Organization, Confernece on the Patent Law in Practice within the MENA Region, Paris, dated on 17 October, 2014. Link: https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/cgr_e/WTACCCGR27A3_LEG_9.pdf [last accessed 22/4/2019].

94) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, Review of Legislation, Jordan, 13 August 2001. Link: www.wto.int/treaties/ip/index.html [last accessed 28/4/2019].

95) Les objectif de cet accord visent principalement à renforcer harmoniser. A l'échelle mondiale .la protection de la propriété intellectuelle: Microsoft – encarta 2006-Microsoft corporation. Link: https://www.memoireonline.com/10/07/629/les-defis-du-droit-international-de-l-environnement.html [last accessed 28/4/2019].

- ***النصوص القانونية***

الإتفاقيات الدولية

٩٦) إتفاقية باريس، إتفاقية الحماية الدولية للملكية الصناعية، وثيقة استوكهولهم، استوكهولم، تعديل ١٩٦٧.

٩٧) إتفاقية تريبس، إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مفاوضات جولة أورغواي، مراكش، ١٩٩٤.

٩٨) إتفاق استراسبرغ، إتفاق التصنيف الدولي للبراءات، استراسبرغ، تعديل ١٩٧١.

٩٩) إتفاق مدريد، الإتفاق الدولي بشأن التسجيل الدولي، استوكهولم، تعديل ١٩٧٩.

١٠٠) إتفاق الشراكة السورية اللبنانية، الإتفاق الثنائي لتوحيد الجهود في شأن حماية الملكية الصناعية في سوريا ولبنان، وثيقة ثنائية، دمشق، ١٩٨٦.

١٠١) بروتوكول إتفاق مدريد، بروتوكول بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وثيقة مكملة للإتفاقية الأساسية، استوكهولم، ١٩٨٩.

١٠٢) ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، سان فرانسيسكو، ١٩٤٥.

النصوص التشريعية الداخلية

١٠٣) القرار رقم ٢٣٨٥، الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني للعام ١٩٢٤، بشأن تنظيم حقوق الملكية التجارية والصناعية في سوريا ولبنان.

١٠٤) المرسوم الحكومي اللبناني رقم ١٠٨٧، المرسوم الحكومي لإجازة تقديم طلب الإنضمام الى إتفاقية التريبس، الصادر بتاريخ ٢٠ كانون أول للعام ١٩٩٦.

١٠٥) المرسوم التنظيمي رقم ١٥٢/ل.ر، الصادر بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٣٤ بشأن تطبيق "إتفاقية إتحاد باريس."

١٠٦) المرسوم التنظيمي رقم ٨٦/ل.ر، الصادر في ١٩ تموز للعام ١٩٣٩ بشأن تطبيق "إتفاق مدريد."

١٠٧) القانون رقم ٧٠٧، الصادر في ٩ كانون الأول ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ٨٩ الصادر في ٧ أيلول ١٩٩١ بشأن إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية.

١٠٨) القانون رقم ٨٩، الصادر في ٧ أيلول ١٩٩١ بشأن إخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الإختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية.

١٠٩) القانون رقم ٧٥، الصادر في ٣ نيسان ١٩٩٩ بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية.

١١٠) قانون العقوبات اللبناني، الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠، تاريخ ١ آذار ١٩٤٣.

١١١) قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ١٨٨، تاريخ ٩ آذار ١٩٣٢.

١١٢) قانون التجارة البرية اللبناني، الصادر بموجب مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ والمعدل بالقانون المعجل رقم ٤٧ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥.

١١٣) قانون براءات الإختراع اللبناني، القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، الصادر بتاريخ ٧ آب للعام ٢٠٠٠.

١١٤) قانون خاص، الصادر في ١٠ كانون الأول للعام ١٩٤٦، بشأن تمدد جميع المهل القانونية المنصوص عنها في القوانين السابقة.

ج) *النصوص التشريعية الخارجية*

١١٥) قانون براءات الإختراع الاردني، القانون رقم ٣٢/١٩٩٩، الصادر بتاريخ ١ تشرين ثاني للعام ١٩٩٩.

١١٦) قانون حماية الملكية الفكرية المصري، القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨، الصادر ٢ حزيران بتاريخ للعام ٢٠٠٢.

١١٧) قانون براءات الإختراع المصري المغلى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩.

١١٨) مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

د) *النصوص التنظيمية*

١١٩) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، التقرير السنوي، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

١٢٠) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، تطبيقات قوانين وتشريعات الملكية الفكرية في البلاد العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩.

هـ) *الأحكام القضائية*

١٢١) القرار رقم ١٥٢ الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية – بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٨٩ المنشور في مجلة العدل ٢٠١٠.

١٢٢) قرار محكمة بداية بيروت، رقم ١٧٩ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٩، النشرة القضائية، طبعة ٢٠١١.

١٢٣) قرار محمكة العدل العليا الأردنية، رقم ٢١٩ تاريخ ١٧ كانون أول ١٩٩٠، المنشور في مجلة نقابة المحامين، طبعة ١٩٩١.

١٢٤) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٥٨٢ تاريخ ٢٧ تموز ١٩٩٠، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، س١١، طبعة ١٩٨٠.

١٢٥) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٥٩٦، تاريخ ٣ نيسان ١٩٦٥، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، س٦، طبعة ١٩٦٥.

الفهرس